

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



الاقتصاد

و المانجمنت و القانون تتمة التسيير و الاقتصاد

السنة الثالثة من التعليم الثانوي

3



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية



الاقتصاد والماتجمنت
والقانون

شعبة التسيير والاقتصاد
السنة الثالثة من التعليم الثانوي

من إعداد الأساتذة:

أحمد لهبيبات

سعد طبري

محمد الأمين بن الزين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

انه لمن دواعي السعادة والاعتزاز أن نضع بين يدي زملائنا الأساتذة الكرام
وأبنائنا التلاميذ الأعزاء كتاب "الاقتصاد والماتجمنت والقانون" للسنة الثالثة ثانوي
شعبة التسيير والاقتصاد.

أثناء إعدادنا لهذا الكتاب تقيّدنا حرفياً بمفردات البرنامج الرسمي المقدم من
طرف اللجنة الوطنية للمناهج بوزارة التربية الوطنية في إطار إصلاح المنظومة
التربوية، وحاولنا قدر الإمكان مراعاة التبسيط والاختصار دون الإخلال
بالمضمون. وننصح قارئ هذا الكتاب بالرجوع إلى كتاب "الاقتصاد والماتجمنت
والقانون" للسنة الثانية ثانوي شعبة التسيير والاقتصاد للاستفادة أكثر.

لقد قام بإعداد مواضيع الاقتصاد والماتجمنت الأستاذان: أحمد لهبيبات، سعد
طبري، أما مواضيع القانون فقد قام بإعدادها الأستاذ محمد الأمين بن الزين.
نأمل أن يجد القراء الكرام في هذا الكتاب منهلاً للمعرفة ووسيلة علمية
وبيداغوجية تنمي ملكاتهم وقدراتهم الفكرية، ونتعهد بتدارك ما يمكن أن يشوب هذا
العمل من أخطاء ونقائص في الطبعة القادمة بحول الله.

والله ولي التوفيق.

المؤلفون

أحمد لهبيبات، سعد طبري، محمد الأمين بن الزين.

المجال المفاهيمي الأول:

الميكانيزمات الاقتصادية

الوحدة رقم (1):

النقود

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد دور النقود في الحياة الاقتصادية.

مؤشرات التقويم:

- تعريف المبادلة ويحدد أشكالها.

- تعريف النقود ويحدد خصائصها ووظائفها.

_ يحدد أشكال النقود.

_ يحدد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر).

- يحدد مكونات الكتلة النقدية.

- يبين حالة التوازن النقدي.

1 - المبادلة:

كان النشاط الاقتصادي في المجتمعات البدائية يتم بغرض الاستهلاك الذاتي. وبتطور المجتمعات ظهر تقسيم العمل في مرحلته الأولى، وكنتيجة لهذا التقسيم ظهر الفائض في الإنتاج، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى مبادلته. فما المقصود بالمبادلة؟ وما هي أشكالها؟

1 - 1 - تعريف المبادلة:

المبادلة هي عملية التنازل عن شيء مقابل الحصول على شيء آخر، وهي بمثابة همزة الوصل التي تربط بين منتج السلعة ومستهلكها. كما يمكن أن تتم هذه العملية من خلال وسطاء (تجار الجملة وتجار التجزئة).

1 - 2 - أشكال المبادلة:

أ - المقايضة:

- **تعريف المقايضة:** المقايضة هي أول شكل من أشكال المبادلة، وهي تعني مبادلة سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة أو سلعة بخدمة، وذلك بدون استخدام النقود (سلعة ← سلعة).
- **عيوب المقايضة:** للمقايضة مجموعة من العيوب نوجزها في ما يلي:
 - ✓ صعوبة توافر التوافق المتبادل بين الطرفين، أي صعوبة إيجاد شخصين يرغب كل منهما في سلعة الآخر.
 - ✓ صعوبة تجزئة بعض السلع التي لا تقبل التجزئة من حيث طبيعتها أو حجمها مثل الماشية.
 - ✓ صعوبة وجود معدل موحد للتبادل بين سلعة وأخرى.
 - ✓ صعوبة مقايضة الخدمات بالسلع.
 - ✓ إن المقايضة لا تسمح بالادخار وذلك لأن المخزون السلعي يتطلب تكلفة لتخزينه من جهة، وهو معرض للتلف والضياع من جهة ثانية.

ب - المبادلة بواسطة النقود:

هي استخدام النقود كوسيط في عملية التبادل (سلعة ← نقود ← سلعة). وتجدر الإشارة بأن هذه العملية قد مرت بعدة مراحل، ففي المرحلة الأولى استخدمت بعض السلع مثل الملح والجلود كوسيط للمبادلة للتغلب على بعض عيوب المقايضة، ثم في مرحلة لاحقة تم استخدام النقود المعدنية، وبعد ذلك ظهرت تدريجياً أشكال أخرى للنقود سنتطرق إليها لاحقاً.

2 - النقود:

2-1 - تعريف النقود:

يمكن تعريف النقود وظيفياً بأنها: "النقود هي كل ما تفعله النقود". وهذا يعني أي وسيط يمكن أن يصبح نقوداً بحيث يكون قادراً على القيام بوظائف النقود ويحظى بالقبول العام.

2-2 - خصائص النقود:

- للنقود عدة خصائص نذكرها في ما يلي:
- تتمتع بالقبول العام من كافة أفراد المجتمع.
- أن تكون نادرة نسبياً.
- أن تتمتع بثبات نسبي في قيمتها.
- أن تكون قابلة للتجزئة دون انخفاض لقيمتها.
- أن تكون وحداتها متماثلة.
- أن تكون سهلة الحمل والاحتفاظ بها.
- لا تبلى بسهولة أي لا تتلف نتيجة تداولها.

2-3 - وظائف النقود:

للنقود وظائف متعددة نوجزها في ما يلي:

- وسيط للمبادلة: ليس الهدف من النقود استهلاكها مباشرة (لا تطلب النقود لذاتها)، بل هي الوسيلة المستخدمة للحصول على السلع والخدمات

والأصول المالية دون اللجوء إلى المقايضة. لذلك يقال أن للنقود قدرة شرائية عامة.

- **مقياس للقيمة:** تستخدم النقود كوحدة حساب أو معيار مثله في ذلك مثل المتر واللتر. فالنقود تستعمل لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع الأخرى. فهي إذن أداة محاسبية، ومن أجل ذلك تحدد في كل بلد وحدة معينة للتحاسب كالدينار مثلاً.
- **مستودع (مخزن) للقيم:** تتميز النقود المعاصرة بخفة وزنها وسهولة حفظها، كما أنها تجنب حائزها تكاليف التخزين والتلف. ويحتفظ الأشخاص بالنقود لذاتها بل بغرض ادخارها من أجل إنفاقها في المستقبل في شراء السلع الاستهلاكية أو الاستثمارية.
- **وسيلة للمدفوعات الآجلة:** تستخدم النقود كأداة لتسديد كافة الالتزامات (دفع جميع المستحقات في المستقبل) سواء كانت نتيجة لاقتراض معين أو ناشئة عن عمليات البيع على الحساب... الخ

2 - 4 - أشكال النقود:

للنقود عدة أشكال تتمثل في:

أ - النقود المعدنية:

ظهرت النقود المعدنية بعدما عجزت النقود السلعية عن مجاراة متطلبات ذلك العصر. والنقود المعدنية هي تلك النقود المسكوكة من المعدن كالذهب أو الفضة أو البرونز. وللنقود المعدنية شكلان هما:

- **نقود معدنية كاملة** وفيها تتعادل قيمتها القانونية مع قيمتها كمعدن.
- **نقود معدنية مساعدة** وفيها تتفوق قيمتها القانونية على قيمة المعدن الذي تحتويه مثل قطع 50 دج، 100 دج... الخ.

ب - النقود الورقية:

هي نقود قانونية (إلزامية) يصدرها البنك المركزي، حيث أن الدولة تلزم الأشخاص بقبولها للتداول دون أن يكون لهم الحق في تحويلها إلى ذهب أو فضة.

ج - النقود المصرفية (الخطية):

هي نقود يصدرها المصرف (البنك) التجاري، وهي عبارة عن أرصدة في حسابات المودعين في المصرف. ويلتزم المصرف بدفع مبلغ معين من النقود للمودع أو لأمره عند الطلب. وينشأ هذا الالتزام نتيجة لإيداع مبالغ من النقود القانونية من طرف المودعين، أو نتيجة لقيام المصرف بإقراض أحد عملائه ووضع مبلغ القرض في حساب العميل بالمصرف. وتستعمل الصكوك (الشيكات) أو أوامر الدفع الأخرى في تداول هذا النوع من النقود. وهذه النقود لا تعتبر نقودا إلزامية، لأنه يحق لأي شخص أن يمتنع عن قبول هذه الصكوك.

د - البطاقة الائتمانية:

هذه البطاقة يصدرها المصرف التجاري، ولا يشترط أن يكون لحامل هذه البطاقة رصيد دائن في المصرف. أي أن الأمر يتعلق بقرض له سقف ائتماني معين ممنوح لحامل البطاقة، والذي يسمح له بالسحب نقداً أو لشراء السلع. وعلى حامل هذه البطاقة دفع فوائد على المبالغ المسحوبة فقط. وعند قيام حامل البطاقة بشراء شيء ما بواسطة هذه البطاقة يقوم المصرف المصدر للبطاقة بسداد فواتير المشتري ويقوم المصرف بعد ذلك بإرسال كشف المشتريات لحامل البطاقة.

هـ - النقود الالكترونية:

ويطلق عليها أيضا "النقود الرقمية" وهي عبارة عن أرصدة نقدية مسبقة الدفع مسجلة على وسائط الكترونية (البطاقات الممغنطة، الهواتف المحمولة المبرمجة لهذا النوع من التعامل). ومن خصائص النقود الالكترونية أنها تسمح بالتمويل عن بعد بواسطة شبكة الانترنت مثلا. وتسمح كذلك بتحويل القيمة من شخص لآخر

تسديدا لثمن المشتريات المختلفة (دفع ثمن وجبة طعام أو ثمن تذكرة وسيلة نقل أو ثمن حذاء ... الخ). وللعمل بهذا النوع من النقود يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر أو أطراف هي:

✓ الزبون أو العميل

✓ البائع

✓ البنك الذي يتعامل إلكترونياً عبر الإنترنت

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى كل طرف من هذه الأطراف نفس برنامج النقود الإلكترونية.

2- 5- إصدار النقود:

- إصدار النقود الورقية والمعدنية: يعود للدولة وحدها حق إصدار النقود الورقية والمعدنية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الحق لبنك الجزائر (البنك المركزي) دون سواه.

- إصدار النقود المصرفية الإلكترونية وبطاقات الانتماء: تقوم البنوك التجارية بإصدار هذه الأنواع من النقود وذلك تحت رقابة البنك المركزي التي سنتطرق إليها لاحقا بشيء من التفصيل.

2- 6- الكتلة النقدية:

- تعريف الكتلة النقدية: هي مجموعة الوحدات النقدية أو الوحدات القائمة بوظائف النقود التي هي في حيازة مختلف الأعوان الاقتصاديين.

- مكونات الكتلة النقدية: تتكون الكتلة النقدية من:
 - ✓ النقود القانونية: وتشمل الأوراق النقدية والنقود المعدنية المساعدة، وتسمى نقودا قانونية لأن القانون يصبغ عليها صفة شرعية والقدرة على تسوية الديون والإبراء منها، وهي كذلك تمثل قمة السيولة.

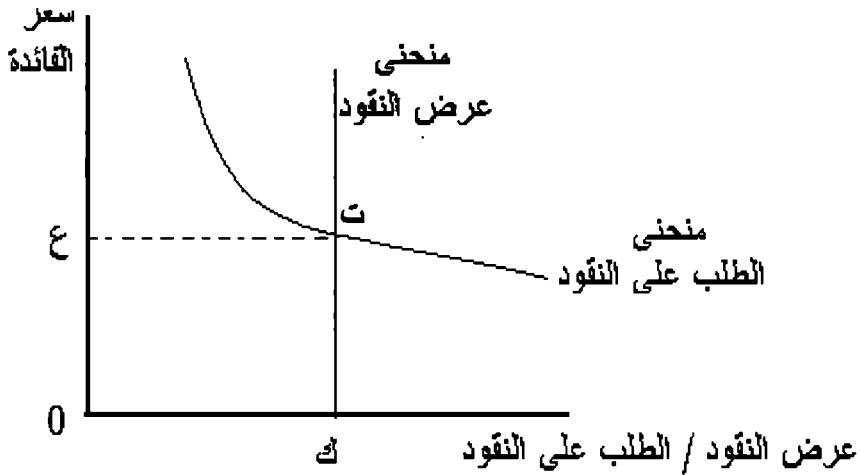
- ✓ النقود الائتمانية: هي نقود غير قانونية، وهي عبارة عن التزام من المصارف التجارية لدفع مبالغ معينة من النقود القانونية لصالح مختلف

الأعوان الاقتصاديين عند الطلب، وهي تشمل جميع الودائع الجارية، أما الودائع الادخارية والودائع لأجل فلا تدخل ضمن الكتلة النقدية.

2-7 - التوازن النقدي:

يحدث التوازن النقدي عندما يتحقق التعادل بين الطلب على النقود وبين كمية النقود المعروضة من طرف السلطات النقدية في زمن معين. وبعبارة أخرى يتحقق التوازن عند النقطة التي يتقاطع فيها منحنى عرض النقود مع منحنى الطلب عليها. ونقطة التقاطع هذه تسمى نقطة التوازن والتي يتحدد عندها سعر الفائدة التوازني.

ويمكن توضيح حالة التوازن النقدي من خلال الشكل التالي:



"ع" تمثل سعر الفائدة التوازني. "ك" يمثل كمية التوازن من النقود.

"ت" تشير إلى نقطة التوازن.

يشير منحنى الطلب على النقود إلى العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من النقود وسعر الفائدة. ويشير منحنى عرض النقود إلى استقلال الكمية المعروضة من النقود عن سعر الفائدة.

المجال المفاهيمي الأول: الميكانيزمات الاقتصادية

الوحدة رقم (2): السوق والأسعار

الكفاءات المستهدفة:
- يحدد سعر التوازن في السوق.

مؤشرات التقويم:
- يعرف السوق.
- يحدد أنواع الأسواق.
- يعرف السعر.
- يبين العناصر المحددة في السعر.

1 - السوق:

1 - 1 - تعريف السوق:

هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الوسطاء لتبادل سلعة أو خدمة معينة. والمكان هنا ليس بالضرورة أن يكون حيزا جغرافيا، ففي الوقت الحالي تستخدم شبكة الانترنت في عملية التسوق.

1 - 2 - أنواع الأسواق:

توجد أنواع متعددة من الأسواق تختلف باختلاف موضوع التعامل فيها ومنها:

أ - سوق السلع والخدمات: يقصد بسوق سلعة (أو خدمة) معينة المكان الذي يلتقي فيه عارضو هذه السلعة (أو الخدمة) مع طالبيها. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد لكل سلعة أو خدمة سوق خاص بها مثل سوق النفط، سوق السيارات، سوق خدمات النقل الجوي .. الخ

ب - سوق العمل: سوق العمل هو المكان الذي يلتقي فيه عارضو خدمة العمل (الأفراد الذين هم في السن القانوني للعمل ويرغبون في العمل) مع طالبي خدمة العمل (المؤسسات، الإدارات... الخ). وتجدر الإشارة إلى أنه توجد لكل نوع من العمل سوق خاص بها مثل: سوق العمل الزراعي، سوق عمل البناء... الخ

ج - سوق الأوراق المالية: يعرف سوق الأوراق المالية بأنه عبارة عن مكان يلتقي فيه البائعون والمشترون للأوراق المالية (أسهم وسندات). ويتم ذلك عن طريق السماسرة أو المؤسسات العاملة في هذا المجال.

1 - 3 - أشكال السوق:

يمكن التمييز بين سوق المنافسة الكاملة وسوق المنافسة غير الكاملة:

- المنافسة الكاملة أو التامة: في الواقع لا يوجد هذا النوع من المنافسة لأنه

لا يمكن أن تتحقق جميع شروط المنافسة التامة والمتمثلة في ما يلي:

- ✓ وجود عدد كبير جدا من البائعين والمشتريين لنفس السلعة.
- ✓ صغر حجم عرض كل بائع وكتلك صغر حجم طلب كل مشتري بحيث لا يمكن لأي فرد كان أن يؤثر على مجريات السوق.
- ✓ المعرفة التامة بظروف السوق من عرض وطلب والأسعار السائدة.
- ✓ تجانس السلع ووجود سعر موحد للسلعة.
- ✓ حرية الدخول والخروج من السوق بدون أي عوائق تمنع دخول متعاملين جدد أو خروج متعاملين حاليين.

• المنافسة غير الكاملة: للمنافسة غير الكاملة ثلاثة أشكال هي:

- أ - المنافسة الاحتكارية: تتميز المنافسة الاحتكارية بما يلي:
 - ✓ وجود عدد من البائعين والمشتريين.
 - ✓ وجود سلع غير متجانسة وأسعار مختلفة.
 - ✓ عدم المعرفة التامة بظروف السوق من طرف البائعين والمشتريين.
- ب - احتكار القلة: يتميز سوق احتكار القلة بما يلي:
 - ✓ وجود عدد قليل من البائعين أو من المشتريين.
 - ✓ وجود سلع متشابهة وغير متجانسة وأسعار مختلفة.
 - ✓ في حالة احتكار القلة من البائعين يكون كل بائع على علم تقريبا برد فعل باقي البائعين.
- ✓ في حالة احتكار القلة من المشتريين يكون كل مشتري على علم تقريبا برد فعل باقي المشتريين.
- ج - الاحتكار: وهي السوق التي يكون فيها منتج واحد أو بائع واحد يتحكم في عرض السلعة وسعرها، أو يكون فيها مشتري واحد يتحكم في طلب السلعة وسعرها.

2 - الأسعار:

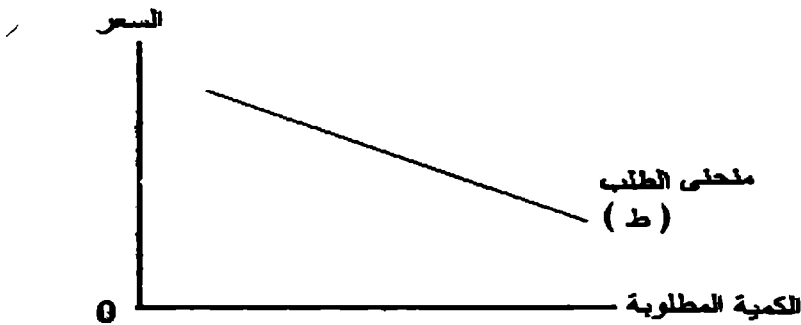
2 - 1 - تعريف السعر:

يعرف سعر سلعة (خدمة) معينة بأنه التعبير النقدي عن قيمة هذه السلعة (الخدمة).

2 - 2 - العناصر المحددة للسعر:

2 - 2 - 1 - الطلب:

- تعريف الطلب: يعرف الطلب على سلعة ما بأنه عبارة عن الكمية المطلوبة من هذه السلعة عند سعر معين في وحدة زمنية معينة.
- قانون الطلب: يعبر قانون الطلب عن العلاقة العكسية التي تربط بين الكمية المطلوبة من سلعة ما وسعرها.
- منحنى الطلب: لتمثيل منحنى الطلب نخصص المحور العمودي لسعر السلعة، بينما يخصص المحور الأفقي للكميات المطلوبة من السلعة.



من الشكل البياني نلاحظ انحدار منحنى الطلب من اليسار نحو اليمين (لمنحنى الطلب ميل سالب) وهو يدل على العلاقة العكسية الموجودة بين السعر والطلب.

• العوامل المؤثرة في الطلب: توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في

الطلب نوجزها في ما يلي:

- ✓ سعر السلعة المعنية.
- ✓ أسعار السلع الأخرى المكملة والبديلة (المنافسة).
- ✓ الدخل النقدي للمستهلك.
- ✓ الأوضاع الاجتماعية والثقافية مثل العادات والتقاليد التي لها تأثير على أنواق المستهلكين ورغباتهم... الخ

• مرونة الطلب: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع لمرونة الطلب هي:

مرونة الطلب السعرية، مرونة الطلب التقاطعية، مرونة الطلب الدخلية.

أ - مرونة الطلب السعرية: هي درجة استجابة الطلب على سلعة معينة للتغير الذي يطرا على سعرها، وبعبارة أخرى هي درجة التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة معينة نتيجة للتغير النسبي لسعرها. ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{مرونة الطلب السعرية} = \frac{\text{التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما}}{\text{التغير النسبي لسعر نفس السلعة}}$$

حيث أن التغير النسبي للكمية = التغير في الكمية ÷ الكمية

$$= (\text{كمية المقارنة} - \text{كمية الأساس}) \div \text{كمية الأساس}$$

وأن التغير النسبي للسعر = التغير في السعر ÷ السعر

$$= (\text{سعر المقارنة} - \text{سعر الأساس}) \div \text{سعر الأساس}$$

ملاحظات:

- إن إشارة مرونة الطلب السعرية تكون سالبة فهي تدل على العلاقة العكسية التي تربط الكميات المطلوبة من السلعة مع سعرها. ولذا نأخذ مرونة الطلب السعرية بالقيمة المطلقة.
- يمكن التمييز بين الحالات التالية لمرونة الطلب السعرية:

✓ إذا كانت مرونة الطلب السعرية أكبر من الواحد نقول أن الطلب كثير المرونة.

✓ إذا كانت مرونة الطلب السعرية أصغر من الواحد نقول أن الطلب قليل المرونة.

✓ إذا كانت مرونة الطلب السعرية تساوي الواحد نقول أن الطلب متكافئ المرونة.

✓ إذا كانت مرونة الطلب السعرية تساوي الصفر نقول أن الطلب عديم المرونة.

تطبيق عددي رقم 1

ليكن لديك الجدول التالي والذي يتعلق بالكميات المطلوبة من سلعة ما عند كل مستوى من الأسعار:

السعر	1	2	4	5
الكمية المطلوبة	35	25	15	12

المطلوب: أحسب مرونة الطلب السعرية عندما يتغير السعر من 2 إلى 4

الحل:

$$\text{التغير النسبي للكمية المطلوبة} = \frac{\text{التغير في الكمية المطلوبة}}{\text{الكمية المطلوبة}} = \frac{25 - 15}{25} = 0.4$$

وأن التغير النسبي للسعر = التغير في السعر ÷ السعر

$$1 = 2 \div 2 = 2 \div (2 - 4) =$$

مرونة الطلب السعرية = التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما ÷ التغير النسبي لسعر نفس السلعة

مرونة الطلب السعرية = - 0.4 ÷ 1 = - 0.4

نلاحظ أن إشارة مرونة الطلب السعرية سالبة فهي تدل على العلاقة العكسية التي تربط الكميات المطلوبة من السلعة مع سعرها. ونأخذ مرونة الطلب السعرية بالقيمة المطلقة أي 0.4 . ونلاحظ كذلك أن مرونة الطلب السعرية أصغر من الواحد ومعنى ذلك أن الطلب قليل المرونة.

ب - مرونة الطلب التقاطعية: هي درجة استجابة الطلب على سلعة معينة (قهوة) للتغير الذي يطرأ على سعر سلعة أخرى بديلة (شاي) أو مكمل (سكر) ، وبعبارة أخرى هي درجة التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة معينة نتيجة للتغير النسبي لسعر سلعة أخرى. ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

مرونة الطلب التقاطعية = التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما ÷ التغير النسبي لسعر سلعة أخرى

ملاحظات:

- ✓ تكون إشارة مرونة الطلب التقاطعية موجبة بالنسبة للسلعتين المتبادلتين.
- ✓ تكون إشارة مرونة الطلب التقاطعية سالبة بالنسبة للسلعتين المتكاملتين.
- ✓ تكون مرونة الطلب التقاطعية معدومة بالنسبة للسلعتين المستقلتين.

تطبيق عددي رقم 2

ليكن لديك الجدول التالي والذي يتعلق بالكميات المطلوبة من القهوة والشاي

عند مستوى معين من السعر:

البيان	السعر	الكمية
القهوة	1	4
الشاي	2	5

فإذا ارتفع سعر الشاي من 2 إلى 3 تتغير الكميات المطلوبة من السلعتين كما هو

مبين في الجدول التالي:

البيان	السعر	الكمية
القهوة	1	5
الشاي	3	3

المطلوب: أحسب مرونة الطلب التقاطعية للقهوة.

الحل:

التغير النسبي للكمية المطلوبة من القهوة = التغير في الكمية المطلوبة من القهوة ÷ كمية الأساس المطلوبة من القهوة

$$0.25 = 4 \div 1 = 4 \div (4 - 5) =$$

وأن التغير النسبي لسعر الشاي = التغير في سعر الشاي ÷ سعر الأساس للشاي

$$0.5 = 2 \div 1 = 2 \div (2 - 3) =$$

مرونة الطلب التقاطعية للقهوة = التغير النسبي للكمية المطلوبة من القهوة ÷ التغير النسبي لسعر الشاي

$$0.5 = 0.5 \div 0.25 =$$

ج - مرونة الطلب الدخلية: هي درجة استجابة الطلب على سلعة معينة

للتغير الذي يطرأ على الدخل النقدي للمستهلك، وبعبارة أخرى هي درجة

التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما نتيجة للتغير النسبي للدخل النقدي للمستهلك. ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{مرونة الطلب الدخلية} = \frac{\text{التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما}}{\text{التغير النسبي للدخل النقدي للمستهلك}}$$

ملاحظات: يمكن التمييز بين الحالات التالية لمرونة الطلب الدخلية:

- ✓ إذا كانت مرونة الطلب الدخلية سالبة نقول أن السلعة المطلوبة هي سلعة دنيا (سلعة منخفضة السعر مثل الخبز).
- ✓ إذا كانت مرونة الطلب الدخلية موجبة نقول أن السلعة عادية.
- ✓ تكون السلعة العادية سلعة كمالية إذا كانت مرونة الطلب الدخلية أكبر من الواحد.
- ✓ تكون السلعة العادية سلعة ضرورية إذا كانت مرونة الطلب الدخلية أصغر من الواحد.

تطبيق عددي رقم 3

ليكن لديك الجدول التالي والذي يتعلق بالكميات المطلوبة من سلعة ما عند كل مستوى من مستويات الدخل:

الدخل	1200	1600	2000
الكمية المطلوبة	10	15	18

المطلوب: أحسب مرونة الطلب الدخلية عندما يتغير الدخل من 1200 إلى 1600.
الحل:

التغير النسبي للكمية المطلوبة = التغير في الكمية المطلوبة ÷ الكمية المطلوبة

$$0.5 = 10 \div 5 = 10 \div (10 - 15) =$$

وأن التغير النسبي للدخل = التغير في الدخل ÷ دخل الأساس

$$0.33 = 1200 \div 400 = 1200 \div (1200 - 1600) =$$

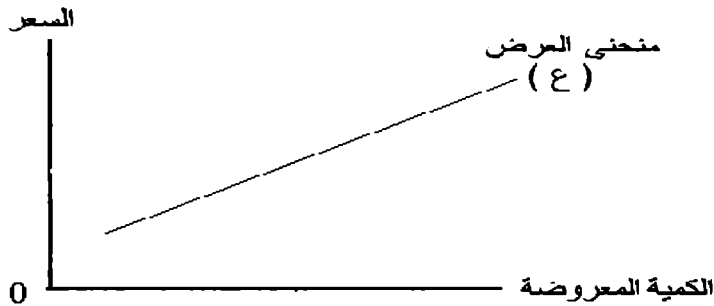
مرونة الطلب الدخلية = التغير النسبي للكمية المطلوبة من سلعة ما ÷ التغير النسبي للدخل

$$1.51 = 0.33 \div 0.5 =$$

تعتبر هذه السلعة سلعة كمالية لأن مرونة الطلب الدخلية أكبر من الواحد.

2-2- العرض:

- **تعريف العرض:** يعرف العرض من سلعة ما بأنه عبارة عن الكمية المعروضة من هذه السلعة عند سعر معين في وحدة زمنية معينة.
- **قانون العرض:** يعبر قانون العرض عن العلاقة الطردية التي تربط بين الكمية المعروضة من سلعة ما وسعرها.
- **منحنى العرض:** لتمثيل منحنى العرض نخصص المحور العمودي لسعر السلعة، بينما يخصص المحور الأفقي للكميات المعروضة من السلعة.



من الشكل البياني نلاحظ أن لمنحنى العرض ميل موجب وهو يدل على العلاقة الطردية الموجودة بين السعر والعرض.

- **العوامل المؤثرة في العرض:** توجد مجموعة من العوامل التي تؤثر في العرض نوجزها في ما يلي:
✓ سعر السلعة المعنية.

✓ أسعار السلع الأخرى المكملة والبديلة (المنافسة).

✓ أسعار عوامل الإنتاج.

✓ توقعات المنتجين.

- مرونة العرض: هي درجة استجابة عرض سلعة معينة للتغير الذي يطرأ على سعرها، وبعبارة أخرى هي درجة التغير النسبي للكمية المعروضة من سلعة معينة نتيجة للتغير النسبي لسعرها. ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

$$\text{مرونة العرض} = \frac{\text{التغير النسبي للكمية المعروضة من سلعة ما}}{\text{التغير النسبي لسعر نفس السلعة}}$$

ملاحظات:

- إن إشارة مرونة العرض تكون موجبة فهي تدل على العلاقة الطردية التي تربط الكميات المعروضة من السلعة مع سعرها.
- يمكن التمييز بين الحالات التالية لمرونة إطلب السعريّة:
 - ✓ إذا كانت مرونة العرض أكبر من الواحد نقول أن العرض كثير المرونة.
 - ✓ إذا كانت مرونة العرض أصغر من الواحد نقول أن العرض قليل المرونة.
 - ✓ إذا كانت مرونة العرض تساوي الواحد نقول أن العرض متكافئ المرونة.
 - ✓ إذا كانت مرونة العرض تساوي الصفر نقول أن العرض عديم المرونة.

تطبيق عددي رقم 4

ليكن لديك الجدول التالي والذي يتعلق بالكميات المعروضة من سلعة ما عند كل مستوى من الأسعار:

السعر	1	2	4	5
الكمية المعروضة	5	14	25	28

المطلوب: أحسب مرونة العرض عندما يتغير السعر من 4 إلى 5

الحل:

التغير النسبي للكمية المعروضة = التغير في كمية العرض ÷ كمية العرض
 $0.12 = 25 \div 3 = 25 \div (25 - 28) =$

وأن التغير النسبي للسعر = التغير في السعر ÷ السعر
 $0.25 = 4 \div 1 = 4 \div (4 - 5) =$

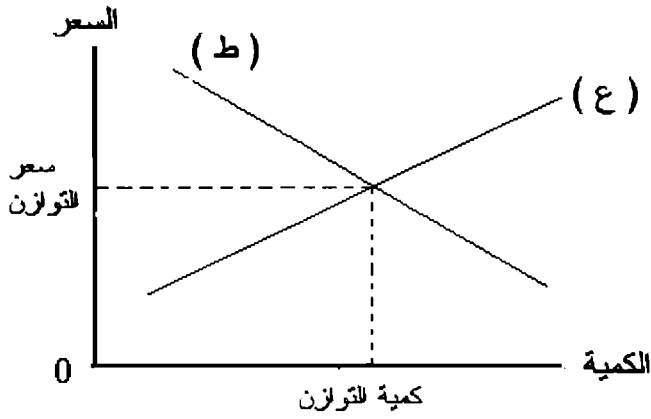
مرونة العرض = التغير النسبي للكمية المعروضة من سلعة ما ÷ التغير النسبي لسعر نفس السلعة
 $0.48 = 0.25 \div 0.12 =$

نلاحظ أن إشارة مرونة العرض موجبة فهي تدل على العلاقة الطردية التي

تربط الكميات المعروضة من السلعة مع سعرها، ونلاحظ كذلك أن مرونة العرض أصغر من الواحد ومعنى ذلك أن العرض قليل المرونة.

2-3 - سعر التوازن:

سعر التوازن هو ذلك السعر الذي يتحقق عنده التعادل بين الكمية المعروضة من سلعة ما مع الكمية المطلوبة من نفس السلعة. ويحدد سعر التوازن بيانياً عندما يتقاطع منحنى العرض مع منحنى الطلب وذلك كما يلي:



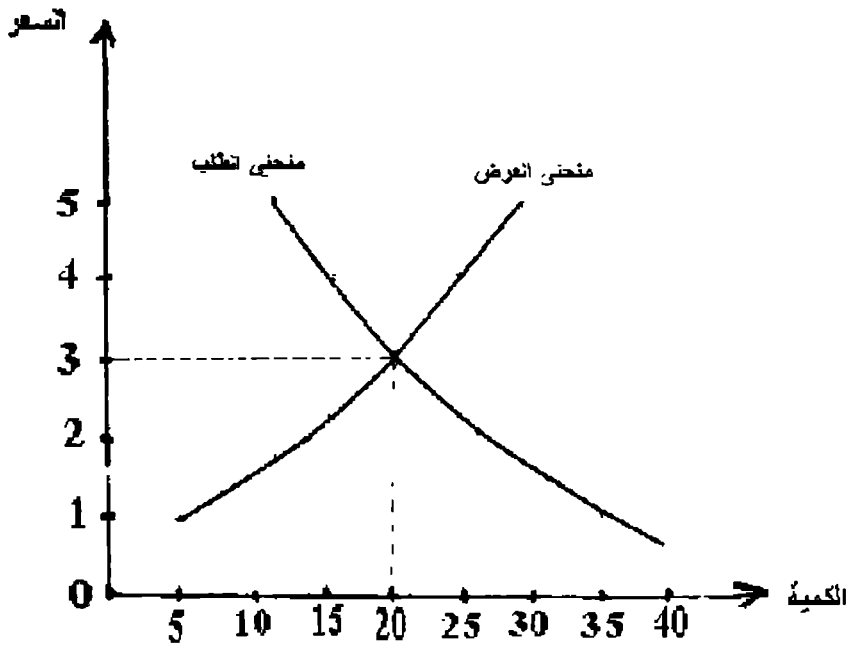
تطبيق عددي رقم 5

ليكن لديك الجدول التالي والذي يتعلق بالكميات المطلوبة والمعرضة من سلعة ما عند كل مستوى من الأسعار:

السعر	1	2	4	5
الكمية المطلوبة	35	25	15	12
الكمية المعروضة	5	14	25	28

المطلوب: تحديد سعر التوازن وكمية التوازن بيانيا

الحل:



إذن سعر التوازن 3 وحدات نقدية، وكمية التوازن 20 وحدة

المجال المفاهيمي الأول:

الميكانيزمات الاقتصادية

الوحدة رقم (3):

النظام المصرفي

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد دور البنوك في الحياة الاقتصادية.

مؤشرات التقويم:

- يعرف النظام المصرفي ويبين أهميته.

- يعرف البنوك ويحدد أنواعها.

- يحدد العمليات المصرفية.

1 - النظام المصرفي:

1-1 - تعريف النظام المصرفي:

يقصد بالنظام (الجهاز) المصرفي مجموعة المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان في بلد ما، ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر ويعود هذا الاختلاف إلى نوع النظام الاقتصادي السائد. وبصفة عامة يمكن للنظام المصرفي أن يشمل على: المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، والمصرف المركزي، حيث يقف هذا الأخير على قمة النظام المصرفي لأي بلد.

1-2 - أهمية النظام المصرفي:

للنظام المصرفي أهمية بالغة حيث يعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد أي بلد من البلدان، فمن طريقه يتم تجميع المدخرات من مختلف الأعوان الاقتصاديين ومنح التسهيلات الائتمانية والقروض بمختلف أنواعها وأجالها لمن يطلبها.

2 - البنوك (المصارف):

2-1 - تعريف البنوك:

أ - أصل كلمة بنك: هي كلمة غير عربية مشتقة من كلمة إيطالية (banco) بانكو وتعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتبادل العملات. ثم بعد ذلك أصبح المقصود بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات. وفي الأخير أصبحت كلمة بنك تشير إلى المكان الذي تتم فيه المتاجرة بالنقود.

ب - أصل كلمة مصرف: هي الكلمة العربية المقابلة لكلمة بنك. والمصرف هو اسم للمكان الذي يتم فيه الصرف، وجمعها مصارف.

ج - تعريف البنك (المصرف): هو عبارة عن مؤسسة هدفها التعامل في النقود والإئتمان، حيث تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف الأعوان الاقتصاديين بغرض إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة.

2 - 2 - أنواع البنوك:

• بنك الجزائر (البنك المركزي):

وفقا للأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري. تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله. يقع مقره في مدينة الجزائر، ويمكن له فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك. لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الرئيسي هو خدمة الصالح الاقتصادي العام (من وجهة نظر الحكومة)، ولا يتعامل مع الأفراد. يتولى أمور بنك الجزائر مجلسان:

- ✓ مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده في ذلك ثلاثة نواب محافظ.
 - ✓ مجلس النقد والقرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- لبنك الجزائر وظائف أساسية تتمثل في:
- ❖ الحق في إصدار العملة النقدية، لذا يدعى ببنك الإصدار.
 - ❖ يعتبر بنك البنوك، ويقدم للبنوك التجارية عند الحاجة قروض مقابل فائدة، ويقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية التي تقع في حوزتها والتي سبق وان خصمتها مقابل فائدة معينة تدعى بسعر إعادة الخصم وأيضا يقوم بتسوية الحسابات بين المصارف التجارية عن طريق المقاصة.
 - ❖ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، وكذلك الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
 - ❖ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

❖ هو بنك الحكومة حيث يقوم المصرف بمختلف الأعمال المصرفية الخاصة بالإدارة الحكومية حيث أن هذه الأخيرة تودع ما لديها من أموال في هذا المصرف، وهو بدوره يقدم لها ما تحتاجه من قروض مختلفة الأجل، ويتولى البنك المركزي تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان.

• البنوك التجارية (بنوك الودائع):

تعتبر البنوك التجارية أقدم المصارف نشأة، وهي أساس أي نظام مصرفي، وهي تلك المصارف التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع من الأفراد والهيئات، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد متفق عليه، وهي تقوم بعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. ويقصد بوسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل مثل: النقود، الصك، السند لأمر، السفتجة... الخ

• البنوك المتخصصة (بنوك الأعمال):

هي بنوك حديثة النشأة نسبيا، حيث ظهرت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في مجالات مختلفة مثل الزراعة والصناعة والسكن، وهذه المجالات تحتاج إلى استثمار طويل الأجل. لذا فهذه البنوك تعتمد على أموالها في المقام الأول، وعلى الودائع طويلة الأجل، والاقتراض من الغير في شكل سندات مقابل فائدة يتحملها المصرف. وتقتصر معاملاتها على إقراض المؤسسات قروضا متوسطة وطويلة الأجل مقابل الحصول على فائدة، وكذلك تمويل المشاريع المختلفة عن طريق الاشتراك في رأسمالها.

• المؤسسات المالية:

المؤسسات المالية هي عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور (الودائع). وهي تعتمد أساسا على رأسمالها، وعلى المدخرات طويلة الأجل، والاقتراض من الغير مقابل فوائد تتحملها هذه المؤسسات.

2- 3 : البنوك المعتمدة في الجزائر:

• البنوك العمومية الجزائرية (مملوكة من طرف الدولة)

- ✓ بنك الجزائر للتنمية: تأسس سنة 1963 وهو بنك متخصص في تمويل الاستثمارات حيث يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل.
- ✓ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تأسس سنة 1964 تتمثل وظيفته الأساسية في تجميع مدخرات الأفراد وتمويل الإسكان.
- ✓ البنك الوطني الجزائري: تأسس سنة 1966 وهو بنك ودائع واستثمارات حيث يقدم القروض للمؤسسات الوطنية.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري: تأسس سنة 1967 وهو بنك ودائع حيث يقوم بمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ بنك الجزائر الخارجي: تأسس سنة 1967 وهو بنك ودائع تتمثل وظيفته الأساسية في تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تأسس سنة 1982 وهو بنك متخصص يقوم بتقديم القروض للقطاع الفلاحي.
- ✓ بنك التنمية المحلية: تأسس سنة 1985 وهو بنك ودائع تتمثل وظيفته الأساسية في التعامل مع الهيئات العمومية المحلية.

• البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بعد صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فتح فروع لها بالجزائر يحكمها القانون الجزائري، ويتعين عليها أن تخصص لفروعها مبلغا مساويا على الأقل للرأس المال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

3 - العمليات المصرفية:

تقوم المصارف التجارية بمجموعة من المعاملات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وذلك كما يلي:

- قبول الودائع
- توظيف الأموال
- معاملات مصرفية أخرى

3 - 1 - قبول الودائع:

الوديعة هي دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع. وتصنف الودائع إلى صنفين رئيسيين هما الودائع تحت الطلب والودائع لأجل.

أ - الودائع تحت الطلب (الجارية):

هي ودائع يحق للمودعين استردادها متى أرادوا دون إعلام مسبق وعلى المصرف أن يكون جاهزاً لتلبية مطالبهم، وتتمثل في:

- **حساب الصكوك:** وهو حساب شاع استخدامه من طرف الأفراد (الموظفين)، ويجب أن يكون رصيده دائماً دائماً، أي لا يستطيع أن يسحب أكثر من رصيده الموجب. وهذا النوع من الودائع لا تدفع البنوك عليه فوائد بل العكس فالمصرف يتقاضى أتعاباً عند كل سحب.

- **الحساب الجاري:** الحساب الجاري يشبه حساب الصكوك إلا أنه يختلف عنه في نقطتين هما:

✓ يستخدم الحساب الجاري من طرف رجال الأعمال أو المؤسسات الصناعية والتجارية.

✓ يكون الحساب الجاري دائماً، وفي هذا النوع من الودائع لا تدفع البنوك عليه فوائد. ويمكن أن يصبح الحساب الجاري مديناً، وفي هذه الحالة يعتبر المصرف دائماً أي مقرضاً لذلك يأخذ المصرف فوائد تحسب على أساس المدة التي يظل فيها الحساب مديناً.

ب - الودائع لأجل:

هي ودائع يودعها أصحابها في المصارف لأجل قصير عادة، ولا تسترد قبل موعد استحقاقها، ويقوم المصرف بدفع فوائد لأصحابها. يحقق هذا النوع من الودائع للمودع هدفين، يتمثل الهدف الأول في الحصول على عائد (فائدة) لقاء عملية توظيف المبلغ المودع في المصرف، أما الهدف الثاني فيتمثل في إمكانية الحصول على السيولة في الوقت المناسب (سحب أي مبلغ من الوديعة في أي وقت بعد الإخطار المسبق للمصرف).

ج - الودائع الادخارية:

هي ودائع يودعها أصحابها في المصارف لأجل طويل مقابل فائدة، وهذا النوع من الودائع لا يحقق للمودع سوى هدف واحد والمتمثل في الحصول على فوائد

معتبرة، حيث لا يحق للمودع سحب أي مبلغ من الوديعة قبل حلول تاريخ الاستحقاق إلا بشروط معينة.

3 - 2. توظيف الأموال:

أ. الائتمان:

يعتبر الائتمان من أهم المعاملات التي تقوم بها المصارف التجارية، وله عدة صور أهمها ما يلي:

- **اعتمادات الصندوق:** وتسمى بهذا الاسم لأنها تستهدف التمويل المستمر للحساب الجاري المدين، لقاء حصول المصرف على فائدة محددة، وكذلك القروض الشخصية وبطاقات الائتمان.

- **القرض بضمان أوراق مالية أو تجارية:** ويكون هذا مقابل فائدة معينة.
- **خطبات (كفالات) الضمان:** في هذه الحالة لا يقوم المصرف بمنح قروض وإنما يتعلق الأمر بعقد كتابي يتعهد بموجبه المصرف بكفالة العميل في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، مقابل عمولة يتقاضاها البنك من هذا العميل.

- **الاعتماد المستندي:** هو عبارة عن تعهد من طرف المصرف بتسديد قيمة السلع المستوردة للمصدر الأجنبي في حالة قيام هذا الأخير بالتجهيز الفعلي للسلع، ويتسلم المصدر قيمة السلع في بلده من طرف مصرف آخر موجود في نفس بلد المصدر نيابة عن المصرف الأول الذي تعهد بالدفع مقابل عمولة يتقاضاها المصرف.

- **الخصم وإعادة الخصم:** فالخصم هو تسديد قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل خصم جزء من قيمتها ويدعى بمبلغ الخصم، ففي هذه الحالة يقوم المصرف التجاري بدفع قيمة الورقة التجارية مخصوماً منها مبلغاً معيناً. وتظل الورقة التجارية في حوزة المصرف التجاري حتى يحين أجل استحقاقها فيتحصل المصرف التجاري على قيمتها الاسمية. أما إعادة الخصم فإنها تكون في حالة ما إذا أراد البنك الحصول على قيمة الورقة التجارية (المخصومة من طرفه من قبل) قبل موعد استحقاقها، في هذه الحالة يقدم البنك المعني هذه الورقة إلى بنك آخر من أجل إعادة خصمها من جديد.

ب - التوظيف في الاستثمار:

تقوم المصارف التجارية بتوظيف الأموال الفائضة - بعد إشباع حاجات النشاط الاقتصادي من القروض - في استثمارات طويلة الأجل نسبياً. وتأخذ عمليات الاستثمار التي تقوم بها المصارف التجارية عدة صور أهمها: السندات الحكومية، شراء الأوراق المالية، أذونات الخزينة العمومية.

ج - التوظيف في إطار الجهاز المصرفي:

تقوم المصارف التجارية بتوظيف بعضاً من أموالها داخل الجهاز المصرفي نفسه، فهي تودع بعضاً منها في المصارف التجارية الأخرى في شكل ودائع بإخطار مسبق مقابل فائدة، وشراء سندات ذات الآجال المتوسطة والطويلة من المصارف المتخصصة نظير فائدة.

3 - 3 - معاملات مصرفية أخرى:

بالإضافة إلى المعاملات سابقة الذكر تقوم المصارف التجارية بمعاملات مصرفية أخرى منها:

- تحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائها نظير عمولة تحصيل.
- القيام بالتحويلات النقدية بين العملاء مقابل عمولة.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- القيام بعمليات أمناء الاستثمار نيابة عن العملاء من توظيف وإدارة الأموال، كأن يتولى المصرف تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات نيابة عن العميل مقابل عمولة.
- تقوم المصارف التجارية بعرض أسهم وسندات الشركات للاكتتاب العام مقابل عمولة معينة.
- تتولى المصارف التجارية نيابة عن الشركات المساهمة بتوزيع أرباح الأسهم وفوائد سندات الشركة مقابل عمولة.

المجال المفاهيمي الثاني : المبادلات الدولية

الوحدة رقم (4): التجارة الخارجية

الكفاءات المستهدفة:

يحدد وضعية التجارة الخارجية من خلال ميزان المدفوعات

مؤشرات التقويم:

- _ يعرف التجارة الخارجية ويبين أسباب قيامها وأهميتها.
- _ يوضح مكونات وحالة ميزان المدفوعات.

1 - التجارة الخارجية:

1 - 1 - تعريف التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية تعني مبادلة السلع والخدمات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون في دول مختلفة.

1 - 2 - أسباب قيام التجارة الخارجية:

- عدم استطاعة أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من جميع السلع والخدمات.
- إن توسع نشاط المؤسسات الاقتصادية أدى إلى زيادة حجم الإنتاج الأمر الذي أدى إلى البحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها عن طريق التصدير، والحصول على منتجات الدول الأخرى عن طريق الاستيراد.
- إن تقسيم العمل الدولي أدى إلى ظهور دول متخصصة في الإنتاج الزراعي وأخرى متخصصة في الإنتاج الصناعي.
- من مصلحة الدولة أن تخصص في إنتاج المنتج الذي يتميز بتكاليف نسبية أقل وتصدير الفائض منه، وتقوم باستيراد المنتجات التي يمكن إنتاجها محليا بتكاليف نسبية أعلى. ويقصد بالتكاليف النسبية لإنتاج سلعة ما، تكاليف إنتاج هذه السلعة في بلد ما منسوبة إلى تكاليف إنتاج سلعة أخرى في نفس البلد، أو منسوبة إلى تكاليف إنتاج نفس السلعة في بلد آخر.

1 - 3 - أهمية التجارة الخارجية:

تأتي أهمية التجارة الخارجية من المزايا التي يستفيد منها كل بلد يقيم علاقات تجارية مع بلدان أخرى من جهة، ومن صعوبة أو استحالة انعزال أي دولة عن العالم الخارجي من جهة أخرى.

1 - 4 - سياسة التجارة الخارجية:

هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة لتعزيز العائد من علاقاتها التجارية مع العالم الخارجي بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة. تستند السياسات التجارية الخارجية إلى مبدئين أساسيين هما:

- مبدأ حرية التجارة: يدعو هذا المبدأ إلى إلغاء كافة أشكال القيود على التجارة الخارجية، وعدم التمييز في المعاملة بين السلع المنتجة في الخارج وبين السلع المماثلة المنتجة محليا، أي معاملة كلا النوعين من السلع على أساس واحد. لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجاز بعضها في النقاط التالية:
 - ✓ الحد من الاحتكار، ففي حالة الحماية تصبح بعض الشركات التي لا تتمتع بأي كفاءة إنتاجية في وضع احتكاري يمكنها من رفع الأسعار وبيع منتجاتها مهما كانت درجة جودتها.
 - ✓ الاستغلال الأمثل والعقلاني للثروات.
 - ✓ انخفاض أسعار مختلف السلع والخدمات.
 - ✓ إنعاش التجارة الخارجية بين دول العالم مما يؤدي إلى زيادة التنافس الدولي مما يتيح للدولة التي تتمتع بميزة نسبية وميزة تنافسية في إنتاج سلعة معينة من أن تتوسع في إنتاج هذه السلعة بما يفوق احتياجاتها المحلية على أن تقوم بمبادلة الفائض مع بلدان أخرى بسلع تحتاجها وليس لها فيها أي ميزة نسبية.
- مبدأ الحماية: يدعو هذا المبدأ إلى تدخل الدولة عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تتضمن جملة من القيود المختلفة على التجارة الخارجية لتحقيق أهداف معينة يمكن إيجاز بعضها في النقاط التالية:
 - ✓ حماية الصناعات المحلية الناشئة.
 - ✓ حماية الأسواق المحلية من سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الدول المصدرة لسلع رخيصة.
 - ✓ زيادة إيرادات الخزينة العمومية.
 - ✓ تقليل الواردات بهدف تخفيف العجز في ميزان المدفوعات.

2 - ميزان المدفوعات:

2 - 1 - تعريف ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات هو سجل تسجل فيه القيم النقدية لمختلف المعاملات الاقتصادية التي تتم بين الأعوان المقيمين في دولة ما وغير المقيمين فيها (العالم الخارجي) خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة.

ويقوم ميزان المدفوعات على مبدأ القيد المزدوج، مما يجعله متوازنا من الناحية المحاسبية. يتكون هذا الميزان من جانبين أحدهما دائن تسجل فيه حقوق الدولة على العالم الخارجي، والآخر مدين تسجل فيه التزامات الدولة تجاه العالم الخارجي.

2 - 2. مكونات ميزان المدفوعات:

يتكون ميزان المدفوعات من الحسابات التالية:

• الحساب الجاري: ويتضمن ثلاثة عناصر هي:

- ✓ ميزان التجارة المنظورة (الميزان التجاري): ويتضمن حركة الصادرات من السلع والتي ينتج عنها استلام الأموال من الخارج (معاملات دائنة)، والواردات من السلع والتي ينتج عنها دفع الأموال إلى الخارج (معاملات مدينة).
- ✓ ميزان التجارة غير المنظورة (ميزان الخدمات): ويتضمن حركة الصادرات من الخدمات (معاملات دائنة)، والواردات من الخدمات (معاملات مدينة). ومن أمثلة الخدمات: النقل والتأمين والاتصالات... الخ
- ✓ ميزان التحويلات من طرف واحد (تحويلات دون مقابل): ويتضمن التحويلات الآتية من الخارج التي تسجل في جانبه الدائن، والتحويلات نحو الخارج التي تسجل في الجانب المدين. قد تكون هذه التحويلات خاصة مثل تحويلات المهاجرين والعاملين في الخارج إلى ذويهم، وقد تكون رسمية مثل المعاشات والتعويضات المقدمة من الحكومات.

• حساب رأس المال: ويتضمن العناصر التالية:

- ✓ تغيرات أصول البلد في الخارج، وتغيرات الأصول الأجنبية في البلد.
- ✓ الاستثمارات المباشرة الأجنبية في الداخل واستثمارات البلد المباشرة في الخارج.
- ✓ المشتريات والمبيعات من الأوراق المالية.
- ✓ استثمارات المحفظة في الخارج.

• حساب الاحتياطات الرسمية: يتضمن هذا الحساب التغير في أصول

الاحتياطات الرسمية للبلد في الخارج، والتغير في أصول الاحتياطات الرسمية للأجانب في البلد. وتتضمن الاحتياطات الرسمية العناصر التالية:

- ✓ ممتلكات الأجهزة النقدية المحلية من الذهب.
- ✓ الحيازة الرسمية من العملات الأجنبية لدى البلد.
- ✓ حقوق السحب الخاصة.
- ✓ احتياطات البلد لدى صندوق النقد الدولي.

2 - 3 - توازن ميزان المدفوعات:

يكون ميزان المدفوعات دائما متوازنا من الناحية المحاسبية، لكن هذا التوازن المحاسبي لا يعني بالضرورة توازنا من الناحية الاقتصادية. فقد يكون الخلل في أحد عناصر الميزان، وعادة ما يكون العجز في الحساب الجاري. وبناء على ذلك يمكن التمييز بين ثلاث حالات هي:

- **حالة التوازن:** معناها أن حقوق الدولة على العالم الخارجي مساوية لالتزاماتها تجاه العالم الخارجي. وهذا يدل على كفاءة الأداء الاقتصادي للبلد.
- **حالة وجود فائض:** وهي تعني أن حقوق الدولة على العالم الخارجي أكبر من التزاماتها تجاه العالم الخارجي. وهي حالة غير مرغوب فيها وخاصة عندما يكون الفائض مستمرا (إلا أنها أقل خطورة بكثير من حالة العجز). وهذا يدل على أن الدولة لم تنجح في تحقيق هدف التوازن الخارجي، ومن جهة أخرى يدل على وجود أموال معطلة أي غير مستثمرة. ولإعادة التوازن للميزان تقوم الدولة بزيادة الأصول من الاحتياطيات الرسمية للبلد بالخارج بمقدار قيمة الفائض (ويتم هذا في ظل نظام سعر الصرف الثابت).
- **حالة وجود عجز:** أي أن حقوق الدولة على العالم الخارجي أصغر من التزاماتها تجاه العالم الخارجي. وهي الحالة الأخطر والأكثر شيوعا في العالم، وهذا يدل على أن الدولة لم تنجح في تحقيق هدف التوازن الخارجي، ومن جهة أخرى تدل أنها تستورد سلعا وخدمات اكبر مما تسمح به مواردها. ولإعادة التوازن للميزان تقوم الدولة بتخفيض الأصول من الاحتياطيات الرسمية للبلد بالخارج بمقدار قيمة العجز (ويتم هذا في ظل نظام سعر الصرف الثابت).

3 - المنظمة العالمية للتجارة:

3 - 1 - تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعنى بتنظيم التجارة ما بين الدول الأعضاء وتعتبر منبرا للمفاوضات التجارية الدولية، وتقوم بالإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات ذات الصلة، وتفصل في المنازعات التجارية. تأسست هذه المنظمة بتاريخ 01 جانفي 1995، وقد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وعززت عملها.

3-2- دور المنظمة العالمية للتجارة:

للمنظمة العالمية للتجارة مهام متعددة نذكر منها:

- **تحرير التجارة الدولية:** تعمل على ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، ومعاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات وبرامج التدريب.
- **مراقبة مدى تنفيذ الاتفاقيات التجارية بين الدول:** ويتم ذلك عن طريق إدارة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية.

- **الفصل في النزاعات التجارية الدولية:** في حالة حدوث نزاع تجاري بين طرفين (نتائج عن مخالفات أو خرق للاتفاقيات التجارية الدولية) في بداية الأمر يتم حل النزاع عن طريق المشاورات ومساعي الوساطة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل يقوم الطرف المتضرر برفع شكوى إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبعد ذلك يتم تعيين فريق خاص بموضوع الخلافات ويتم تكليفه من طرف جهاز تسوية المنازعات، حيث يقوم بالاستماع إلى جميع الأطراف بما فيهم الخبراء المستقلين، وبعدها يقوم الفريق المكلف بموضوع الخلاف بإعداد تقرير أولي يرفع إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يقوم باعتماده، ويتم وضع ذلك موضع التنفيذ. وفي حالة رفض تقرير الفريق المكلف من أحد الأطراف تتم إحالته على جهاز الطعن الذي يعتمد تقريره ويتم اتخاذ القرار على ضوء ذلك ليوضع موضع التنفيذ. قد يقبل الطرف المدان بشكل طوعي تنفيذ الحكم الصادر عن جهاز تسوية المنازعات وقد يرفضه. وفي حالة رفض الطرف المدان للحكم الصادر، يصبح للطرف المتضرر الحق في طلب التعويض عن الأضرار أو توقيع عقوبات تجارية على الطرف المدان، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة لا تتولى توقيع العقوبات وإنما تفوض الأمر للطرف المتضرر. وما دام الأمر كذلك، فإن فرض العقوبات من طرف الدول الضعيفة على الأقوياء (الدول المتقدمة) شبه مستحيلة.

3-3- الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

- **المؤتمر الوزاري:** يتكون المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة من

ممثلي البلدان الأعضاء، ويعتبر أعلى هيئة في المنظمة. يعقد اجتماعاته مرة كل سنتين، ويقوم باتخاذ القرارات في جميع الأمور ذات الصلة بتنظيم التجارة الدولية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف. وللمؤتمر الوزاري الحق في تعديل مواد الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك.

- **المجلس العام:** يتكون المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة من ممثلي البلدان الأعضاء، ويقوم بمهام المؤتمر الوزاري بين الدورتين. ويقوم بالإشراف على التنفيذ المباشر لمهام المنظمة العالمية للتجارة، ويقوم بإعداد القواعد التنظيمية والإشراف على جهاز تسوية المنازعات ومراجعة السياسات التجارية للبلدان الأعضاء والإشراف على المجالس المتخصصة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس العام بوضع الترتيبات والأسس المتعلقة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى.

- **المجالس المتخصصة:** المجالس المتخصصة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة هي: مجلس التجارة في السلع، مجلس التجارة في الخدمات، مجلس حقوق الملكية. يقوم كل مجلس من هذه المجالس بالإشراف المباشر على تنفيذ الاتفاقيات التي تقع في دائرة اختصاصه ويتم ذلك من خلال اللجان الفرعية المتخصصة ومجموعات التفاوض التابعة للمجلس.

- **اللجان الفرعية:** تتكون اللجان الفرعية من مجموعة اللجان التابعة للمؤتمر الوزاري مثل لجنة التجارة والبيئة، لجنة التجارة والتنمية، لجنة ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والإدارة، بالإضافة إلى اللجان الفرعية المتخصصة لمجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية.

- **المدير العام:** يتم تعيين المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة من طرف المؤتمر الوزاري. وتوضع تحت تصرفه أمانة عامة يوجد مقرها بمدينة جنيف السويسرية. يقوم المدير العام بأداء واجباته وممارسة صلاحياته خلال المدة المحددة في إطار القرارات والأنظمة التي يعتمدها المؤتمر الوزاري، ويساعده في مهامه أربعة (4) مدراء عامين مساعدين كنواب له.

المجال المفاهيمي الثاني : المبادلات الدولية

الوحدة رقم (5): الصرف

الكفاءات المستهدفة:

- يبين تأثير سعر الصرف على المبادلات الدولية

مؤشرات التقويم:

- يحدد أنواع الصرف ويبين أسبابه.

- يحدد أنظمة الصرف.

1 - تعريف الصرف:

يعرف الصرف بأنه مبادلة عملة دولة ما مقابل عملة دولة أخرى، مثل مبادلة الدينار الجزائري بالدولار الأميركي أو غيره من العملات.

2 - أنواع الصرف:

2 - 1 - الصرف اليدوي والصرف المسحوب:

- **الصرف اليدوي:** هو عبارة عن مبادلة أوراق نقدية من عملة ما مقابل أوراق نقدية من عملة أخرى مثل مبادلة مبلغ نقدي بالدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى (اليورو، الجنيه الإسترليني، اللين).
- **الصرف المسحوب:** وهو عبارة عن سحب الأوراق التجارية المقومة بالعملة الأجنبية. مثل السفتجة الخارجية والشيكات ... وتجدر الإشارة إلى أن الصرف المسحوب هو النوع المستخدم في التجارة الخارجية.

2 - 2 - الصرف العاجل والصرف الآجل:

- **الصرف العاجل:** يكون الصرف العاجل عندما تتم عمليتي تسليم واستلام العملات لحظة إبرام العقد، أو قبل مرور يومين من أيام العمل (دون حساب أيام العطل) من تاريخ إبرام العقد. وتتم هذه العملية على أساس سعر الصرف العاجل، أي السعر السائد لحظة إبرام العقد.
- **الصرف الآجل:** يكون الصرف الآجل عندما تتم عمليتي تسليم واستلام العملات بعد مرور يومين من أيام العمل من تاريخ إبرام العقد، وتتم هذه العملية على أساس سعر الصرف الآجل، أي السعر الذي تم الاتفاق عليه لحظة إبرام العقد.

3 - أسباب الصرف:

تنشأ الحاجة إلى الصرف الأجنبي عندما تنشأ تعاملات تتطلب استعمال العملات الأجنبية. مثل التجارة الخارجية، زيارة الأراضي المقدسة، البعثات التعليمية بالخارج ... الخ

4 - سوق الصرف:

4-1 - تعريف سوق الصرف:

سوق الصرف هو السوق الذي تتم فيه عملية مبادلة العملات الأجنبية المختلفة، ويقصد به أيضا شبكة العلاقات التي تربط مختلف الأطراف المشاركة في مجال الصرف. وهذه الأطراف هي:

✓ المصدرون، المستوردون، السياح...الخ

✓ البنوك التجارية.

✓ سماسرة الصرف الأجنبي.

✓ البنك المركزي.

4-2 - أنواع سوق الصرف:

• سوق الصرف بين البنوك: هو عبارة عن السوق المحلي للصرف الذي يتشكل من مختلف البنوك المحلية التي تقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل البلد الواحد.

• السوق العالمي للصرف: هو عبارة عن مختلف مراكز الصرف الأجنبي المنتشرة عبر أرجاء العالم والمرتبطة ببعضها البعض بشكل مستمر بواسطة مختلف شبكات الاتصال الحديثة، وهذه المراكز تعتبر بمثابة سوق عالمي واحد للصرف. وأهم هذه المراكز نجد مركز نيويورك، لندن، زيوريخ، طوكيو، فرانكفورت، هونغ كونغ ...

5 - سعر (معدل) الصرف:

يعرف سعر الصرف بأنه سعر إحدى العملتين بدلالة الأخرى، وبمعنى آخر هو عدد الوحدات من عملة دولة ما مقابل وحدة من عملة دولة أخرى، فمثلا سعر صرف الدولار الأميركي الواحد يساوي 70 دينار جزائري.

6 - أنظمة الصرف:

لا يوجد نظام صرف واحد يناسب جميع الدول ويتمشى مع مختلف الظروف، ولذلك يوجد نوعان لأنظمة الصرف.

6 - 1 - نظام الصرف الثابت:

في ظل نظام الصرف الثابت تتدخل السلطة النقدية بربط قيمة العملة الوطنية بقيمة عملة أجنبية واحدة (التي تعقد بها معظم صفقات هذا البلد)، أو بالقيمة المتوسطة لعدد من العملات الرئيسية في العالم (عادة تتكون من: الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، الين الياباني) ويطلق عليها مصطلح "سلة العملات".

6 - 2 - نظام الصرف المرن (المتغير):

في ظل نظام الصرف المرن تتحدد قيمة العملة الأجنبية في السوق بتفاعل قوى العرض والطلب على هذه العملة، دون تدخل السلطة النقدية في سوق الصرف.

7 - سياسة سعر الصرف:

هي مجموعات الإجراءات والتدابير والوسائل التي تتخذها السلطات النقدية للبلد في مجال الصرف بغية تحقيق أهداف معينة.

7 - 1 - أهداف سياسة الصرف:

من بين أهداف سياسة الصرف نذكر ما يلي:

- ✓ تنمية الصناعات المحلية.
- ✓ تشجيع الصادرات.
- ✓ التحكم في الواردات.
- ✓ معالجة التضخم.
- ✓ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

7 - 2 - وسائل سياسة الصرف:

- تعديل سعر الصرف: المقصود بتعديل سعر الصرف هو خفض أو رفع قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية. ففي حالة التخفيض تزداد الصادرات نحو الخارج وتنخفض الواردات، وهذا ما يشجع قيام الصناعات المحلية وتنميتها. وفي حالة رفع قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية تصبح

أسعار الواردات منخفضة مما يؤدي إلى زيادة الواردات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الضغط التنافسي بين أسعار المنتجات المستوردة وأسعار المنتجات المحلية، فتميل الأسعار نحو الانخفاض أي التقليل من حدة التضخم.

- استخدام احتياطات الصرف: يقصد باحتياطات الصرف في بلد ما بأنها مجموعة العملات الأجنبية التي بحوزة السلطة النقدية والتي تقوم باستخدامها عند التدخل في سوق الصرف. ففي حالة انخفاض سعر صرف العملة الوطنية عن المستوى المرغوب، تتدخل السلطة النقدية في سوق الصرف طالبة شراء العملة الوطنية مقابل التخلي عن العملات الأجنبية الموجودة بحوزتها الأمر الذي يؤدي إلى الرفع من سعر صرف العملة الوطنية. أما في حالة ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية عن المستوى المرغوب، تتدخل السلطة النقدية في سوق الصرف عارضة بيع العملة الوطنية مقابل الحصول على العملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى خفض من سعر صرف العملة الوطنية.

- مراقبة الصرف: يقصد بها مجموعة القيود التي تضعها السلطات النقدية للبلد على استخدام الصرف الأجنبي بغية الحد من خروج رؤوس الأموال والمحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية وبالتالي العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

المجال المفاهيمي الثالث : الاختلالات الاقتصادية

الوحدة رقم (6):

البطالة

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد أسباب ووسائل علاج ظاهرة البطالة.

مؤشرات التقويم:

- _ يبين أسباب البطالة.
- _ يحدد أنواع البطالة وآثارها.
- _ يحدد إجراءات التخفيف من البطالة.

1 - تعريف البطالة:

حسب تعريف المكتب الدولي للعمل فإن البطال هو كل شخص يقدر على العمل، ويرغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى. من التعريف السابق نستنتج أن هناك عدد من الصفات يجب أن تتوفر في الفرد حتى يعتبر بطالا وهذه الصفات هي:

- 1 - أن يكون قادرا على العمل.
- 2 - يرغب في العمل.
- 3 - يبحث عن العمل.
- 4 - أن يقبل العمل عند مستوى الأجر السائد.
- 5 - لم يجد العمل الملائم.

2 - أسباب البطالة:

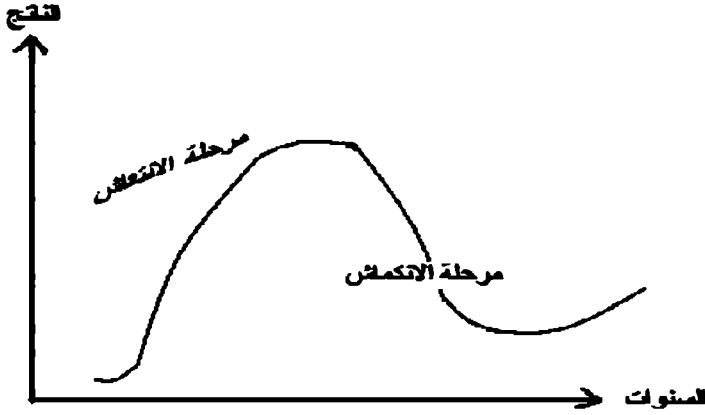
للبطالة أسباب متعددة، تختلف من مجتمع إلى آخر، نذكر منها:

- التباين المستمر والمتنامي بين معدل النمو السكاني ومعدل النمو الاقتصادي.
- قلة الاستثمارات تؤدي إلى عدم فتح مناصب شغل كافية لمجابهة عرض العمل المتزايد.
- حالة الكساد (عرض المنتجات أكبر من الطلب عليها) تؤدي إلى غلق بعض المصانع وتسريح العمال.
- إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية يؤدي إلى تسريح عدد من العمال الذين لا تتوافق مؤهلاتهم مع احتياجات المؤسسة، أو الذين لا يقبلون تغيير مكان عملهم.
- التطور التقني يؤدي إلى زيادة استخدام الآلات بكثافة عوضا عن العمال الأمر الذي يؤدي إلى الاستغناء عن بعضهم.
- فشل بعض السياسات التنموية المنتهجة.
- تفاقم المديونية الخارجية التي تؤثر على حجم الاستثمارات.

3 - أنواع البطالة:

للبطالة أنواع متعددة نذكر منها:

- **البطالة الدورية:** يمر النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق بفترات صعود وهبوط بصفة دورية. تسمى فترة الصعود بمرحلة الانتعاش (الرواج) وتسمى فترة الهبوط بمرحلة الانكماش (الكساد)، ويطلق على المرحلتين معا مصطلح "الدورة الاقتصادية"، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:



ففي مرحلة الانتعاش تقترب من حالة التشغيل الكامل، وفي ذروة الانتعاش تكون البطالة في أدنى مستوياتها. وبعد ذلك ندخل مرحلة الهبوط أي مرحلة الانكماش، وفي بداية هذه المرحلة يكون عرض المنتجات أكبر من الطلب عليها فيضطر أرباب العمل إلى تخفيض الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى تسريح بعض العمال الذين يصبحون في تعداد البطالين، وتزداد البطالة حدة كلما انتقلنا نحو الأسفل (أنظر الشكل السابق) إلى أن نصل إلى قاع الانكماش الذي تكون عنده البطالة في أعلى مستوياتها. وبعدها تبدأ مرحلة الانتعاش من جديد.

- **البطالة الاحتكاكية:** تظهر البطالة الاحتكاكية خلال فترة تنقلات الأفراد بين المهن والمناطق المختلفة، والسبب في ذلك يرجع إلى نقص المعلومات

المتعلقة بعرض العمل والطلب عليه خلال نفس الفترة، وكلما توفرت هذه المعلومات ينقص مستوى هذا النوع من البطالة.

- **البطالة الهيكلية:** تظهر البطالة الهيكلية نتيجة للتغيرات الهيكلية في بنية الاقتصاد الوطني، والتي تؤدي إلى عدم التوافق بين فرص العمل المتوفرة وبين مؤهلات وخبرات الباحثين عن العمل. هذه التغيرات الهيكلية قد ترجع إلى التغير في هيكل الطلب على بعض المنتجات، أو التغير الهيكلي في سوق العمل، أو التغير في التكنولوجيا المستخدمة.

- **البطالة الفنية (التقنية):** تظهر البطالة الفنية نتيجة لتعطل سير الإنتاج بسبب التعطل المفاجئ للآلات أو التذبذب في التمويل بالمواد الأولية... الخ

- **البطالة الجزئية:** في بعض الأحيان تقدم المؤسسة لسبب ما على تخفيض الإنتاج بصفة مؤقتة، فتقوم بتخفيض عدد ساعات العمل لكل عامل مقابل تخفيض نسبة من الأجر، وفي هذه الحالة تظهر البطالة الجزئية.

4 - آثار البطالة:

للبطالة آثار متعددة اقتصادية واجتماعية بل وحتى سياسية.

4 - 1 - الآثار الاقتصادية:

للبطالة آثار اقتصادية متعددة، نقتصر على ذكر ما يلي:

- **ضعف الإنتاج:** عندما تقوم المؤسسات الاقتصادية - التي تعتمد بشكل كبير على العمل - بتسريح عدد من العمال فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض في حجم الإنتاج.
- **ضعف الاستهلاك:** البطالة تؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية لفئة البطالين، وكلما زادت البطالة كلما ضعف الاستهلاك على المستوى الوطني، وبتفاقم هذه الظاهرة نصل إلى الكساد.

4-2. الآثار الاجتماعية:

للبطالة آثار اجتماعية متعددة، نقتصر على ذكر ما يلي:

- **تفشي الآفات الاجتماعية:** تؤدي البطالة إلى ظهور فئة من الناس عديمي الدخل الأمر الذي يؤدي إلى فقرهم وانزواء البعض منهم وشعورهم بفقدان كرامتهم نتيجة استمرارهم في الاعتماد على أسرهم وانحذارهم مع أسرهم إلى هوة الفقر، أو دخول البعض في صراعات أسرية قد تؤدي إلى تدمير الأسرة، وظهور المحسوبية والتمييز بين أبناء الوطن الواحد وفقا لفئاتهم الاجتماعية وعلاقات ذويهم بأصحاب النفوذ، وتفشي ظاهرة السرقة والانحلال الخلقي والمتاجرة في الممنوعات.

- **الهجرة:** وكنتيجة للبطالة والفقر يقوم البعض بالهجرة إلى الخارج بغية العمل حتى ولو كانت بشروط غير لائقة أو مهينة وفي ظروف أقرب للعبودية. وبلا شك فان للهجرة آثارا نفسية واجتماعية سيئة على المهاجر وعلى ذويه.

4-3. الآثار السياسية:

وكنتيجة للبطالة يقوم البطالون والمهددون بالتسريح من العمل بالاحتجاجات والمظاهرات للمطالبة بتحسين وضعيتهم.

5- إجراءات التخفيف من البطالة:

للتخفيف من حدة البطالة تقوم الدولة ببعض الإجراءات نذكر منها:

- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية عن طريق منحهم بعض الامتيازات المادية والمالية لحثهم على فتح مناصب شغل جديدة.
- إتباع سياسة تخفيض ساعات العمل مع المحافظة على نفس الأجر من جهة، وتشجيع التقاعد المسبق من جهة أخرى، بهدف خلق مناصب شغل إضافية.
- إنشاء صندوق التأمين على البطالة لتقديم منح للبطالين لتأمين الحد الأدنى من القدرة الشرائية.

المجال المفاهيمي الثالث : الاختلالات الاقتصادية

الوحدة رقم (7):

التضخم

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد الوسائل المختلفة لمعالجة ظاهرة التضخم.

مؤشرات التقويم:

- _ يبين أنواع التضخم.
- _ يبين أسباب التضخم وآثاره الاقتصادية والاجتماعية.
- _ يبين وسائل معالجة التضخم.

1 - تعريف التضخم:

يعرف التضخم بأنه "حركة صعودية للأسعار تتميز بالاستمرار ذاتي، وهي ناتجة عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض"
من التعريف السابق نلاحظ أنه يجب ترفر عناصر معينة حتى يقال أن هناك تضخم. ومن بين هذه العناصر ما يلي:

- ✓ وجود ارتفاع مستمر للأسعار، أي لا يكون هذا الارتفاع وقتياً (ظرفياً).
- ✓ أن يكون هذا الارتفاع ذاتياً، بمعنى أن لا يكون ناتجاً عن ظرف طارئ مثل الكوارث الطبيعية.

✓ وجود فائض في الطلب الكلي على العرض الكلي، أي أن الطلب على مختلف السلع والخدمات يفوق بكثير ما هو معروض منها.

2 - أنواع التضخم:

للتضخم أنواع متعددة نذكر منها:

- **التضخم الظاهر (الطليق):** هو الذي يظهر أثره بشكل مباشر وجلي في ارتفاع الأسعار، وينعكس ذلك في ارتفاع الأجور وغيرها من النفقات التي تتميز بالمرونة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مختلف المداخل بصفة عامة.
- **التضخم المكبوت:** هو تضخم خفي ومستتر، وتكون الأسعار غير مرتفعة بسبب تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة إدارية. الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء بعض السلع وظهور ما يسمى بالسوق السوداء التي تتميز بوجود السلع المفقودة ولكن بأسعار مرتفعة.
- **التضخم الكامن:** يظهر التضخم الكامن عندما تكون هناك زيادة كبيرة غير طبيعية في الدخل الوطني النقدي دون أن تصاحبها زيادة في الإنفاق الكلي، ويحدث هذا عندما تلجأ الدولة إلى نظام توزيع السلع (نظام البطاقات) التي يتم فيها تحديد كمية معينة من السلع لكل فرد، ولا يجوز له أن يشتري أكثر من هذه الكمية. وينتشر هذا النوع من التضخم في حالات الحرب.

- **التضخم الجامح:** يعتبر هذا النوع أخطر أنواع التضخم وأكثرها ضرراً بالاقتصاد الوطني. و يتميز بارتفاع التضخم بمعدلات عالية تصاحبها سرعة في تداول النقود في السوق. وفي هذه الحالة يتم طبع المزيد من الأوراق النقدية بكميات كبيرة جداً تفوق متطلبات النشاط الاقتصادي للبلد، فتزداد الأسعار ارتفاعاً بصورة مذهلة تؤدي إلى انخفاض مستمر لقيمة العملة الوطنية، مما قد يؤدي في النهاية إلى انهيارها بعد فقدان الثقة فيها.
- **التضخم الزاحف:** وهو أقل أنواع التضخم خطورة على الاقتصاد الوطني، حيث يتسم هذا النوع من التضخم بارتفاع الأسعار بمعدلات بطيئة.

3 - أسباب التضخم:

- **تضخم ناشئ عن زيادة التكاليف:** ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع تكاليف الاستغلال في المؤسسات الاقتصادية، كرفع أجور ومرتبات العاملين، والذي يأتي بسبب مطالبة العاملين برفع الأجور.
- **تضخم ناشئ عن الطلب:** ينشأ هذا النوع من التضخم عن زيادة حجم الطلب الكلي والذي يصاحبه عرض ثابت من السلع والخدمات، إذ أن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة مماثلة في العرض الكلي، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
- **تضخم ناشئ عن إصدار النقود بكميات تفوق متطلبات الاقتصاد الوطني:** إن الإفراط في إصدار النقود من طرف الجهاز المصرفي يؤدي إلى حدوث اختلال التوازن بين كمية النقود المتداولة في السوق والكمية المعروضة من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

4 - آثار التضخم:

للتضخم آثار متعددة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي.

4 - 1 - الآثار الاقتصادية: للتضخم آثار اقتصادية تقتصر على نكر ما يلي:

- انخفاض قيمة العملة: بفعل التضخم تزداد الأسعار ارتفاعا بصورة كبيرة ومستمرة، مما يؤدي إلى انخفاض مستمر لقيمة العملة الوطنية وبالتالي انخفاض قدرتها الشرائية.
- انخفاض معدل الفائدة: في حالة التضخم يكون عرض النقود أكبر من الطلب على النقود، الأمر الذي يؤدي بسعر الفائدة إلى الانخفاض.
- انخفاض الانخار وزيادة الاستهلاك: عندما تنخفض قيمة العملة بفعل التضخم، تفقد النقود إحدى وظائفها الأساسية وهي كونها مخزناً للقيمة أي كأداة انخار. فارتفاع الأسعار من جهة، وانخفاض سعر الفائدة من جهة ثانية، والخوف من المستقبل من جهة ثالثة، كلها عوامل تعمل على تخفيض الميل للانخار وزيادة الميل للاستهلاك.
- انخفاض الإنتاج: بسبب ارتفاع أسعار السلع المنتجة محلياً مقارنة بالسلع المستوردة يقل الطلب على المنتجات المحلية الأمر الذي يؤدي بالمنتجين المحليين إلى تخفيض حجم الإنتاج.
- محدودية الاستثمارات: في حالة التضخم تقل الاستثمارات بسبب ارتفاع التكاليف بصفة عامة والأجور بصفة خاصة.

4 - 2 - الآثار الاجتماعية: للتضخم آثار اجتماعية تقتصر على نكر ما يلي:

- ارتفاع نسبة البطالة: كلما يقوم المنتجون المحليون بتخفيض الإنتاج فإنهم يقومون بتسريح عدد من العمال ليصبحوا في تعداد البطالين.

- ارتفاع معدل الفقر: بفعل نسبة البطالة من جهة، وبفعل الارتفاع المستمر للأسعار من جهة أخرى يزداد عدد الفقراء في المجتمع.
- التأثير السلبي على أصحاب الدخل الثابتة والمحدودة: إن أكثر المتضررين من التضخم هم أصحاب الأجور والمرتبات، حيث إن مداخيلهم عادة ما تكون ثابتة، وحتى لو تغيرت فإنها تتغير ببطء شديد وبمعدل أقل من معدل ارتفاع الأسعار، وبهذا تكون مداخيلهم الحقيقية في حالة تدهور مستمر.
- ظهور الآفات الاجتماعية: مثل تفشي الرشوة والفساد الإداري والكسب غير المشروع... الخ

5 - وسائل معالجة التضخم:

للعلاج التضخم وللحد من تفاقمه تتبع الدولة السياسات الاقتصادية التالية:

5 - 1 - سياسة تجميد الأجور ومراقبة الأسعار:

للحد من تفاقم ظاهرة التضخم، تعمل الدولة بالاشتراك مع النقابات وأرباب العمل على تجميد الأجور لفترة زمنية معينة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعمل الدولة على مراقبة الأسعار بهدف الحفاظ على ثبات القدرة الشرائية للأجراء خلال نفس الفترة.

5 - 2 - مراقبة الإصدار النقدي:

يقوم البنك المركزي بوضع وتنفيذ السياسة النقدية باعتماد مجموعة من الأدوات من أجل مجابهة ظاهرة التضخم نذكر منها:

- رفع سعر إعادة الخصم: يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم بهدف التأثير في القدرة الائتمانية للمصارف من أجل تقليل حجم السيولة المتداولة في السوق.

- **سياسة السوق المفتوحة:** يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية وذلك من أجل سحب جزء من السيولة المتداولة في السوق.
- **رفع نسبة الاحتياطي القانوني:** المصارف التجارية ملزمة بإيداع جزء من الودائع (التي تستلمها من الجمهور) لدى البنك المركزي ويسمى هذا الجزء بالاحتياطي القانوني. ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي القانوني من أجل تخفيض القدرة الائتمانية لدى المصارف التجارية.
- **رفع سعر الفائدة:** يقوم البنك المركزي برفع سعر الفائدة لتشجيع الادخار بهدف امتصاص الفائض من الكتلة النقدية.

5-3 - تحقيق التوازن في الميزانية (الموازنة) العامة:

في حالة وجود عجز في الميزانية العامة للدولة تقوم الدولة بما يلي:

- **تخفيض الإنفاق الحكومي:** يؤدي الإنفاق الحكومي إلى زيادة الطلب الكلي من جهة، وإلى زيادة كمية النقود المتداولة في السوق من جهة أخرى، وبالتالي فإن التخفيض من هذا الإنفاق سوف يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وكمية النقود المتداولة.
- **زيادة الضرائب على السلع الكمالية:** لأن هذا يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وكمية النقود المتداولة من جهة، وزيادة إيرادات الميزانية العامة للدولة من جهة أخرى.
- **اللجوء إلى الدين (القرض) العام:** إن سحب كمية النقود الفائضة من السوق تؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وكمية النقود المتداولة وزيادة إيرادات الميزانية العامة للدولة.

المجال المفاهيمي الرابع: المانجمنت (علم التسيير)

الوحدة رقم (8):

القيادة

الكفاءات المستهدفة:

يبين العوامل المؤثرة في اختيار أسلوب القيادة

مؤشرات التقويم:

- _ يحدد المواصفات الشخصية للقائد ويبين أثرها في اختيار أسلوب القيادة.
- _ يحدد أثر المروسين والبيئة في اختيار أسلوب القيادة.
- _ يحدد نظرية تدرج الحاجات.
- _ يحدد نظرية ذات العاملين.

1 - تعريف القيادة:

القيادة هي القدرة على التأثير على المرؤوسين لتوجيه جهودهم لتحقيق أهداف المنظمة. وحتى تكون هناك قيادة يجب توفر ثلاثة عناصر أساسية:

- ✓ وجود قائد يتصف بقدرات ومهارات عالية.
 - ✓ وجود هدف يسعى القائد لتحقيقه.
 - ✓ وجود أفراد مطالبين بتحقيق هذا الهدف من خلال تأثير القائد عليهم.
- وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون كل مسير فعال قائداً، وذلك لوجود اختلافات بين دور القائد ودور المسير، فالمسير يتعامل مع الحاضر يوماً بيوم، بينما القائد يتعامل مع الحاضر والمستقبل، أي تكون لديه رؤية مستقبلية إبداعية للأشياء التي ترغب المنظمة الوصول إليها.

2 - أساليب القيادة:

- القيادة الفردية: وهي تلك التي يحتكر فيها القائد السلطة، حيث يقوم باتخاذ قراراته دون استشارة مرؤوسيه (الاستبداد بالسلطة).
- القيادة الديمقراطية: وهي تلك التي يشرك فيها القائد مرؤوسيه في اتخاذ قراراته، وذلك عن طريق الاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم وتشجيع الاتصال وتبادل المعلومات. وفي جميع الأحوال يحتفظ القائد بالسلطة النهائية في اتخاذ القرارات.
- القيادة البيروقراطية: وهي تلك التي يحتكر فيها الإداريون السلطة، أي حكم الموظفين الذين تحد سلطاتهم من حرية المرؤوسين، ويغلب على هذا الأسلوب من القيادة الرغبة الشديدة إلى الالتجاء إلى الطرق الرسمية في الإدارة من أجل تنفيذ التعليمات، وكذلك البطء في اتخاذ القرارات.
- القيادة التكنوقراطية: وهي تلك التي تسند فيها مهمة القيادة إلى الخبراء للاستفادة من خبراتهم لأنه يفترض أن يملك التكنوقراطي المعرفة أكثر من غيره، والتي تعتبر مفتاح الحل في كثير من الأمور.

3 - العوامل المؤثرة في اختيار أسلوب القيادة:

إن تحديد أسلوب القيادة يتأثر بمجموعة من العوامل:

- **المواصفات الشخصية للقائد:** تلعب المواصفات الشخصية التي يتصف بها القائد دورا أساسيا في تحديد أسلوب القيادة المتبع.
- **عوامل تخص المروسين:** للأفراد تأثير كبير على طبيعة أسلوب القيادة المتبع. فمثلا عندما تكون مجموعة العمل غير متجانسة أو قليلة الخبرة، فإن القيادة الفردية هي التي تحقق أفضل النتائج. أما عندما تكون مجموعة العمل متجانسة ومستقرة ولديها الخبرة المناسبة، فإن القيادة الديمقراطية هي التي تحقق أفضل النتائج.
- **عوامل البيئة:** إن فعالية القيادة تتطلب تطابق أسلوبها مع معطيات الحالات والظروف المحيطة، حيث يلعب كل من الزمان والمكان دورا هاما في تحديد طبيعة أسلوب القيادة، ففي حالة وقوع حادث ما، فانه يكون من الأفضل استخدام أسلوب القيادة الفردية لأن الوقت لا يسمح بإجراء مشاورات ومناقشة الآراء. وعندما نكون بصدد منظمة لها فروع في مختلف أنحاء الوطن، فإن أسلوب القيادة الفردية لا يكون هو الأفضل حتما.

4 - الدافعية (التحفيز):

4 - 1 - تعريف الدافعية:

المقصود بها تشجيع الأفراد وتحفيزهم واستنهاض همهم لدفعهم للعمل أكثر وكسب إصرارهم من أجل تحقيق أهداف المنظمة بأقصى درجة من الكفاءة. هذه العملية تبدأ بالتأثير الخارجي على الفرد عن طريق رفع أجره مثلا. إلا أن نجاح هذه العملية يتوقف على جملة من العوامل الداخلية تتعلق بوضعية الفرد ونفسيته.

4 - 2 - العوامل المؤثرة في الدافعية:

هناك مجموعة من العوامل تؤثر في الدافعية هي:

- **العوامل التنظيمية:** وتتمثل في الأوامر والتوجيهات التي تصدر من طرف القيادة تجاه المرؤوسين والتي يجب أن تتصف بالدقة والوضوح. وإن للمرؤوسين "منطقة قبول" ، أي لديهم مجال محدد لقبول هذه الأوامر والتوجيهات، لذا يجب أن تكون هذه الأوامر والتوجيهات ضمن منطقة القبول حتى يتم تنفيذها دون أي اعتراض أو مقاطعة. وعلى القيادة أن تقوم بتوسيع منطقة القبول قدر الإمكان حتى يتم تنفيذ الأوامر والتوجيهات بأقصى درجة من الكفاءة، وذلك باستخدام الأساليب الفعالة للدافعية.
- **العوامل الاجتماعية:** إن المرؤوس باعتباره فردا في المجتمع فهو يتأثر بمحيطه الاجتماعي: في السكن، وفي المدرسة، وفي العمل، أو بأي رابطة أخرى تولد له الإحساس بالانتماء للجماعة. ويكون هذا الانتماء مصدرا رئيسيا في الكثير من معتقداته واتجاهاته. وفي الكثير من الأحيان يبلغ تأثير الجماعة في سلوك أفرادها درجة يشعر عندها الفرد بأن استمراره كعضو مقبول في الجماعة أهم عنده من الحفاظ على وظيفته. وبالتالي عند إصدار الأوامر يجب على القائد أن يأخذ العوامل الاجتماعية للمرؤوسين بعين الاعتبار حتى يتم تنفيذ الأوامر والتوجيهات بأقصى درجة من الكفاءة.
- **العوامل النفسية:** إن الأحاسيس والتوقعات والمخاوف... الخ تلعب دورا هاما في توجيه سلوك الأفراد، لذا على القيادة أن تدرس ردود فعل المرؤوسين المتوقعة تجاه كل ما هي بصدد توجيهه إليهم من أوامر وتعليمات. وعند إصدار الأوامر يتم التركيز على العوامل المشجعة للمرؤوسين على قبولها.

وفي حالة ردود الفعل السلبية، يعمل القائد على إيجاد طرق لعلاجها أو التصدي لها بالكيفية المناسبة.

4 - 3 - نظريات الحاجات الدافعية (التحفيزية):

هناك عدد من النظريات المتعلقة بالحاجات التحفيزية وسنقتصر على نظريتي تدرج الحاجات وذات العاملين.

أ - نظرية ذات العاملين:

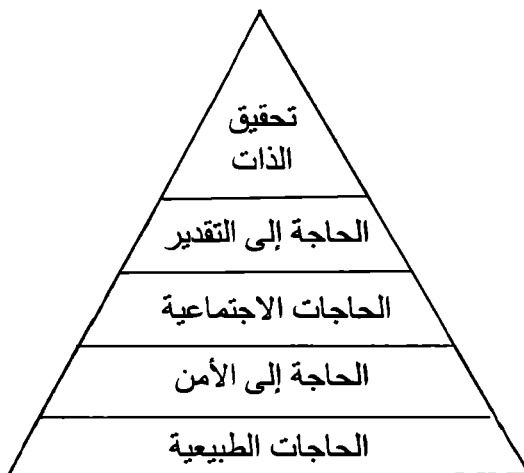
قام هرزبرغ Herzberg بتصنيف الحاجات الدافعية إلى عاملين اثنين، لذا سميت بنظرية ذات العاملين، أطلق على العامل الأول عامل الصحة وعلى العامل الثاني عامل التحفيز.

يقصد بعامل الصحة مجموعة العناصر التي إذا توفرت بالكيفية الملائمة فإن ذلك يؤدي إلى رضا المروءسين ولكن لا يؤدي إلى تحفيزهم. أما في حالة عدم الصحة أي إذا لم تتوفر هذه العناصر بالكيفية الملائمة فإن ذلك يؤدي إلى تدميرهم وعدم رضائهم، ومن هذه العناصر نذكر: ضمان العمل والمرتب، وظروف العمل... الخ

يقصد بعامل التحفيز مجموعة العناصر التي إذا توفرت بالكيفية الملائمة تؤدي إلى تشجيع المروءسين وتحفيزهم ودفعهم للعمل أكثر. ومن هذه العناصر نذكر: الاعتراف والتقدير، والترقية والمسؤولية... الخ

ب - نظرية تدرج الحاجات:

قام ماسلو Maslow بتصنيف حاجات الإنسان إلى خمسة أصناف وقام بوضعها على شكل هرمي كما هو موضح في الشكل الموالي الذي يشير إلى تدرج الحاجات من أسفل إلى أعلى:



هرم ماسلو لتدرج الحاجات

- الحاجات الطبيعية وهي حاجات عضوية أولية مثل الطعام واللباس والسكن والنوم...الخ
- الحاجة إلى الأمن والحماية...
- الحاجات الاجتماعية مثل الصداقة والانتماء...
- الحاجة إلى التقدير أي شعور الفرد بتقدير الآخرين...
- الحاجة إلى تحقيق الذات أي تحقيق المنجزات.

من نموذج ماسلو السابق ذكره، نجد أن حاجات الإنسان مصنفة إلى خمسة أصناف مرتبة بالتدرج، فكلما تم إشباع صنف منها برز الصنف الذي يعلوها مباشرة. إن الصنف الذي تم إشباعه يفقد مفعوله كحافز للسلوك، أي أنه لا يمكن التأثير في سلوك الإنسان إلا من خلال الأصناف التي لم يتم إشباعها بعد.

المجال المفاهيمي الرابع: المانجمنت (علم التسيير)

الوحدة رقم (9):

الاتصال

الكفاءات المستهدفة:

يبين دور الاتصال في المؤسسة.

مؤشرات التقويم:

- _ يحدد أشكال الاتصال ومكونات عملية الاتصال.
- _ يحدد أغراض الاتصال.
- _ يحدد معوقات عملية الاتصال.
- _ يحدد عوامل نجاح عملية الاتصال.

1 - تعريف الاتصال:

الاتصال "هو عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفوية أو مكتوبة، تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر".

يتوقف نجاح أي مؤسسة على مقدرة المسير على تفهم المرؤوسين وعلى مقدرة المرؤوسين على تفهم المسير، حيث أن المسير الناجح لابد أن يكون ماهرا في الاتصال. وتجدر الإشارة إلى أن الاتصال يختلف عن الإعلام، لأن دور هذا الأخير يقتصر على نقل المعلومات من جهة واحدة فقط.

2 - أشكال الاتصال:

هناك شكلان للاتصال أحدهما رسمي والآخر غير رسمي:

2 - 1 - الاتصال الرسمي:

وهو الاتصال الذي يتم عبر القنوات والمسارات الرسمية التي تحددها القواعد التي تحكم المنظمة. وللاتصال الرسمي اتجاهين:

• الاتصال العمودي ويتكون من:

✓ **الاتصال النازل:** ونعني به الاتصال الذي يتجه من المدراء (المسيرين) إلى مرؤوسيهـم، ويتضمن الأوامر والقرارات والتعليمات وخطط العمل...

✓ **الاتصال الصاعد:** وهو الاتصال الذي يتجه من المرؤوسين إلى رؤسائهم، ويتضمن عادة التقارير والاقتراحات والرد والإجابات والشكاوى والتظلمات.

• **الاتصال الأفقي:** وهو الاتصال الذي يتم بين موظفي نفس المستوى الإداري

الواحد، ويتضمن تنسيق الأنشطة وحل المشكلات وتبادل المعلومات...

2 - 2 - الاتصال غير الرسمي:

هذا النوع من الاتصال يتم عبر القنوات والمسارات غير الرسمية، ويمكن أن يكون أحد معوقات العمل داخل المنظمة مثل الإشاعات.

3 - مكونات عملية الاتصال:

- **المرسل:** هو شخص لديه مجموعة من الأفكار والمعلومات ويريد إرسالها لطرف آخر، وهو المسؤول عن إعداد وتوجيه المعلومات والأفكار.
- **المستقبل:** وهو الشخص الذي يتلقى الرسالة المتضمنة للمعلومات والأفكار.
- **الرسالة:** وهي عبارة عن تحويل الأفكار والمعلومات إلى مجموعة من الرموز ذات معاني مشتركة بين المرسل والمستقبل لتحقيق هدف معين مثل الكلمات والحركات والأصوات والحروف.
- **قناة الاتصال:** ويقصد بها الوسيلة أو الأداة التي تستعمل في نقل الرسالة. وتأخذ هذه الوسيلة أشكالاً مختلفة مثل الاتصال الشفوي والاتصال المكتوب (الخطابات والنشرات والدوريات) والصوت والصورة.
- **الاستجابة (الرد):** بعد تلقي المستقبل للرسالة الموجهة إليه يقوم بالرد عليها، وهنا يتحول المستقبل إلى مرسل آخر لرسالة أخرى.

4 - أغراض الاتصال:

إن الاتصال هو وسيلة يستخدمها مختلف أفراد المؤسسة في تسيير نشاط مؤسستهم بغرض تحقيق مختلف أهدافها. فمثلاً يقوم المسير بالاتصال بالمرؤوسين لإصدار التعليمات والأوامر بغرض تنفيذها من طرفهم. ولضمان وصول التعليمات للمعنيين بالأمر بالشكل السليم وفي الوقت المناسب، ولمتابعة تنفيذ التعليمات وعملية التقويم يجب أن يتم الاتصال في مختلف الاتجاهات (النازل والصاعد والأفقي).

5 - نجاح عملية الاتصال:

- حتى تكون عملية الاتصال ناجحة وذات فعالية يجب أن تخلو من كل معوقات عملية الاتصال سواء تلك المتعلقة بالمرسل أو بالمستقبل أو بعملية الإرسال ذاتها.
- **المعوقات المتعلقة بالمرسل:** قد يقع المرسل في عدة أخطاء عندما يريد الاتصال بالآخرين. ففي بعض الأحيان يعتقد المرسل أن الآخرين يفهمون

المعلومات كما يفهمها هو. ويعتقد كذلك أن حالته الانفعالية وميوله وقيمه ومعتقداته لا تؤثر في شكل المعلومات والأفكار التي لديه.

• **المعوقات المتعلقة بالمستقبل:** يقع المستقبل في نفس الأخطاء التي يقع فيها المرسل.

• **المعوقات المتعلقة بعملية الإرسال:** ويتعلق الأمر هنا بالأخطاء التي تقع في الرسالة ذاتها أو في قناة الاتصال.

✓ الأخطاء المتعلقة بالرسالة: مثل الغموض الناتج عن أخطاء لغوية أو أخطاء في الترجمة أو فقد جزء من محتوياتها ...

✓ الأخطاء المتعلقة بقناة الاتصال: الخطأ في اختيار وسيلة الاتصال المناسبة. والمقصود بوسيلة الاتصال المناسبة أن تكون ملائمة لمحتوى الرسالة، ولطبيعة الشخص المستقبل لها، و لزمن الاتصال.

وتجدر الإشارة إلى أن ما قيل عن المعوقات السابقة تنطبق على معوقات الاستجابة (الرد).

المجال المفاهيمي الرابع: المانجمنت (علم التسيير)

الوحدة رقم (10):

الرقابة

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد أساليب الرقابة.

مؤشرات التقويم:

- يظهر خصائص عملية الرقابة الفعالة.

- يميز بين أنواع الرقابة.

- يبين أساليب الرقابة التقليدية.

- يبين أساليب الرقابة المتخصصة.

1 - مراحل الرقابة:

تشتمل عملية الرقابة على المراحل الرئيسية التالية:

1 - 1 - مرحلة تحديد المعايير الرقابية:

هي المرحلة الأولى للقيام بعملية الرقابة، وفيها يتم تحديد المعايير الرقابية المناسبة. والمقصود بالمعيار الرقابي هو رقم أو مقياس للجودة أو لمستوى الأداء، تستخدمه المنظمة لقياس النتائج المحققة. هذا المعيار قد يكون في شكل كمي أو وصفي، ويكون محددا مسبقا في خطة المنظمة مثل: كمية الإنتاج، حجم المبيعات، جودة الإنتاج، مستوى أداء الموظفين.

1 - 2 - مرحلة قياس الأداء (المردودية):

وهي المرحلة الثانية من مراحل عملية الرقابة، وفيها يتم قياس الأداء الفعلي أي الأداء المنجز من طرف المنظمة. مثل: قياس كمية الإنتاج المنجزة، حجم المبيعات، عدد الغيابات.

1 - 3 - مرحلة المقارنة بين الأداء الفعلي والمخطط:

وهي مرحلة تلي مرحلة قياس الأداء، وفيها تتم عملية المقارنة بين الأداء المنجز فعلا مع المعايير الرقابية المحددة مسبقا. وهنا نكون أمام ثلاث حالات: الحالة الأولى: عدم وجود انحرافات أي توافق بين الأداء الفعلي والمعياري. الحالة الثانية: وجود انحرافات موجبة أي أن الأداء المنجز يفوق المخطط، وهذا يدل على أن الأداء جيد.

الحالة الثالثة: وجود انحرافات سالبة أي أن الأداء المنجز أقل من المخطط، وهذا يدل على أن الأداء سيئ.

1 - 4 - مرحلة تحليل أسباب الانحرافات واتخاذ القرارات اللازمة:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عملية الرقابة، وفيها يتم تحليل أسباب وجود الانحرافات سواء كانت موجبة أو سالبة، لاتخاذ القرار المناسب لكل حالة.

2 - خصائص عملية الرقابة الفعالة:

حتى تكون عملية الرقابة فعالة على كل المستويات يجب أن تتصف بالخصائص التالية:

- ✓ أن تكون المعلومات المقدمة خالية من الأخطاء.
- ✓ أن تكون المعلومات المقدمة واضحة ودقيقة وخالية من التعقيدات لاتخاذ القرار في أسرع وقت ممكن.
- ✓ يجب أن تقدم المعلومات في الوقت المناسب، لأن أي تأخير يفقد للمعلومة قيمتها، ويضيع على المنظمة فرصة استغلالها في الوقت المناسب. فمثلا عند ظهور عيب في بعض المنتجات أثناء عملية الإنتاج ولم يتم إعلام مسؤول الإنتاج حالا، فإن ذلك يؤدي إلى تزايد كمية المنتجات المعيبة.
- ✓ السرعة في تداول المعلومات وانتقالها بين مختلف المستويات.
- ✓ أن تكون عملية الرقابة مرنة بحيث يمكن تعديلها إذا تغيرت بعض الظروف.
- ✓ أن يتصف نظام الرقابة بالاقتصاد في التكاليف.

3 - أنواع الرقابة:

يمكن التمييز بين الأنواع التالية للرقابة:

3 - 1 - الرقابة المسبقة:

يتم هذا النوع من الرقابة قبل الشروع في انجاز أي نشاط يتعلق بالمؤسسة، والغرض من ذلك هو العمل على تفادي وقوع المشاكل والعراقيل قبل حدوثها.

3 - 2 - الرقابة أثناء التنفيذ (المتابعة):

هذا النوع من الرقابة يتم أثناء مرحلة التنفيذ، أي أثناء انجاز مختلف أنشطة المؤسسة، والهدف من وراء ذلك هو متابعة حسن التنفيذ للأنشطة والقيام بالإجراءات التصحيحية في وقتها المناسب في حالة حدوث أي خلل.

3 - 3 - الرقابة اللاحقة:

نقوم بهذا النوع من الرقابة بعد الانتهاء من مرحلة التنفيذ، ويتم ذلك عن

طريق جمع المعلومات التي تتعلق بالأداء الفعلي لمختلف أنشطة المؤسسة ومقارنتها بما كان مخططا لها، والهدف من ذلك هو التأكد من حسن سير الأداء.

4 - أساليب الرقابة:

إن أساليب الرقابة متعددة، وهي تختلف باختلاف طبيعة النشاط وأهميته في داخل المؤسسة. و تنقسم هذه الأساليب إلى رقابة تقليدية ورقابة متخصصة، وفي هذا المجال سنتطرق فقط للرقابة التقليدية بشيء من التفصيل.

4 - 1 - الرقابة التقليدية: تتضمن الرقابة التقليدية العناصر التالية:

✓ **الملاحظة الشخصية:** للملاحظة الشخصية أهمية في عملية الرقابة لا يمكن تجاهلها، وهي تتم من طرف المشرفين المباشرين.

✓ **التقارير:** حتى تكون التقارير أكثر فعالية يجب أن تكتب بدقة ووضوح، ويقوم بكتابتها موظفون متخصصون في الرقابة.

✓ **الميزانية التقديرية:** الميزانية التقديرية هي تعبير رقمي أو كمي عن الأهداف والنتائج المتوقعة للمؤسسة. وبهذه الصفة فإنها تعتبر من بين الأدوات كثيرة الاستعمال في عمليات الرقابة، حيث تتم عملية الرقابة عن طريق المقارنة بين ما تم انجازه فعلا وبين ما هو مسجل في الميزانية التقديرية.

✓ **نقطة التعادل:** تعبر نقطة التعادل عن حجم المبيعات الذي تكون عنده الإيرادات الكلية مساوية للتكاليف الكلية. فعند مستوى أقل لحجم المبيعات تحقق المؤسسة خسارة، وعند مستوى أكبر لحجم المبيعات تحقق المؤسسة ربحا، ومن هنا تظهر أهمية نقطة التعادل كأداة فعالة في عملية الرقابة.

✓ **النسب المالية:** تستخدم النسب المالية في قياس الأداء والمراقبة في المؤسسة، ومن أهم هذه النسب: النسب الهيكلية، نسب السيولة، نسب النشاط نسب المردودية.

4 - 2 - الرقابة المتخصصة:

يقصد بالرقابة المتخصصة تلك الرقابة التي تعتمد في أساليبها على استخدام طرق "بحوث العمليات" مثل طريقة "بيرت" PERT.

المجال المفاهيمي الخامس : تسيير موارد المؤسسة

الوحدة رقم (11):

التمويل

الكفاءات المستهدفة:

يبين كيفية تمويل المؤسسة

مؤشرات التقويم:

- _ يحدد المهام الأساسية لوظيفة التمويل.
- _ يحدد مصادر التمويل الداخلية والخارجية.
- _ يحدد أنواع عمليات تمويل المؤسسة الاقتصادية.

1 - تعريف وظيفة التمويل:

لا يمكن القيام بمختلف وظائف المؤسسة دون توافر الأموال اللازمة لذلك. ومن أجل هذا تعمل وظيفة التمويل على احتفاظ المؤسسة بشكل دائم بأموال كافية تجعلها قادرة على مقابلة التزاماتها عند حلول مواعيدها. أي الحصول على الاحتياجات المالية من مختلف المصادر، وهذه المصادر قد تكون دائمة أو مؤقتة، كما قد تكون مملوكة أو مقترضة.

2 - المهام الأساسية لوظيفة التمويل:

2 - 1 - تحديد احتياجات المؤسسة لرؤوس الأموال:

يمكن تقسيم العمليات التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية إلى عمليات تتعلق بالاستغلال وأخرى بالاستثمار. فعمليات الاستغلال تتضمن احتياجات المؤسسة من المواد واللوازم و/أو البضائع واليد العاملة... الخ. أما عمليات الاستثمار فتشمل الاستثمارات المادية (الآلات والمعدات والمباني...) والاستثمارات غير المادية (براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف...) والاستثمارات في الأوراق المالية (أسهم وسندات). كل هذه العمليات سألقة الذكر تتطلب رؤوس أموال لتمويلها. ومن هنا يأتي دور وظيفة التمويل في تحديد احتياجات كل عملية من هذه العمليات من رؤوس الأموال اللازمة والعمل على تأمينها.

2 - 2 - إعداد برنامج التمويل:

إن برنامج التمويل للمؤسسة يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- ✓ تحديد المبالغ اللازمة لتمويل كل عملية.
- ✓ تحديد تاريخ الشروع في انجاز العملية.
- ✓ تحديد مدة انجاز العملية.
- ✓ تحديد مصادر التمويل المناسبة لكل عملية.

2- 3- تنظيم الخزينة:

يقصد بخزينة المؤسسة مجموعة المبالغ التي يمكن التصرف فيها خلال دورة الاستغلال، أي صافي مجموع المبالغ السائلة الموجودة في البنك والصندوق بعد طرح الديون قصيرة الأجل.

يتمثل تنظيم الخزينة في توقع النفقات أي مدفوعات المؤسسة المحتملة، وتوقع الإيرادات أي مقبوضات المؤسسة المحتملة. هذه التوقعات لا تكون على أساس سنوي بل على أساس شهري أو أسبوعي.

2- 4- تسيير رؤوس الأموال المتاحة:

تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيق التوازن الدائم بين رؤوس الأموال المتاحة وبين استخداماتها. فالاحتفاظ بمبالغ مالية سائلة أكبر مما هو مطلوب يؤدي إلى تجميد جزء من رؤوس الأموال المتاحة للمؤسسة مما يحرمها من إمكانية تحقيق ربح إضافي. أما في حالة الاحتفاظ بمبالغ مالية سائلة أقل مما هو مطلوب فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة أو توقف بعض أنشطة المؤسسة مما يعرضها إلى الإخلال بالتزاماتها تجاه الغير.

3- مصادر تمويل المؤسسة:

3- 1- التمويل الذاتي:

ويقصد به استخدام الموارد المالية الذاتية (الداخلية) للمؤسسة من أجل تمويل مختلف عملياتها. وهذه الموارد تعود ملكيتها للمؤسسة، وهي تتكون من:

- **الاحتياطات:** هي عبارة عن جزء تقتطعه المؤسسة من الأرباح غير الموزعة، وهي تشمل الاحتياطات القانونية (الإلزامية) واحتياطات أخرى تختلف باختلاف المؤسسة.
- **المؤونات:** هي عبارة عن مبالغ تضعها المؤسسة في حساب خاص بهدف مجابهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع في المستقبل.

• **الاهتلاكات:** وهي عبارة عن مبالغ (أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة وتضعها في حساب خاص بهدف تعويض ما أهلك من أصول ثابتة، وذلك من أجل المحافظة على نفس الطاقة الإنتاجية الحالية.

وتجدر الإشارة إلى أن للتمويل الذاتي فوائد متعددة، فهو يقوم بتأمين مصدر دوري ومنتظم للتمويل، ويعمل على الحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة.

3 - 2 - التمويل الخارجي:

إن التمويل الخارجي للمؤسسة يقصد به كل المبالغ التي تأتي من خارج المؤسسة بهدف تمويل مختلف عمليات المؤسسة. والتمويل الخارجي يشمل:

- ✓ زيادة رأس المال: ويقصد به زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق طرح أسهم جديدة للبيع في حالة شركات الأموال، أما حالة شركات الأشخاص فتكون زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق زيادة حصص الشركاء أو إدخال شركاء جدد.
- ✓ القروض بمختلف آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- ✓ الإعانات: هي مبالغ تتلقاها المؤسسة من الدولة ولا تقوم بإرجاعها. الهدف منها هو تشجيع المؤسسات على إنتاج منتج معين.

4 - عمليات تمويل المؤسسة الاقتصادية:

4 - 1 - التمويل قصير المدى (الأجل):

تلجأ المؤسسة للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل العمليات الجارية مثل العمليات التجارية وعمليات الاستغلال. ويمكن التمييز بين صنفين من التمويل قصير الأجل:

- ✓ **الائتمان المصرفي:** يعتبر أهم مصدر للتمويل قصير الأجل، وهو عبارة عن قروض قصيرة الأجل تقترض من المصارف التجارية مقابل فائدة.

✓ الائتمان التجاري: وهو ائتمان ينشأ عندما تقوم المؤسسة بشراء مواد ولوازم أو بضائع على الحساب (الدفع المؤجل).

4 - 2 - التمويل المتوسط وطويل المدى (عمليات الاستثمار)

تلجأ المؤسسة للتمويل المتوسط وطويل الأمد من أجل تمويل مختلف عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة مثل اقتناء الآلات والتجهيزات... ويمكن لهذا النوع من التمويل أن يتم عن طريق السندات والقروض متوسطة وطويلة الأجل.

المجال المفاهيمي الخامس : تسيير موارد المؤسسة

الوحدة رقم (12):

الإنتاج

الكفاءات المستهدفة:

يبين تأثير القدرة الإنتاجية على
مكانة المؤسسة الاقتصادية

مؤشرات التقويم:

- _ يحدد أهداف وظيفة الإنتاج.
- _ يحدد المراحل الأساسية لعملية الإنتاج.
- _ يحدد كيفية مراقبة عملية الإنتاج.

1 - مفهوم وظيفة الإنتاج:

تعتبر وظيفة الإنتاج من بين أهم وظائف المؤسسة، وهي تتعلق بتخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة عملية الإنتاج. وهذه الوظيفة الأساسية تتكون من مجموعة مهام مثل: تحديد أساليب الإنتاج، التصميم الهندسي للسلعة، تحديد العمليات الإنتاجية داخل المصنع، تخطيط الإنتاج، رقابة الإنتاج والجودة.

2 - أهداف وظيفة الإنتاج:

- **تطوير المنتجات:** إن عملية تطوير المنتجات يعتبر من بين الأهداف الرئيسية لوظيفة الإنتاج لضمان استمرارية بقاء المؤسسة في السوق. ولهذا يجب على المؤسسة أن تخصص موارد بشرية ومادية للقيام بالبحوث العلمية من أجل تطوير منتجاتها باستمرار، وإنتاج منتجات جديدة.
- **تطوير طرق الإنتاج:** تسعى وظيفة الإنتاج لتطوير طرق الإنتاج المتبعة وذلك باستحداث أساليب تنظيمية جديدة في عملية الإنتاج واستخدام آلات أكثر كفاءة، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج، وزيادة سرعة الانجاز، وتحسين جودة المنتج. ويتم ذلك من خلال تطبيق نتائج البحوث العلمية.
- **زيادة الإنتاج:** تسعى وظيفة الإنتاج إلى زيادة حجم الإنتاج في حالة ارتفاع الطلب على منتجات المؤسسة، أو عندما تريد المؤسسة زيادة حصتها من السوق، أو الدخول إلى أسواق جديدة.
- **تحسين الأداء:** تسعى وظيفة الإنتاج بالتنسيق مع وظيفة تسيير الموارد البشرية إلى تحسين أداء العمال عن طريق تطوير وتنمية معارفهم ومهاراتهم، بهدف رفع مستوى إنتاجيتهم وزيادة جودة المنتج.

3 - المراحل الأساسية لعملية الإنتاج:

3 - 1 - مرحلة الدراسة:

هي المرحلة التي يتم فيها دراسة السوق بالنسبة للمنتوج المراد إنتاجه من طرف المؤسسة، وتشمل هذه الدراسة جانبي الطلب (سلوك المستهلك) والعرض (المنافسين). وكذلك دراسة التكاليف المتعلقة بعملية إنتاج المنتوج المعني.

3 - 2 - مرحلة التخطيط:

تقوم المؤسسة الاقتصادية في مرحلة التخطيط بصياغة أهداف عملية الإنتاج وتحديد الوسائل والأساليب التي سيتم استخدامها لتحقيق هذه الأهداف. وتتمر مرحلة تخطيط الإنتاج بمجموعة من الخطوات نوجزها في ما يلي:

- **تخطيط المنتجات:** بعد مرحلة الدراسة، تقوم وظيفة الإنتاج بتحديد نوع المنتجات التي ستقوم المؤسسة بإنتاجها، من حيث الخصائص الفنية (التقنية) مثل الأبعاد، والمكاييل، والأوزان، والتغليف، والألوان، والخصائص الكيميائية والطبيعية للمنتوج... الخ، وكذلك تحديد مختلف الكميات المطلوب إنتاجها، وزمن الانجاز.
- **تخطيط متطلبات الإنتاج:** أي تحديد الإمكانيات اللازم توفرها حتى تتمكن المؤسسة من تنفيذ برامج الإنتاج المخطط لها سابقا مثل تحديد نوع وعدد الآلات والمعدات، وتحديد كمية ونوعية المواد واللوازم، وتحديد العمالة المناسبة.
- **تخطيط طرق الإنتاج:** تحديد طرق الإنتاج الملائمة داخل الورشات بما يضمن تنفيذ برنامج الإنتاج الخاص بكل ورشة في الوقت المناسب وبأقل التكاليف.

- **جدولة الإنتاج:** وهي الخطوة الأخيرة لمرحلة التخطيط وتتمثل في جدولة جميع مراحل العملية الإنتاجية، حيث تتم تحديد مهام كل مرحلة وزمن انجازها.

3-3 - مرحلة التنفيذ:

هذه المرحلة تلي مرحلة التخطيط، وفيها يتم تنفيذ برامج الإنتاج المخططة. عملية التنفيذ هذه تتم داخل الورشات (التحويل، التركيب، التشطيب) وفقا للجدولة السابق ذكرها.

4 - مراقبة عملية الإنتاج:

يجب على المؤسسة أن تقوم بعملية الرقابة بشكل شامل ومستمر. ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة، فهناك الرقابة التي تكون أثناء تنفيذ 'د' مرحلة من مراحل عملية الإنتاج وتسمى بعملية المتابعة، وهناك رقابة تتم بعد الانتهاء من كل مرحلة من مراحل عملية الإنتاج وتسمى بالمراقبة البعدية أو اللاحقة. وتشمل مراقبة عملية الإنتاج ما يلي:

- ✓ الرقابة على المواد واستخداماتها.
- ✓ الرقابة على احترام الجدولة (المهام وزمن الانجاز).
- ✓ الرقابة على جودة المنتج.

المجال المفاهيمي الخامس : تسيير موارد المؤسسة

الوحدة رقم (13):

التقييس

الكفاءات المستهدفة:

يحدد مكانة التقييس في التنظيم الهيكلي للمؤسسة.

مؤشرات التقويم:

- _ يبين مكانة التقييس في التنظيم الهيكلي للمؤسسة.
- _ يبين علاقة التقييس بالنوعية.
- _ يبين علاقة التقييس بالبيئة.

1 - التقييس كمكون لإستراتيجية المؤسسة:

إن الاستراتيجيات في ميدان التقييس التي وضعت من طرف مختلف المؤسسات الاقتصادية الكبرى في كل من أمريكا وأوروبا واليابان لضمان جودة منتجاتها من السلع والخدمات، قد مكنت هذه المؤسسات من دعم صادراتها وزيادة حصصها في الأسواق الدولية. الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة التنافس التجاري والضغط الاقتصادي على المؤسسات الاقتصادية في البلدان السائرة في طريق النمو والتي تنتمي إليها الجزائر. مما أصبح يهدد مختلف المؤسسات الصناعية والخدمية ويجعل أمر بقائها واستمرارها بالأسواق مشروطا بقدرتها التنافسية. وهذه القدرة التنافسية لا تتأتى إلا عن طريق اعتماد إستراتيجية شاملة في مجال التقييس والمواصفات على مختلف المستويات، سواء على مستوى المؤسسة ذاتها، أو على المستوى الوطني، أو على المستوى الإقليمي (العربي) أو الدولي.

كل ذلك يفرض على مختلف المؤسسات الاقتصادية أن تركز اهتمامها وجهودها للحصول على شهادات الجودة المحلية والإقليمية والدولية.

2 - مكانة وظيفة التقييس في الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

2 - 1 - تعريف وظيفة التقييس:

التقييس هو نشاط أو وظيفة تعنى بوضع المواصفات القياسية (المعيارية) التي تحدد خصائص ومعايير الجودة والأداء للسلع والخدمات، مع مراعاة التبسيط والتنميط بهدف تحسين جودة المنتجات وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف وحماية البيئة وحماية المستهلك. إضافة إلى ذلك تعنى وظيفة التقييس بتوحيد طرق الفحص والاختبار للتأكد من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

2 - 2 - موقع وظيفة التقييس في الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

لا يوجد تنظيم معياري أو تنظيم أمثل لوظيفة التقييس في المؤسسة، حيث يختلف هذا التنظيم من مؤسسة إلى أخرى، وداخل المؤسسة ذاتها من وقت إلى آخر، فيمكن

أن تكون لإدارة التقييس علاقة مباشرة بالإدارة العامة، كما يمكن أن تكون ملحقية بوظيفة الإنتاج. إن اختيار الشكل التنظيمي للمؤسسة يتوقف على مجموعة من العوامل، ومن بين أهم هذه العوامل نذكر:

- ✓ حجم المؤسسة وانتشارها الجغرافي.
- ✓ مدى توافر الإمكانيات البشرية والمالية لدى المؤسسة.
- ✓ نظرة الإدارة العامة للمؤسسة إلى أهمية الجودة.

3 - علاقة التقييس بالنوعية:

3 - 1 - مفهوم النوعية (الجودة):

إن كلمة الجودة لا تعني الأفضل أو الأحسن كما يظن البعض، فلهذا المصطلح مفاهيم متعددة. فقد يتعلق الأمر بمدى ملائمة المنتج (السلعة أو الخدمة) للاستعمال، وقد يقصد بها مدى تحقيق المنتج لرغبات المستعمل، وقد يقصد بها أيضا مدى مطابقة المنتج للمواصفات الموضوعية سلفا، وقد يتعلق الأمر بكل ما سبق ذكره معا.

3 - 2 - خصائص النوعية (الجودة):

تتمثل خصائص الجودة في ما يلي:

- **الخصائص الفنية (التقنية):** يقصد بها مدى ملائمة المنتج لرغبة المستعمل (المستهلك النهائي، أو المنتج الذي يستعمل هذا المنتج ضمن الاستهلاكات الوسيطة) في الأمور ذات الصلة بالموصفات الفنية مثل الأبعاد، والمكاييل، والأوزان، والتغليف، والألوان، والخصائص الكيميائية والطبيعية للمنتج... وهذه الخصائص يجب أن تذكر في وثيقة المواصفات المرفقة بالمنتج لكي يتمكن المستعمل من الاطلاع عليها.
- **الخصائص الاقتصادية:** يقصد بها مدى ملائمة المنتج لرغبة المستعمل من

ناحية السعر. ففي حالة وجود أكثر من منتج يحملون نفس الخصائص الفنية، فإن المستعمل يختار المنتج الأقل سعرا.

3-3- مجالات النوعية (الجودة):

حتى يتميز المنتج بالجودة العالية يجب أن تشمل الجودة المجالات التالية:

- ✓ وظيفة التقييس التي تحدد خصائص ومعايير الجودة.
- ✓ احتياجات المستعملين للمنتج من خلال دراسة السوق.
- ✓ الموارد البشرية من خلال التدريب والتكوين.
- ✓ المواد واللوازم المستعملة في إنتاج المنتج.
- ✓ الآلات والمعدات المناسبة لطرق الإنتاج.
- ✓ تكلفة المنتج.

✓ محيط المؤسسة أي كل ما يقع خارج المؤسسة.

3-4- مراقبة النوعية وفقا لمتطلبات التقييس:

إن مراقبة النوعية هي عملية التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المحددة

سلفا، وتصحيح الانحرافات إن وجدت. وتتم هذه المراقبة على أربع مستويات:

- على مستوى المؤسسة: تتم المراقبة في جميع العمليات التي يمر بها المنتج بدءا بعملية التموين، وأثناء عملية التحويل وكذلك في نهاية الإنتاج.
- على مستوى المهنة الواحدة: مقارنة منتج المؤسسة بمنتجات باقي المؤسسات المنافسة لضمان البقاء في السوق.
- على مستوى الوطن: التأكد من احترام المواصفات الوطنية (المحلية)، واحترام قانون حماية البيئة.
- على مستوى مستعملي المنتج: من أجل حماية المستهلك.

4 - التقييس وحماية البيئة والمستهلك:

4 - 1 - حقوق المستهلك:

إن حقوق المستهلك قد حددها القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب 1409 هـ الموافق 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ومن بين هذه الحقوق نذكر منها:

- كل منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.
- يجب أن تتوفر في المنتج المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.
- يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية.

4 - 2 - حماية المستهلك والبيئة:

- **حماية المستهلك:** إن حماية المستهلك هي بلا شك أحد أهداف التقييس، ومن الواضح أن مفهوم جودة السلعة يتضمن خصائصها ومدة صلاحيتها، لذا تطبق المواصفة بشكل إلزامي بهدف منع الغش من جهة، وسلامة وصحة المستهلك من جهة أخرى.
- **حماية البيئة:** من نتائج التطور التكنولوجي تلوث البيئة وحدوث خلل في توازنها. فمثلا الاستعمال المفرط للمبيدات والكيماويات شكل خطرا كبيرا على مختلف الكائنات. ولحماية البيئة من مختلف الأخطار، قامت الدول بإلزام المؤسسات بإدخال معايير حماية البيئة ضمن معايير ومواصفات التقييس.

المجال المفاهيمي الخامس : تسيير موارد المؤسسة

الوحدة رقم (14):

الموارد البشرية

الكفاءات المستهدفة:

يبين أهمية تسيير الموارد البشرية للمؤسسة

مؤشرات التقويم:

- _ يحدد مهام وظيفة الموارد البشرية.
- _ يحدد التسيير التقديري للموارد البشرية.
- _ يحدد أشكال التوظيف.

1- مفهوم وظيفة تسيير الموارد البشرية:

تشمل الموارد البشرية للمؤسسة مجموعات غير متجانسة من الأفراد الذين يشتركون في تحديد أهداف المؤسسة ورسم سياساتها وانجاز مختلف أعمالها وأنشطتها. هذه المجموعات غير المتجانسة تنشأ بينها علاقات مهنية وأخرى اجتماعية، إن هذه العلاقات قد تكون علاقات تعاون أو علاقات خلاف. ولتنظيم هذه العلاقات تم إحداث وظيفة تعنى بتسيير الموارد البشرية، هذه الوظيفة تتمثل في وضع واتخاذ الإجراءات والقرارات التي تؤثر مباشرة على الموارد البشرية.

2- مهام وظيفة تسيير الموارد البشرية:

- **المهام الإدارية:** تتعلق المهام الإدارية بمختلف الأمور ذات الصلة بالعمل مثل: تنظيم العمل، دفع الأجور، برمجة العطل، تسيير الغيابات.
- **مهام التسيير:** إن مهام التسيير تتعلق بتحديد السياسة الاجتماعية الملائمة لأهداف المؤسسة مثل تحسين الفعالية، وتحسين ظروف العمل، والتكوين، والتفاوض مع النقابات.
- **المهام الإعلامية:** تقوم المؤسسة بإعلام عمالها بمختلف المستجدات التي تحدث داخلها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام الداخلية مثل: مجلة المؤسسة، والاجتماعات، والملصقات.

3- التسيير التقديري للشغل

3 - 1 - مفهوم التسيير التقديري للشغل:

يقصد بالتسيير التقديري للموارد البشرية تحديد احتياجات كل قسم من أقسام المؤسسة من الموارد البشرية سواء من الناحية النوعية أي تحديد نوعية المهارات المطلوبة، أو من الناحية الكمية أي تحديد العدد اللازم من اليد العاملة. وبالتالي

معرفة ما إذا كانت الموارد البشرية المتاحة بالمؤسسة كفيلة بتحقيق برنامج الإنتاج المخطط من طرف المؤسسة أم أن الأمر يتطلب القيام بعملية التوظيف والتكوين.

3 - 2 - التوظيف:

يمكن أن يتم التوظيف من ضمن الموارد البشرية المتاحة داخل المؤسسة سواء بالترقية أو بالتحويل، كما يمكن أن يتم من خارج المؤسسة.

3 - 3 - التكوين:

يقصد بعملية التكوين مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بهدف تطوير وتنمية المعارف والمهارات لدى عمالها لتحسين الأداء بما يتماشى مع طبيعة العمل المرتقب.

ويمكن تلخيص أهم غايات التكوين في ما يلي:

- ✓ رفع مستوى الإنتاجية للعمال.
- ✓ رفع مستوى الأمن الوظيفي.
- ✓ تلبية حاجة المؤسسة من اليد العاملة الماهرة عن طريق الترقية من داخل المؤسسة ذاتها.
- ✓ زيادة جودة المنتج.

4 - التوظيف والاستقطاب:

هناك فرق بين التوظيف والاستقطاب وللتمييز بينهما نقدم تعريفا لكل منهما:

- **تعريف الاستقطاب:** المقصود بالاستقطاب اكتشاف وتحديد وجذب المترشحين من الأفراد القادرين والمهتمين بالوظائف الشاغرة الحالية أو المتوقعة. وتتنافس المؤسسات فيما بينها في جذب واستقطاب الأفراد الأكفاء.
 - **تعريف التوظيف:** إعطاء المترشحين الذين تم اختيارهم الوظائف الشاغرة وتكليفهم بمجموعة من الواجبات والمسؤوليات.
- من خلال التعريفين السابقين يتضح أن عملية الاستقطاب تسبق عملية التوظيف.

4- 1 - أشكال التوظيف:

للتوظيف شكلان، توظيف داخلي وآخر خارجي نتعرض لكل منهما في ما يلي:

- **التوظيف الداخلي:** المقصود بالتوظيف الداخلي إعطاء الوظائف الشاغرة للأفراد الذين يشغلون بالمؤسسة، ويتم ذلك عن طريق الترقية والنقل والتحويل.
- ✓ **الترقية:** تمكن الفرد المشتغل من الارتقاء إلى مراتب أعلى داخل نفس المؤسسة. وعلى المؤسسة مراعاة العدالة والموضوعية في عملية الترقية.
- ✓ **النقل والتحويل:** تلجأ المؤسسة في بعض الأحيان إلى نقل الأفراد وتحويلهم من وظيفة إلى أخرى أو من قسم إلى آخر.

للتوظيف الداخلي مجموعة من المحاسن تتمثل في إدخال الاطمئنان والاستقرار الوظيفي لدى العاملين، وتحفيزهم لرفع مستوى أدائهم، وكذلك الاستفادة القصوى من خبراتهم ومهاراتهم ومعرفتهم الجيدة لظروف العمل بالمؤسسة.

- **التوظيف الخارجي:** تلجأ المؤسسة إلى التوظيف الخارجي لتلبية احتياجاتها من كفاءات ومواهب معينة غير متوفرة داخل المؤسسة. يكون التوظيف من مصادر مختلفة مثل مكاتب القوى العاملة، وخريجي المعاهد والجامعات... للتوظيف الخارجي مجموعة من المحاسن تتمثل في الاستفادة من عمالة جديدة

بأفكارها وآرائها، والاستفادة من خبرة المؤسسات المنافسة عند توظيف بعض مواردهم البشرية الذين انفصلوا عن مؤسساتهم الأصلية.

4 - 2 - وسائل الاستقطاب والتوظيف:

إن وسائل الاستقطاب والتوظيف تأخذ صورا متعددة فقد يكون ذلك عن طريق الإعلان في وسائل الإعلام كالجرائد مثلا، أو استقبال طلبات العمل بالمؤسسة، أو بواسطة عقد ملتقيات يلتقي فيها ممثلي المؤسسة مع الأفراد الراغبين في العمل، أو يتم ذلك بالاتصال مع الأفراد أثناء قيامهم بعمليات التكوين.

4 - 3. كيفية اختيار المرشحين لمنصب العمل:

إن عملية اختيار المرشح لمنصب العمل من بين مجموع المترشحين لنفس المنصب تتكون من مجموعة خطوات (مراحل) متتالية ومتراصة نذكرها في ما يلي:

- **المرحلة الأولى:** القيام بعملية الغربلة أو التصفية الأولية ويتم فيها استلام طلبات التوظيف مرفقة بالسيرة الذاتية لكل مترشح، وإجراء مقابلة أولية معه والتحري عنه، بالإضافة إلى إجراء اختبارات شفوية أو كتابية.

- **المرحلة الثانية:** وفيها يتم إعداد قائمة المترشحين الذين اجتازوا المرحلة الأولى وترتيبهم وفقا للنتائج المتحصل عليها ووضعهم في قائمتين فرعيتين إحداهما تتضمن أسماء المترشحين المقبولين وتتضمن الثانية أسماء الاحتياطيين. وبعد ذلك يتم إجراء الفحص الطبي لضمان خلو المترشح من أي عائق صحي.

- **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة الأخيرة وفيها يتم تعيين المقبولين وتوجيههم إلى الأقسام التي سيعملون بها.

5 - الأجور:

5 - 1. تعريف الأجر:

الأجر هو عائد عنصر العمل، وهو المقابل أو التعويض الذي يتلقاه العامل من صاحب العمل نظير قيام العامل بعمل معين. ويمكن التمييز بين أنواع مختلفة للأجر:

- **الأجر النقدي والأجر العيني:** الأجر النقدي هو مبلغ من النقود، أما الأجر العيني فهو عبارة عن منتجات يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله.

- **الأجر الاسمي والأجر الحقيقي:** الأجر الاسمي هو مبلغ من النقود، وهو نفسه الأجر النقدي، أما الأجر الحقيقي فهو الأجر المرتبط بالقدرة الشرائية لوحة النقود.

- **الأجر الزمني والأجر بالقطعة:** الأجر الزمني هو الأجر المرتبط بالفترة الزمنية مثل: الأجر اليومي، الأجر الشهري... أما الأجر بالقطعة فهو الأجر الذي يتلقاه العامل لقاء كل قطعة أنجزها.

5-2. مكونات الأجر:

يتكون الأجر من قسمين أساسيين، قسم ثابت يسمى بأجر المنصب أو الأجر الأساسي، وقسم متغير يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو بالأقدمية.

5-3. سياسة الأجور:

هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية في مجال الأجور من أجل تحقيق هدفها الأساسي والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن.

- **أهداف سياسة الأجور:** تعمل سياسة الأجور في المؤسسة على تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

✓ يجب أن تكون الأجور ملائمة، أي أن تكون محصورة بين الحد الأدنى للأجر الذي تحدده الدولة وبين الحد الأقصى الذي تحدده المؤسسة طبقاً لسياستها المتعلقة بالتعويضات.

✓ أن يراعى الإنصاف والعدالة عند تحديد الأجر، أي أن يتماشى الأجر مع العمل المبذول من طرف العامل.

✓ أن تعمل سياسة الأجور على توفير ضمان للعامل، أي حماية العامل من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها مثل: التوقف عن العمل، المرض، التقاعد، حوادث العمل...

✓ يجب أن يكون الأجر مقبولا من طرف العامل.

✓ أن تعمل سياسة الأجور على إحداث التوازن بين مستويات الأجور، أي أن لا تكون هناك هوة كبيرة بين أعلى أجر وأقل أجر داخل المؤسسة.

- ✓ أن تعمل سياسة الأجور على استخدام الأجر كعامل محفز للعمال.
- **عوائق سياسة الأجور:** عندما تشرع المؤسسة الاقتصادية في تحديد سياسة الأجور المناسبة، تصطدم بجملة من العوائق نلخصها في ما يلي:
 - ✓ العوائق التنظيمية والقانونية: والمتمثلة في قانون العمل ومجموع التشريعات واللوائح التنظيمية، والتي يجب العمل بها عند الشروع في إعداد سياسة الأجور بالمؤسسة.
 - ✓ النقابات العمالية: عند إعداد سياسة الأجور يجب على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار رد فعل النقابات عند تطبيق هذه السياسة.

القانون

المجال المفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (1):

عقد البيع

الكفاءات المستهدفة:

- يبين آثار عقد البيع.

مؤشرات التقويم:

- يميز بين البيع المدني والبيع التجاري.
- يحدد الأركان الموضوعية والشكلية لعقد البيع.
- يبين التزامات البائع والمشتري.
- يبرز وسائل إثبات عقد البيع.

1 - تعريف عقد البيع:

تقوم العلاقات بين الأشخاص في مجال التجارة على أساس تعاقدية، ويعرف العقد بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر على إقامة رابطة قانونية تنشأ عنها التزامات متبادلة بين الطرفين، ويعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسماة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسما.

وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي)، ويتضح من هذا التعريف أن التصرف القانوني حتى يمكن تكييفه بأنه عقد بيع ينبغي أن تجتمع فيه ميزتين:

أ - ينشئ عقد البيع التزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري.

ب - أن الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية يجب أن يكون ثمنًا نقديًا، فمثلا إذا كان المقابل الذي يلتزم به المشتري شيئا آخر غير النقود، فالتصرف يعد مقايضة.

2 - التمييز بين البيع المدني و البيع التجاري:

تكمن أهمية التمييز بين البيع المدني والبيع التجاري في تكييف التصرف وإخضاعه من حيث المبدأ لأحكام القانون المدني أو القانون التجاري. ويمكن التمييز بين البيع المدني والبيع التجاري من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع، ومن حيث الاختصاص القضائي، وفي ما يلي توضيح لذلك:

- من حيث الأشخاص: يقوم التمييز بين البيع التجاري والبيع المدني على أساس طبيعة العمل الذي يمارسه الشخص. فإذا كان يمارس عمله التجاري على وجه الاحتراف وبصورة منتظمة ومعتادة اكتسب صفة التاجر وبالتالي فإن نشاطه يخضع لأحكام القانون التجاري، أما إذا كانت الأعمال التي يباشرها الشخص غير واردة في القانون التجاري فتعتبر أعمالا مدنية تحكمها قواعد القانون المدني.

• **من حيث الموضوع:** يعتبر البيع تجاريا إذا صنف موضوعه ضمن الأعمال التجارية ويعتبر بيعا مدنيا إذا صنف موضوعه ضمن الأعمال المدنية.

ويستند التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية إلى مضمون نص المادة 2 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات أو للعقارات لإعادة بيعها)، ويستنتج من هذه المادة أن العمل التجاري هو شراء ينصب على منقول أو عقار من أجل إعادة بيعه سعيا وراء الربح، وتبعاً لذلك تستبعد من نطاق التجارة، وتعتبر أعمالاً مدنية عقود البيع إذا لم تكن موضوع شراء سابق، ومن ذلك بيع بضاعة مصدرها هبة أو إرث أو وصية، وبيع ثمرة إنتاج شخص أيا كانت طبيعة هذا الإنتاج سواء كان عن طريق استغلال الموارد الطبيعية أو استغلال المجهودات البدنية أو الطاقة الفكرية لأن البيع ليس مصدره الشراء، ومن أمثلة الأعمال المدنية كقاعدة عامة بيع المزارع لمحصول أرضه والصناعات الاستخراجية من معادن المناجم والإنتاج الذهني والفني للمؤلف والمهن الحرة كالطب والمحاماة، وعقد العمل.

• **من حيث الاختصاص القضائي:** توجد في بعض الدول نوعان من المحاكم، محاكم تجارية مختصة بالمنازعات التجارية ومحاكم مدنية تفصل في المنازعات المدنية. أما في الجزائر فإن المحاكم المدنية هي المختصة وتفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية.

تعتبر الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية واجبة النفاذ المعجل، بعكس الأحكام الصادرة في المسائل المدنية. وبشأن المهلة القضائية يجوز للقاضي في المسائل المدنية منح مهلة للمدين لتنفيذ التزاماته إذا استدعت حالته ذلك، أما في المسائل التجارية فلا يجوز منح هذه المهلة لأن التجارة قوامها السرعة.

3 - تكوين عقد البيع:

ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكلية، وفي ما يلي توضيح لذلك:

3-1 - الأركان الموضوعية:

يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية: الرضا الأهلية، المحل، والسبب.

أ - الرضا: إن وجود الرضا يقتضي تطابق الإيجاب والقبول، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع والتي تتمثل في طبيعة العقد المراد إبرامه، والشئ المبيع، والثمن.

إن صحة عقد البيع تتوقف على خلوه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أو الغبن.

ب - الأهلية: حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية أو غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية. لذلك فإن الأهلية تعتبر شرطا لصحة انعقاد عقد البيع. وطبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيام بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة). وباعتبار أن عقد البيع عقدا من عقود المعاوضة بمقابل، الدائرة بين النفع والضرر فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (الصبي أقل من 16 سنة، والمجنون، والمعتوه).

أما العقد الصادر من ناقص الأهلية (الصبي المميز ما بين 16 و 19 سنة والشخص المصاب بسفه أو غفلة فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته، وكحالة استثنائية أجاز القانون (مادة 84 من قانون الأسرة) للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة،

وللقاضي التراجع عن هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك، إذن فكل عقد يبرمه القاصر في حدود الإذن القضائي يعد صحيحا.

ج - المحل: محل عقد البيع مزدوج يشمل التزام البائع بنقل ملكية المبيع، والتزام المشتري بدفع الثمن، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

- **المبيع:** حتى يعتبر الشيء مبيعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
 - ✓ يشترط لانعقاد البيع أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود في المستقبل، باستثناء التعامل في تركة الإنسان الذي هو على قيد الحياة حيث يعتبر هذا التعامل باطلا، (مادة 92 من القانون المدني).

- ✓ ويجب أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعين إما بذاته (نكر أوصافه في العقد) أو بنوعه (مقداره).

- ✓ مشروعية المبيع: الأصل أن كل الأشياء تصلح أن تكون محلا للبيع، باستثناء إذا كان الشيء خارج التعامل بطبيعته مثل الهواء، أو بحكم القانون مثل عدم جواز التصرف في أموال الدولة، ويخرج كذلك من دائرة التعامل كل الأشياء التي يعتبر التعامل فيها مخالفا للنظام العام والآداب العامة تطبيقا للمادة 93 من القانون المدني الجزائري.

- **الثمن:** يعتبر الثمن محلا لعقد البيع يلتزم به المشتري، ويشترط في الثمن حتى يعتبر التصرف بيعا، أن يكون مبلغا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية، ويجب أن يكون الثمن الذي اتفق عليه الطرفان جديا فلا يعتبر الثمن التافه (الذي لا يتناسب مع قيمة الشيء المبيع) أو الثمن الصوري (ثمن وهمي) تذكر قيمته في العقد لإظهار العقد بمظهر البيع مثل أن يكون الثمن المستتر أو الخفي والمتفق عليه أعلى وأكثر

من الثمن المذكور في العقد. ويجب على المتعاقدين تحديد الثمن في عقد البيع، وإذا لم يعين الثمن في العقد كان البيع باطلا بطلانا مطلقا ما لم يتبين من العقد أن الطرفين اتفقا على الأسس التي يتحدد بمقتضاها الثمن في ما بعد، ومن هذه الأسس تحديد الثمن بسعر السوق. وإذا كان الأصل هو حرية المتعاقدين في تحديد الثمن، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تحديد الثمن بواسطة القانون ولا يكون لإرادة المتعاقدين أي دخل في ذلك، مثل أثمان بعض السلع الأساسية كالخبز.

د - السبب: تنطبق على ركن السبب في عقد البيع القواعد العامة للعقد في القانون المدني، والسبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد، يشترط فيه أن يكون موجودا وأن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر عقد البيع باطلا بطلانا مطلقاً.

3-2. الأركان الشكلية:

هي ركن من أركان عقد بيع العقار، ويقصد بها الكتابة أي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته، وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

4- آثار عقد البيع:

تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري، وفي ما يلي توضيح لذلك:

4-1. التزامات البائع:

- تتمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع وتسليمه وضمانه:
- الالتزام بنقل الملكية: يشمل هذا الالتزام نقل ملكية المنقول أو العقار.

✓ تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد العقد دون حاجة إلى أية إجراءات متى توافرت الشروط المطلوبة وهي: أن يكون المبيع منقولاً معيناً بذاته أن يكون مملوكاً للبائع وأن يكون المبيع موجوداً وقت البيع.

✓ وإذا كان المبيع معيناً بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ويختلف الإفراز بحسب طبيعة المبيع، فقد يكون بالعد أو القياس أو الوزن أو الكيل، ويتم الإفراز في الوقت الذي يتم فيه التسليم ويعتبر المشتري مالكا منذ ذلك الحين.

● **انتقال ملكية العقار:** لا تنتقل ملكية العقار إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري. إن بيع العقار باعتباره عقداً رسمياً لا يمكن شهره إلا إذا تم في شكله القانوني وإلا كان باطلاً. ويجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهره فيجب عليه إيداعه في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار، وطبقاً لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهر لا ينقل الملكية وبالتالي فإن إتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية.

● **التزام البائع بتسليم المبيع:** إن التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام يتفرع من الالتزام بنقل الملكية. ويتم التسليم طبقاً للمادة 367 من القانون المدني (يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع)، ويكون تسليم المبيع في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. كما يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

• التزام البائع بضمان المبيع ويشتمل على:

✓ التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق: يلتزم البائع بضمان التعرض أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق. ويلتزم البائع بضمان الاستحقاق في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع منه فإن المشتري يجوز له الرجوع على البائع والمطالبة بالتعويض وذلك بأن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق.

✓ التزام البائع بضمان العيوب الخفيفة: ويتمثل هذا الالتزام في ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقائص أو عيوب. وفي هذا الصدد تنص المادة 379 من القانون المدني: (يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها).

4- 2 - التزامات المشتري:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بدفع ثمن نقدي وتسلم المبيع وتحمل نفقات المبيع.

• الالتزام بدفع الثمن: يتمثل في التزام المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع، ما لم يحصل تغير في هذا الثمن بسبب نقص أو زيادة في المبيع، ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع، ويكون ثمن المبيع مستحقاً في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

• التزام المشتري بدفع نفقات البيع: يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها من النفقات ما لم توجد نصوص

قانونية تقضى بغير ذلك كما يتحمل المشتري أيضا نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

• **تسلم المبيع:** يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد، أو طبقا لنص المادة 394 من القانون المدني التي تلزم المشتري بأن يتسلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

5 - إثبات عقد البيع:

يتم إثبات عقد البيع وفقا لوسائل الإثبات في المعاملات التجارية، التي لا تخضع لقيود معينة: ومن ثمة يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات وجميع طرق الإثبات. وقد حددت المادة 30 من القانون التجاري وسائل الإثبات في المسائل التجارية على النحو التالي:

- ✓ **سندات رسمية:** وهي وثائق صادرة عن جهة رسمية.
- ✓ **سندات عرفية:** وهي وثائق عرفية متداولة بين الأفراد.
- ✓ **فاتورة مقبولة:** وهي وثيقة شراء يسلمها البائع للمشتري.
- ✓ **الرسائل:** المراسلات بكل أنواعها بين الأشخاص.
- ✓ **دفاتر الطرفين:** الدفاتر التي يمسكها التاجر.
- ✓ **الإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى** إذا رأت المحكمة وجوب قبولها: ويكون الإثبات بالبيئة أي بإقامة الحجة والدليل من طرف المدعي.

المجال المفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (2):

عقد الشركة

الكفاءات المستهدفة:

- يبين آثار عقد الشركة وأسباب انقضائه.

مؤشرات التقويم:

- يحدد الأركان الموضوعية والشكلية لعقد الشركة.

- يبين جزاء الإخلال بعقد الشركة.

- يوضح أسباب انقضاء عقد الشركة.

1 - تعريف عقد الشركة:

جاء في المادة 416 من القانون المدني: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

يتضح من هذا التعريف أن العقد هو العمل أو التصرف القانوني الإرادي المنشئ للشركة، فهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات ويتميز عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشئ شخصا معنويا جديدا مستقلا عن شخصية كل من الشركاء، ولذلك فإن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه.

2 - الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة:

2 - 1 - الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في الرضا المحل والسبب.

- الرضا: يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لقيام عقد الشركة ولا يعتبر هذا العقد صحيحا إلا إذا رضي به جميع الشركاء، ويجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغيرها من الشروط. وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادرا عن إرادة حرة واعية بما هي مقدمة عليه، أي أن يكون الرضا خاليا من أي عيب من العيوب التي يمكن أن تطرأ على الإرادة وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، وعيوب الرضا هي الغلط والتليس والإكراه والاستغلال أو الغبن. ويشترط في الرضا أيضا أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.

● **المحل:** هو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة، والذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه. ويجب أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وممكنا أي قابلا للتحقيق وجائزا قانونيا للشريك فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة. ويجب أيضا أن يكون المحل مما يدخل في دائرة التعامل وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.

● **السبب:** يقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح عن طريق القيام بمشروع مالي أو استغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي و يشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعاً، وإلا اعتبر العقد باطلاً.

2-2 - الأركان الموضوعية الخاصة:

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل ينبغي أيضاً توافر الأركان الموضوعية الخاصة كذلك، والتي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود. وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

● **تعدد الشركاء:** القاعدة العامة التي تستخلص من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) أمر ضروري لقيام عقد الشركة، ويترتب عن تعدد الشركاء نشوء الشخص المعنوي الجديد، وهو الشركة، واستثناء على مبدأ تعدد الشركاء أجاز التشريع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد بحيث يحق للشخص الوحيد تأسيس شركة أطلق عليها تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات، فالحد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة بالنسبة لشركة المساهمة، أما الحد الأقصى لعدد الشركاء فهو غير محدد في شركة

المساهمة ومحدد بعشرين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل متعاقد (شريك) أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية (شيء مثل عقار) أو حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائتي الشركة.
- **نية المشاركة:** تعد نية المشاركة من الأركان الجوهرية والأساسية لقيام عقد الشركة إذ يفترض أن تتحد إرادة المشاركين وتتصرف نحو التعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق الأرباح وتحمل المخاطر، فنية المشاركة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية هي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع.
- **اقتسام الأرباح والخسائر:** يعد اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء، ويعتبر هذا الركن معيارا يفرق بين الشركة والجمعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح. وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وإذا خلا الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء توجب الرجوع إلى تطبيق نص المادة 428 من القانون المدني فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.

3 - الأركان الشكلية:

- إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والخاصة لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون وتتمثل في الكتابة والشهر.
- **الكتابة:** تعد ركنا من أركان انعقاد الشركة، هذا الشرط تتضمنه المادة 418 من القانون المدني التي تنص على: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...) وجاء في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: (تثبت الشركة بعقد

رسمي وإلا كانت باطلة). ويتم تحرير العقد الرسمي للشركة التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة من طرف الموثق. ويتضمن عقد الشركة حدا أدنى من البيانات وعلى وجه الخصوص نوع الشركة واسمها وعرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء والمقر أو المركز الرئيسي للشركة وكيفية الإدارة.

● **الشهر:** لا يعتبر إجراء الشهر شرطا لصحة عقد الشركة التجارية، وإنما هو فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ لشخص معنوي في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد تنص المادة 417 من القانون المدني بأنه لا يعتد بالشركة كشخص معنوي تأسس في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، التي ينص عليها القانون كما تنص المادة 549 من القانون التجاري: (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري). وتتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري، إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في جريدة يومية.

4. جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان نسبيا وقد يكون مطلقا وقد يكون من نوع خاص.

● يكون البطلان نسبيا إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كغلط أو تدليس أو استغلال، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.

● يكون البطلان مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العلة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب، وطبقا للمادة 102 من القانون المدني يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة والمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

● البطلان من نوع خاص: يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف أحد الأركان الشكالية مثل الكتابة والشهر، فهو ليس بطلانا نسبيا ولا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.



أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة فلا وجود للعقد ينبثق عنه شخص معنوي.

والبطلان أيا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال عقد الشركة وإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وهذا يعني أن للبطلان أثرا رجعيا، فيزول العقد وما ترتب عليه من آثار. وتطبق هذه القاعدة عند اكتشاف البطلان في البداية. أما إذا نفذ العقد وقامت الشركة فلن القاتون رتب وضعها خاصا لتطبيق مبدأ الرجعية استنادا إلى ظروف معنية تقتضيها مصالح الشركة والعلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص.

5 - أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العلة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها الخاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين التصفية.

● الأسباب العامة لانقضاء الشركة: يمكن تقسيمها إلى سبعة أنواع من الأسباب:

✓ انتهاء الأجل المحدد للشركة: يحدد الشركاء في اتفاق بينهم مدة حياة الشركة (99 سنة) فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون.

✓ انتهاء الغرض الذي من أجله قُلت الشركة: تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

✓ هلاك مال الشركة: وفقا للمادة 438 من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

✓ اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة: قد يتفق الشركاء بالإجماع على إنهاء

الشركة قبل حلول أجلها وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني: تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها.

✓ اندماج الشركة: أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة.

✓ إفلاس الشركة: يحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون.

✓ حل الشركة بحكم قضائي: لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 441 من القانون المدني: (يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء).

● الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة: تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

✓ موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه: إن هذه الشروط التي تنص عليها المادة 439 من القانون المدني لا تنطبق إلا على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك.

✓ انسحاب أحد الشركاء من الشركة: بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة شريطه أن يعلن الشريك مسبقاً عن إرادته في الانسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء وإلا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق (مادة 440 من القانون المدني).

✓ انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة: الأصل أن الشريك ليس له الانسحاب من الشركة قبل انتهاء أجلها، ومع ذلك تجيز المادة 442 فقرة 2 للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة.

✓ طلب فصل أحد الشركاء من الشركة: تجيز المادة 442 فقرة 1 لكل شريك طلب فصل شريك آخر إذا رأى سبباً مشروعاً في ذلك، وإذا قبلت المحكمة الطلب ويمكن أن تستمر الشركة فيما بين باقي الأعضاء.

المجال المفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (3):

شركة التضامن

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد خصائص شركة التضامن.

مؤشرات التقويم:

- يحدد مفهوم الشركات التجارية ويصنفها.

- يبين خصائص شركة التضامن وكيفية تأسيسها وأسباب انقضاءها.

1 - مفهوم الشركات التجارية:

إن صفة التاجر ومزاولة النشاط التجاري لا تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، وإنما تمتد لتشمل أيضا الشركات التجارية بمختلف أشكالها في إطار قانوني منظم، ومكونة من مجموعة من الأشخاص تقوم بدور فعال في مجال ازدهار ونمو التجارة والصناعة على المستويين الداخلي والخارجي للدول. وتظهر أهمية الشركات التجارية في كونها تعوض عجز الفرد في تسيير مشروعات اقتصادية كبرى بمفرده، كما أن هذه الشركات تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة في الدولة. ويستند مفهوم الشركة التجارية إلى نظرية العقد. فالعقد عمل إرادي يخلق الشركة ويبعثها إلى الحياة وهو تطبيق لمبدأ الحرية الاقتصادية. وقد أخذ القانون الجزائري بفكرة العقد إذ تنص المادة 416 من القانون المدني على أن الشركة (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...). وتنص المادة 544 من القانون التجاري على أن الطابع التجاري لشركة ما يتحدد إما بشكلها أو بموضوعها.

2 - تصنيف الشركات التجارية:

تنقسم الشركات التجارية بمختلف أشكالها إلى ثلاثة أنواع رئيسية: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

- **شركات الأشخاص:** تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم، إذ تربطهم عادة رابطة القرابة أو احتراف الأعمال التجارية، لذلك فإن الشركة تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيام الشركة واستمرارها وانقضائها، ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

• **شركات الأموال:** تقوم شركات الأموال بالدرجة الأولى وأساسا على الاعتبار المالي، بمعنى أن قوام الشركة يتمثل في الحصة التي يقدمها الشريك لتكوين رأس مالها بغض النظر عن شخص أو شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر أهمية وبصمات الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضاءها. ويشمل هذا النوع من الشركات شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

• **الشركات ذات الطبيعة المختلطة:** هي الشركات التي يمتزج فيها الاعتباران الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أبرز مثال لهذا النوع من الشركات.

3 - تعريف شركة التضامن:

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

4 - خصائص شركة التضامن:

تتميز شركة التضامن بالخصائص التالية:

- **اكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة.
- **مسؤولية الشريك:** ان مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.
- **عدم قابلية الحصة للتداول ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة** بسبب واقعة الوفاة كأصل عام.

• اسم الشركة: يتكون عنوان أو اسم الشركة وفقا للمادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو من أسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم"

5 - تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف موثق، والقيام بإجراءات الشهر، وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع نسختين عن عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، ويجب علاوة على ذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.

✓ تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

6 - أسباب انقضاء شركة التضامن:

تنتهي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من القانون التجاري نوردها كما يلي: تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته. ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

المجال المفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (4):

شركات المساهمة

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الكفاءات المستهدفة:

— يحدد خصائص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مؤشرات التقويم:

- يحدد خصائص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- يوضح كيفية تأسيس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- يبين أسباب انقضاء شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1 - شركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، وقابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية. وتتصف شركات المساهمة بضخامة رأسمالها الشيء الذي يسمح لها بإنشاء المشروعات الاقتصادية الكبرى، مثل الشركات العملاقة المعروفة باسم الشركات المتعددة الجنسيات.

1 - 1 - تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها: (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

1 - 2 - خصائص شركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

- ✓ ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، والأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية، وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.
- ✓ يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (مادة 593 من القانون التجاري).
- ✓ تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.

- ✓ لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

1 - 3 - تأسيس شركة المساهمة:

تتكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس: التأسيس باللجوء العلني للدخار، التأسيس دون اللجوء العلني للدخار.

• **تأسيس الشركة باللجوء العلني للائجار:** طبقا للمادة 595 من القانون التجاري يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري. يتكون رأس مال الشركة باللجوء العلني للائجار، ويتم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال. والاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم. ويخضع الاكتتاب لشروط معينة، ومن هذه الشروط ما يلي:

✓ يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.

✓ يجب أن يكون الاكتتاب جديا وباتا، أي لا يُعلق على شرط معين.

✓ لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

• **التأسيس دون اللجوء العلني للائجار:** يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم. تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

1 - 4 - أسباب انقضاء شركة المساهمة:

تتحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي، ويمكن ان يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري. وتتمثل هذه الحالة كالتالي: اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.

2 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

يلانم هذا النوع من الشركات استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة. وخروجاً من ألف يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم شريكاً وحيداً.

2-1 - تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد: جاء ذلك في المادة 564 فقرة 2: (إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ... لا تضم إلا شخصاً واحداً «كشريك وحيد» تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء.

• أما المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري فتتص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من عدة أشخاص: (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قد موه من حصص).

2-2 - خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

✓ تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة: لا يجوز أن يكون أقل من مائة ألف دينار جزائري، يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل عن ألف دينار جزائري.

✓ لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء عشرون شريكاً وذلك طبقاً للمادة 590.

✓ لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها.

✓ يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وللحصول قابلية الانتقال عن طريق الإرث، ويمكن إحالة

الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.

✓ يجب وفقا للمادة 567 من القانون التجاري أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة.

2-3. تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

طبقا للمادة 565 و 568 من القانون التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء. ولقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.

• الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يشترط لقيام الشركة أن يكون غرضها مشروعاً وممكناً، ويجب ألا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (20 شريكا)، وألا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون.

• الإجراءات الشكلية: لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشترط القانون

تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن اسم الشركة التجاري مسبقاً أو متبوعاً بعبارة "شركة ذات مسؤولية" محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة، ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 عاماً. كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

2 - 4 - أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى فائدة من استمرارها، وتنقضي كذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسببين خاصين هما:

✓ إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون (20) شريكاً، مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفاة شريك يترك استمرار الشركة للورثة مع باقي الشركاء الأحياء.

✓ تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما قل رأس مالها عن 100000 دج ولم يرتفع إلى هذا المبلغ خلال سنة.

المجال المفاهيمي الثاني:

علاقات العمل

الوحدة رقم (5):

علاقات العمل الفردية

الكفاءات المستهدفة:

- بين التزامات طرفي علاقة العمل الفردية.

مؤشرات التقويم:

- يحدد أنواع عقد العمل.

- يحدد العناصر الأساسية لعقد العمل.

- يحدد التزامات العامل والتزامات صاحب العمل.

- يحدد كيفية تنظيم علاقات العمل الفردية.

- يحدد حالات تعليق علاقات العمل الفردية.

- يحدد حالات إنهاء علاقات العمل الفردية.

1- تعريف قانون العمل:

يعرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل أو المؤسسات المستخدمة، وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومراكز قانونية للطرفين.

وطبقا للمادة 2 من قانون العمل الجزائري يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ولحساب آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدم".

2 - عقد العمل:

عقد العمل هو الإطار القانوني المنظم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الأجراء وصاحب العمل.

2- 1 - تعريف عقد العمل:

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر، وتحت إشرافه وإدارته هو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر، ومن الواضح أن عقد العمل يشمل الأعمال المادية والفكرية.

أما التشريع الجزائري فقد أخذ بالفكرة الحديثة لعلاقة العمل التي تركز الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة ووسائل الحماية لفئة العمال الأجراء. وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من قانون العمل بأنه: (تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل).

2- 2 - أنواع عقد العمل:

ر اعتمادا على معيار المدة يمكن تقسيم أنواع عقد العمل إلى نوعين: عقد غير محدد المدة وعقد محدد المدة.

• **عقد العمل غير محدد المدة:** الأصل في التشريع الجزائري أن عقد العمل هو غير محدد المدة، وهو ما تنص عليه المادة 11 من قانون العمل: (يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة انعدام عقد العمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة). يتضح من هذه المادة أن عقد العمل غير محدد المدة هو في الأصل عقد غير مكتوب.

• **عقد العمل محدد المدة:** هو عقد عمل مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

- ✓ عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.
- ✓ عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا.
- ✓ عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع
- ✓ عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

2-3. العناصر الأساسية:

تتمثل العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل في: الأجر، الزمن والتبعية.

• **عنصر الأجر:** يعتبر هذا العنصر الركن الأساسي في عقد العمل. والأجر هو محل التزام صاحب العمل، طالما أن عقد العمل يعتبر عقد معاوضة ولا يحتفظ هذا العقد بتكليفه القانوني إذا لم يكن هناك أجر مقابل العمل. وعليه يمكن تعريف الأجر بأنه المقابل المالي للعمل أو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له هذا الأخير.

ويتكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين هما العنصر الثابت ويسمى في التشريع الجزائري بأجر المنصب أو الأجر الأساسي، والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو بالأقدمية.

• **عصر الزمن:** ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل، وتحدد المدة - مبدئياً- بحرية من قبل الطرفين المتعاقدين مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن، ومن هنا يقتزن عنصر المدة بطبيعة العمل المطلوب انجازه، سواء لمدة غير محددة أو لمدة محددة مثل تنفيذ أعمال دورية أو مؤقتة أو موسمية.

• **عصر التبعية:** ويقصد بها التبعية القانونية التي تجعل صاحب العمل في وضعية المتبوع وتمنحه سلطة الإشراف والتوجيه والإدارة والرقابة على العامل الأجير في أدائه للعمل أو لنشاطه المهني، وبمقتضى علاقة التبعية يلزم العامل بالطاعة للأوامر والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل مثلاً في مجال التنظيم الفني للعمل أو في فرض قواعد الأمن.

2-4- آثار عقد العمل:

تنشأ آثار علاقة العمل مباشرة بمجرد إجراءات إبرامها وفق شروط وأحكام القوانين المعمول بها. وتترتب عن عقد العمل التزامات متبادلة يتعين القيام بها من الطرفين المتعاقدين: العامل وصاحب العمل.

• التزامات العامل:

✓ الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد: وهو تنفيذ العمل المتفق عليه بحسن نية وبصفة شخصية من قبل العامل، ويستند هذا الالتزام إلى مضمون المادة 107 من القانون المدني التي توجب تنفيذ العقد ومستلزماته وبحسن نية.

✓ الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم: من النتائج المترتبة على تبعية العامل لصاحب العمل أو المستخدم هي خضوع العامل للأوامر والتوجيهات والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل حيث جاء في المادة 07 من قانون العمل الجزائري: من الواجبات الأساسية التي يخضع لها العامل (تنفيذ التعليمات التي

تقررها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة).

✓ الالتزام بالسر المهني: تقوم العلاقة المتبادلة بين العامل والمستخدم على أساس الثقة المتبادلة، وهذه العلاقة تتيح للعامل الاطلاع على إمكانيات ووسائل وأسرار المؤسسة المستخدمة. لذلك يلزم قانون العمل الجزائري مادة 07 فقرة 2 العمال بعدم إفشاء المعلومات المهنية وعدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالمؤسسة المستخدمة.

✓ الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل حيث جاء في المادة 07 من قانون العمل أن من واجبات العمال الأساسية أن يؤديوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار التنظيم الذي يضعه المستخدم.

✓ الالتزام بعدم منافسة المستخدم و/ أو مزاوله نشاط يتعارض مع طبيعة العمل: يقضي هذا الالتزام بعدم قيام العامل بنشاط مهني يشكل منافسة لصاحب العمل ويؤدي إلى المساس بمصالحه المشروعة... هذا الالتزام في المادة 07 من قانون العمل وجاء فيها أنه تكون للعامل (مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة، إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم وأن لا تنافسه في مجال نشاطه).

• التزامات صاحب العمل:

هي التزامات متنوعة تفرضها التشريعات والتنظيمات والاتفاقيات الخاصة بالشغل على صاحب العمل. وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات:

أ - تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية التي منحها إياه القانون.

ب - دفع أجره بانتظام.

ج - الالتزام باحترام العامل وصيانة كرامته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمن والحماية للعمال من مختلف الأخطار المهنية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعالم الشغل.

3 - تنظيم علاقات العمل الفردية:

تخضع علاقات العمل الفردية لمجموعة من الأحكام والشروط التي حددها القانون.

3 - 1 - شروط التوظيف:

- ✓ حدد قانون العمل ثلاثة شروط أساسية لتوظيف العامل هي:
- ✓ يجب ألا يقل كقاعدة عامة الحد الأدنى لسن العامل عن 16 سنة.
- ✓ لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه.
- ✓ تمنع كل أنواع وأشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرهما في اتفاقيات أو عقود العمل، وتعد مثل هذه الأحكام باطلة وعديمة الأثر (مادة 17 من قانون العمل).

- ✓ يخضع توظيف العامل لفترة تدريب أو تربص تجريبية لا تزيد عن 6 أشهر يمكن رفعها إلى 12 شهرا قبل تثبيت العامل في منصب عمله، (مادة 18).

3 - 2 - المدة القانونية للعمل:

يقصد بالمدة القانونية للعمل الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف وخدمة صاحب العمل أي المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل. وقد أخذ قانون العمل الحالي بأسلوب التحديد الإتفاقي للمدة القانونية للعمل عن طريق التشاور والتفاوض بين الأطراف المعنية، ولم يتدخل المشرع بفرض مدة قانونية محددة للعمل باستثناء العمل الليلي الذي حدد من الساعة التاسعة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا، ومن ناحية أخرى أجاز

تشريع العمل للمستخدم اللجوء إلى العمل التناوبي والساعات الإضافية إذا اقتضت ذلك حاجة الإنتاج أو ضرورة المصلحة.

3-3 - الراحة القانونية والعطل والغيابات:

- **الراحة القانونية والعطل:** وفقا لنص المادة 35 من قانون العمل الراحة القانونية للعامل هي يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل، وفي هذا الصدد تنص المادة 33 على حق العامل في الراحة يوما كاملا في الأسبوع. ويتمتع العامل براحة خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية وتعتبر أياما مدفوعة الأجر. وطبقا للمادة 39 لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه صاحب العمل، ولا يجوز للعامل التنازل عن كل عطلته أو بعضها، ويعد ذلك باطلا وعديم الأثر، ولا يجوز أثناء العطلة السنوية تعليق علاقة العمل أو قطعها. ويستفيد العامل من 3 أيام مدفوعة الأجر بمناسبة حدث عائلي (زواج، ولادة، وفاة) كما تستفيد العاملات من عطلة الأمومة ما قبل الولادة وما بعدها.
- **الغيابات:** المبدأ العام المكرس في المادة 53 من قانون العمل أن العامل لا يمكنه أن يتقاضى العامل أجرا عن فترة لم يشتغل فيها، أي فترة غيابه عن العمل، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة وتنص المادة 54 من قانون العمل جواز تغيب العامل دون أن يفقد أجره إذا أعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا للأسباب التالية:

✓ تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو بتمثيل المستخدمين.

✓ متابعة دورات التكوين المهني.

✓ تأدية فريضة الحج.

3-4 - التكوين والترقية:

- **التكوين:** يهدف نظام التكوين إلى تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها. ولتحقيق هذا الغرض تنص المادة 57 من قانون

العمل على واجب كل مستخدم في تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، كما يجب على صاحب العمل أيضا أن يقوم بأعمال تكوينية تتعلق بالتمهين لتمكين العمال الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما. وبموجب المادة 58 يتعين على كل عامل متابعة الدروس ودورات التكوين أو تحسين المستوى التي تنظمها المؤسسة المستخدمة لغرض تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية.

● **الترقية:** هي الجزاء المادي والمعنوي على إبراز الكفاءة والقدرة على إتقان العمل، أي الاعتراف الصريح بجدارة ومهارة العامل في أدائه لعمله. لذلك فإن للترقية تشكل في الواقع الحافز المعنوي القوي للعامل للرفع من مستواه المهني والاجتماعي. والترقية هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى عنها. وفي هذا الصدد تنص المادة 61 من قانون العمل: (تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني...) ويتضح من نص هذه المادة أن ترقية العامل تتم وفق حالتين:

✓ **الحالة الأولى:** تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي، ويتم ذلك بنقل العامل من درجة إلى درجة أعلى ضمن السلم المهني المصنف فيه، حيث أن كل منصب عمل مصنف مرتب ضمن سلم وظيفي أو مهني إما بقرار من السلطة العمومية أو بقرار من المؤسسة المستخدمة، ويقسم كل سلم وظيفي إلى مجموعة من الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب إلى نهاية الحياة المهنية.

✓ **الحالة الثانية:** للترقية وتتمثل في نقل العامل من منصب عمل إلى منصب عمل آخر وأهم من المنصب الأول، وتتم الترقية في هذه الحالة إما عن طريق الاختيار بناء على معايير ومقاييس الكفاءة والخبرة وإما عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط محددة.

4 - تعليق علاقة العمل:

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل، وذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أدائه لمهامه والتزاماته المهنية وهو ما يعرف بحالات توقيف أو تجميد علاقة العمل، ووفقا للمادة 64 من قانون العمل تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- ✓ وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة مثل مرافقة زوجته في حالة مرضها أو حالة الاستيداع القانوني وهي وضعية التفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.
- ✓ العطل المرضية وأداء التزامات الخدمة الوطنية.
- ✓ صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- ✓ ممارسة حق الإضراب.
- ✓ عطلة بدون أجر.
- ✓ حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.
- وتجدر الإشارة إلى أن العامل يعاد إدراجه في منصب عمله أو في منصب ذي أجر مماثل بعد انقضاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

5 - إنهاء علاقة العمل:

- تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية، هذه الأسباب تنص عليها المادة 66 من قانون العمل: تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:
- البطلان أو الإلغاء القانوني: ينتج عن تخلف أو عدم صحة أركان عقد العمل بطلان العقد، غير أن البطلان لا يشمل بأثر رجعي أجر العامل حيث تنص المادة

135 فقرة 2: (لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أدائه).

كما تنتهي علاقة العمل بفسخ العقد إما بطلب من العامل أو من صاحب العمل مع احترام الإجراءات المعمول بها في فسخ عقود العمل ومن أهمها وجوب إخطار الطرف صاحب المبادرة الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد.

● **انقضاء أجل عقد العمل:** ويتعلق فقط بالعقد المحدد المدة: ففي هذه الحالة تنتهي علاقة العمل بصفة قانونية عادية بانتهاء المدة الزمنية أو العمل المتفق عليه.

● **الاستقالة:** هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل انطلاقاً من مبدأ حرية العمل. ويكرس هذا الحق القانون إذ تنص المادة 68: (الاستقالة حق معترف به للعامل)، غير أن ممارسة هذا الحق تتم وفق شروط معينة ومن هذه الشروط الإخطار المسبق والكتابة إذ تنص المادة 68 من قانون العمل: (على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة ويغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق...).

● **العزل:** هو إنهاء علاقة العمل بفصل العامل من منصبه أو تسريحه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء العمل. ويستند العزل على مبدأ عام هو حماية مصالح صاحب العمل وعدم الإخلال بالقواعد التي تحكم وتنظم عالم الشغل في المؤسسة المستخدمة. وفي هذا الصدد تنص المادة 73: يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، في الحالات التالية:

✓ إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة والمرتبطة بالتزاماته المهنية.

✓ إذا قام العامل وبدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.

- ✓ إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
- ✓ إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة المستخدمة.
- ✓ أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات ومنشآت وآلات المؤسسة المستخدمة.

✓ إذا تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.

وطبقاً للمادة 73 – 1 لا يتخذ قرار العزل أو التسريح التأديبي إلا بعد تقدير مدى خطورة الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه العامل وظروف وملابسات ارتكابه لهذا الخطأ وكذلك سيرة وسلوك العامل في المؤسسة.

● **العجز الكلي عن العمل:** يؤدي إلى استحالة استمرار علاقة العمل أو العلاقة القائمة بين العامل وصاحب العمل لأسباب مختلفة ومتعددة يمكن حصرها في حالتين:

✓ عجز العامل بصفة كلية عن تأدية عمله لأسباب صحية أو مهنية كمرض أو حادث عمل وهو يعتبر من الأسباب الجدية والحقيقية التي تدفع صاحب العمل إلى إنهاء عقد العمل مع تحمل كافة الالتزامات التي تقررها القوانين والنظم والأعراف المهنية.

✓ حالة الظروف الطارئة: تتعلق بصاحب العمل وهي من الأسباب الحقيقية لإنهاء علاقة العمل لاستحالة تنفيذ العقد لكونها تتعلق بقوة قاهرة أو حادث فجائي كنشوب حريق في مصنع المؤسسة المستخدمة.

● **التسريح:** يقصد به تسريح العامل لأسباب اقتصادية بحتة. يتم تسريح العامل بسبب لجوء المؤسسة المستخدمة إلى استعمال وسائل تكنولوجية حديثة لا تعتمد على اليد العاملة أو تحديث طرق تسيير المؤسسة، بالتقليل من النفقات والزيادة في الإنتاج. لذلك غالباً ما يلجأ صاحب العمل إلى التسريح الجماعي للعمال وجاء في المادة 66 من قانون العمل: (يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت

ذلك أسباب اقتصادية). ويتخذ قرار التسريح الجماعي بعد تفاوض جماعي، وبعد استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه ومن ذلك تخفيض ساعات العمل، الإحالة على التقاعد، تحويل العمال إلى أنشطة أخرى تطورها الهيئة المستخدمة أو إلى مؤسسات أخرى.

● إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة (غلق المؤسسة).

● التقاعد: هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل. وتجزئ المادة 70 من قانون العمل للمستخدم إحالة العامل على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به. ويخضع التقاعد لبعض الشروط القانونية والمهنية.

● الوفاة: تعتبر وفاة العامل من الأسباب القانونية لإنهاء علاقة العمل، لأن شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل، ولا يترتب عن واقعة الوفاة أي التزام في ذمة صاحب العمل إلا ما تقررته أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وفي حالة الوفاة بسبب حادث عمل أو مرض مهني تبقى آثار علاقة العمل سارية لصالح ذوي الحقوق، أما في حالة وفاة صاحب العمل فلا يترتب عنها إنهاء علاقة العمل إذ تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء ما إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

المجال المفاهيمي الثاني:

علاقات العمل

الوحدة رقم (6):

علاقات العمل الجماعية

الكفاءات المستهدفة:

- يبين محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل وتسوية النزاعات الناتجة عنها.

مؤشرات التقويم:

- يحدد محتوى الاتفاقيات الجماعية للعمل ودور النقابة فيها.
- يعرف النزاعات الجماعية للعمل.
- يوضح كيفية تسوية النزاعات الجماعية للعمل من المصالحة إلى غاية التحكيم.
- يحدد الشروط القانونية للإضراب.

1 - الاتفاقيات الجماعية للعمل:

تعتبر الاتفاقيات الجماعية للعمل إطارا للتشاور والتعاون بين أصحاب العمل والنقابات الممثلة للعمال. ويتوج هذا التشاور عادة باتفاق جماعي حول الضوابط والشروط المنظمة للعمل.

1 - 1. تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:

الاتفاقية الجماعية للعمل هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين مستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم من جهة، وبين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال من جهة أخرى. ويميز تشريع العمل الجزائري بين نوعين من الاتفاقيات الجماعية: اتفاقيات حول مجموع شروط التشغيل والعمل تخص فئة أو عدة فئات مهنية، واتفاقيات تعالج عنصرا معينا أو بعض العناصر المحددة من مجموع شروط التشغيل، والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية من العمال. وتحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن أن يكتسي طابعا محليا أو وطنيا. وتبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة ويجب على المؤسسات المستخدمة أن تقوم بإشهار الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين.

1 - 2. محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

هو مضمونها وما تعاجله من موضوعات ومسائل تتعلق بظروف وشروط العمل وحسب المادة 120 من قانون العمل يمكن أن تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط المحددة في القانون على وجه الخصوص العناصر التالية:

- ✓ التصنيف المهني وما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجور والتعويضات.
- ✓ تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها حسب طبيعة المؤسسة.
- ✓ الأجور الأساسية الدنيا.
- ✓ التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة.

- ✓ المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.
- ✓ تحديد التعويض عن النفقات.
- ✓ فترة التجريب والإشعار المسبق.
- ✓ مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تضمن فترات توقف عن النشاط.
- ✓ التغيّيات الخاصة.
- ✓ إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.
- ✓ الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.
- ✓ ممارسة الحق النقابي.
- ✓ مدة الاتفاقية وكيفية تمديدتها أو مراجعتها أو نقضها.

1 - 3. التفاوض في الاتفاقية الجماعية:

تتفاوض الأطراف المعنية في المواضيع المحددة في المادة 120 من قانون العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية جماعية. ويكون التفاوض بناء على طلب يتقدم به أحد الطرفين المعنيين في المادة 114 وهما صاحب العمل أو التنظيم النقابي الذي يمثلته والنقابات الممثلة للعمال. وتقوم بالتفاوض لجان متساوية الأعضاء تتكون من عدد متساوي من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من ممثلي المستخدمين، ويمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة إلى سبعة أعضاء ويعين كل واحد من الطرفين في التفاوض رئيساً يعبر عن أي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده بعرض سير المفاوضات الجماعية.

1 - 4. تنفيذ الاتفاقية الجماعية:

يبدأ تنفيذ الاتفاقيات الجماعية للعمل بتسجيلها لدى إدارة مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين في الأماكن التالية:

- ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر الهيئة المستخدمة.

- ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر البلدية إذا كان تنفيذ الاتفاقية يقتصر على البلدية.
 - ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيق الاتفاقية الجماعية إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة.
 - ✓ في مدينة الجزائر العاصمة بالنسبة للاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات.
- ويعتبر إجراء التسجيل ليس ركنا من أركان إبرام الاتفاقية الجماعية للعمل وإنما شرطا لبداية سريان آثار الاتفاقية على الأطراف المعنية بها. حيث تلزم الاتفاقية الجماعية كل من وقع عليها أو انضم إليها. وأجاز قانون العمل للأطراف المتعاقدة بنقض الاتفاقية الجماعية كليا أو جزئيا. يبلغ النقص فيها برسالة مسجلة إلى الطرف المتعاقد الآخر مع إرسال نسخة إلى مفتشية العمل التي سجلت هذه الاتفاقية، ويجب تبليغ الأطراف بالشروع في مفاوضات خلال 30 يوما لإبرام اتفاقية عمل جماعية جديدة دون أن يؤثر ذلك على عقود العمل التي تم إبرامها قبل التوصل إلى اتفاقية جديدة. وأسندت المادة 130 من قانون العمل إلى مفتشي العمل السهر على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية للعمل والإخطار بأي خلاف يتعلق بتطبيقها، أو وجود أي اتفاق جماعي مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به.

1 - 5. حالات البطلان:

هي حالات البطلان المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري ومنها المادة 135 التي جاء فيها: (تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به، غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أدائه). ويعد باطلا كل بند يتضمنه عقد العمل مخالف لأحكام التشريع وتحل محله أحكام قانون العمل بقوة القانون. واعتبرت المادة 137 باطلا كل بند في عقد عمل يقصي حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات الجماعية

2 - النزاعات الجماعية للعمل:

تفرز علاقة العمل الجماعية خلافات ونزاعات بحكم المصالح المتناقضة لكل من العمال وأصحاب العمل وبحكم التغيرات التي قد تحدث في المعطيات التي تتحكم في هذه العلاقة والتي كثيرا ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين هذه المصالح.

2-1 - تعريف النزاعات الجماعية للعمل:

هي تلك الخلافات التي تنور بين مجموعة العمال أو التنظيم النقابي الممثل لهم من جهة، وأصحاب العمل أو التنظيم النقابي الممثل لهم من جهة ثانية، حول تأويل أو تطبيق قاعدة قانونية أو تنظيمية أو اتفاقية جماعية تتعلق بشروط وأحكام وظروف العمل، أو بالمسائل الاجتماعية والمهنية والاقتصادية المتعلقة بالعمل، أو بأي أثر من آثار العلاقة الجماعية للعمل. أما التشريع الجزائي فيعرف النزاع الجماعي للعمل بأنه كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم.

ويجب أن يتوفر شرطان لكي يعتبر النزاع جماعيا:

✓ أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه حيث يشمل الخلاف جميع عمال المؤسسة أو مجموعة منهم.

✓ أن يكون موضوع النزاع جماعيا حيث يتعلق سبب النزاع بمصلحة مشتركة بين العمال ومن ذلك المطالبة بتطبيق نص قانوني لفائدة العمال أو الزيادة في الأجور أو تحسين ظروف وشروط العمل.

2-2 - تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

إذا ثار خلاف بين الأطراف المعنية حول اتفاقية جماعية للعمل فإن التشريع الجزائي تضمن إجراءات لتسوية ما يحدث من خلاف، وفي مقدمة هذه الإجراءات، الوقاية من النزاعات حيث تنص المادة 4 من قانون تسوية المنازعات الجماعية للعمل على: (يعقد المستخدمون وممثلوا العمال اجتماعات دورية يدرسون

فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة). وإذا استمر الخلاف بين الطرفين في كل المسائل المدروسة أو بعضها فإن القانون يتضمن عدة طرق لتسوية النزاعات الجماعية وتتمثل في: المصالحة، الوساطة، التحكيم. وفي ما يلي تفصيل لذلك:

أ - **المصالحة:** يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً. تقوم مفتشية العمل المعنية وجوباً بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال. ولتحقيق هذا الغرض يستدعي مفتش العمل طرفي النزاع إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة أيام الموالية للإخطار قصد تسجيل موقف كل طرف في المسألة أو المسائل المتنازع عليها، وفي هذه الحالة يجب على طرفي الخلاف حضور جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل، وعند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى يعد المفتش محضراً يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المتفق عليها والمسائل التي لم يحصل بشأنها اتفاق، وتصبح المسائل المتفق عليها من الطرفين نافذة من يوم إيداعها من قبل الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليمياً. وفي حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي في العمل يعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة.

ب - **الوساطة:** هي إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط وتسند إليه مهمة اقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي في العمل الذي ثار بينهما. تساعد الوسيط في عمله وبناء على طلب مفتشية العمل المختصة إقليمياً. والوسيط أن يطلب من الطرفين كل المعلومات المفيدة التي تساعد في القيام بمهمته. ويعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة ويرسل نسخة من هذه التوصية إلى المفتشية.

ج - التحكيم: هو إجراء لتسوية النزاعات الجماعية للعمل يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط. ويتمثل التحكيم في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص (محكمين) يشكلون محكمة تحكيم. وتنص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المادتين 442- 454 ويصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة ثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه.

2-3- الإضراب:

إذا فشلت حلول التسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل يلجأ العمال إلى أسلوب للضغط على أصحاب العمل يتمثل في الإضراب عن العمل. والإضراب هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ويعتبر من الحريات العامة التي كرسها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 57 (الحق في الإضراب معترف به). ويعرف الإضراب بأنه وسيلة للدفاع عن مصالح العمال أو توقف إرادي عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنية مقرر مسبقا في القوانين والاتفاقيات الجماعية لم يتم الوفاء بها من طرف صاحب أو أصحاب العمل. ويعتبر الإضراب حقا يحميه القانون غير أن ممارسة هذا الحق تخضع لشروط معينة حددها التشريع الجزائري كالتالي:

✓ استنفاد طرق التسوية الودية المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل على: (إذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة...وفي غياب طرق أخرى للتسوية قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط المحددة في هذا القانون).

✓ تستدعى جمعية عامة بمبادرة من ممثلي العمال تعقد في موقع العمل المعتاد ويتخذ قرار اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري. تكون

الموافقة على القرار بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

✓ الإشعار المسبق بالإضراب: يشرع في الإضراب المتفق عليه بعد انتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب. يودع الإشعار بالإضراب لدى المستخدم ويتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً بذلك. تحسب مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم. تحدد هذه المدة عن طريق التفاوض ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن ثمانية أيام. ويوقف الإضراب آثار علاقة العمل مدة التوقف الجماعي عن العمل، ولا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني.

المجال المفاهيمي الثالث:

المالية العامة

الوحدة رقم (7):
الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنة)

الكفاءات المستهدفة:

- يبين مكونات الميزانية العامة ومراحلها.

مؤشرات التقويم:

- يحدد مكونات الميزانية العامة ويصنفها.
- يحدد كيفية تحضير وتنفيذ الميزانية العامة ومراقبتها.

1 - تعريف المالية العامة:

يمكن تعريف المالية العامة بأنها العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع وتغطية الحاجات العامة. والهيئات التي تمارس نشاطا بقصد إشباع الحاجات العامة هي الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة، الولايات البلديات والهيئات العامة. إن الموارد التي تسعى هذه الهيئات إلى تحصيلها تسمى الإيرادات العامة، وأما أوجه الإنفاق التي تقوم بها تلك الهيئات فتسمى النفقات العامة.

وتعتبر المالية العامة أداة تحقق أهداف الدولة في مجال السياسة الاقتصادية عن طريق استخدام رشيد للموارد وتوزيع أمثل للدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية. وعليه فالمالية العامة في عمومها تهدف إلى دراسة الوسائل المالية التي تسمح للدولة بأداء مهامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2 - النفقات العامة:

للنفقات العامة دور إيجابي يتمثل في كونها أداة ووسيلة تهدف الدولة بواسطتها إلى تحقيق أهداف معينة مختلفة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالنفقات العامة تغطي نشاط الدولة التي تقوم بها في مختلف المجالات.

2-1 - تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد إشباع حاجة عامة. ويتضح من هذا التعريف أن النفقة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- ✓ استعمال مبلغ نقدي.
- ✓ صدور النفقة من شخص معنوي عام.
- ✓ تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

2-2 - خصائص النفقة العامة:

تتميز النفقة العامة بالخصائص التالية:

✓ النفقة العامة هي المبالغ المالية التي تدفعها الدولة لأجل الحصول على المواد والسلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها.

✓ تصدر النفقة عن شخص معنوي عام فالأشخاص المعنوية العامة هي كيانات قانونية مستقلة تحكمها قواعد القانون العام وتتمثل في الدولة، والولاية، والبلدية، والهيئات العامة.

✓ تحقق النفقة العامة مصلحة عامة، فغاية وهدف النفقة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة. وفكرة النفع العام ليست فكرة ثابتة جامدة بل هي في تغير وتطور مستمر. ولضمان توجيه النفقة العامة للغرض الذي خصصت له أي سد الحاجات العامة توضع حدود على سلطة البرلمان حتى لا يسوء استخدام حقه في اقتراح النفقات كما تفرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية في استعمالها للأموال العامة.

✓ تأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية: تؤثر الإمكانيات الإنتاجية والموارد على قدرة الدولة في الإنفاق. فالدول التي لها قدرات وطاقات إنتاجية أي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة، وعلى العكس من ذلك فإن الدول التي لا تملك إلا القليل من الموارد فليس لديها قدرة واسعة على الإنفاق وإلا أدى ذلك إلى ارتفاع مستوى التضخم في الأسعار.

✓ ظاهرة ازدياد النفقة العامة: تتميز النفقة العامة بظاهرة عامة هي اتجاهها المستمر في الزيادة، ولظاهرة زيادة النفقة العامة أسباب اقتصادية وإدارية وسياسية، وتعود الأسباب الاقتصادية خاصة إلى زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة كمشروعات الطرق والمياه والسكك

الحديدية. وتعود الأسباب الإدارية إلى زيادة عدد الموظفين والمستخدمين في قطاع الإدارة. أما الأسباب السياسية فيمكن إرجاعها إلى تنامي مسؤولية الدولة وزيادة نفقاتها في المجال الدبلوماسي والعسكري.

✓ تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة قدرة الأفراد على العمل وعلى الادخار، من ناحية أخرى تؤثر النفقة العامة على الاستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة أو تدخل الدولة من خلال النفقة العامة على مستوى العرض والطلب للتأثير على العوامل المحددة للأسعار خاصة في مجال المواد الزراعية.

2-3. تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

تنقسم النفقات العامة من حيث أغراضها إلى:

- ✓ نفقات المحافظة على الأمن والنظام.
 - ✓ نفقات الرفاهية تشمل قطاعات الصحة والتعليم والإسكان.
 - ✓ نفقات استثمارية تهدف إلى زيادة المشروعات العامة وتنمية الدخل.
 - ✓ نفقات تحويلية تتعلق بشيء من أنواع الإعانات والمساعدات.
- أما في الجزائر فإن النفقات العامة تنقسم إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

- نفقات التسيير: وتسمى أيضا اعتمادات أو ميزانية التسيير، وهي النفقات التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتمكنها من أداء مهامها، وتشمل نفقات التسيير مختلف أوجه النفقات الإدارية للدولة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:
- ✓ أعباء الدين العمومي (الدين الداخلي و الخارجي).
- ✓ تخصيصات السلطات العمومية: وهي الاعتمادات اللازمة لسير مصالح

الوزارات في مجال المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد وكذلك الرواتب والمنح العائلية والمعاشات.

✓ التدخلات العمومية: تشمل المساعدات والإعانات للمجموعات المحلية، والأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية، والنشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح، ومجالات التدخل الاقتصادي كالمساعدات الاقتصادية التي تقدم للمؤسسات في إطار المصلحة العمومية.

● نفقات التجهيز: تتكون من الاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل المحروقات والمناجم والري والزراعة والهيكل الاقتصادي والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

3 - الإيرادات العامة:

تشكل القسم الثاني من المالية العامة وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام.

3 - 1 - تعريف الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها المبالغ النقدية التي تحصل عليها الهيئات العامة للدولة من مصادر مالية مختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية.

3 - 2 - مصادر الإيرادات العامة:

تتمثل مصادر الإيرادات العامة في: الضرائب والرسوم، وعائدات ممتلكات الدولة، والقروض العامة، والتحويلات، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

أ - الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.

ب - عائدات ممتلكات الدولة: وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين)، وتنقسم إلى أنواع ثلاثة هي:

✓ الدومين المالي: ويتمثل في ما تملكه الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.

✓ الدومين العقاري: ويشمل ما تملكه الدولة من أراضي وعقارات.

✓ الدومين التجاري والصناعي: ويشمل ما تملكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

ج - القروض العامة: تعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه.

د - التحويلات: تتضمن الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

4 - الميزانية العامة:

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق، من أجل تحقيق أهداف معينة مختلفة، ويتضمن البرنامج المالي إيرادات الدولة ونفقاتها خلال تلك الفترة المقبلة، ومن ثمة فإن الميزانية تشكل وسيلة لانجاز السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

4 - 1 - تعريف الميزانية العامة:

جاء في المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984: (تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها) يتضح من هذا التعريف أن الميزانية تعتبر كمستند ذو طبيعة محاسبية تصف فقط الموارد والأعباء الدائمة للدولة.

4 - 2. خصائص الميزانية العامة:

تتميز الميزانية العامة بالخصائص التالية:

- ✓ الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- ✓ تتضمن الميزانية العامة بيانات مفصلة لما تعترم الدولة إنفاقه، وكذلك الإيرادات اللازمة لتغطية هذا الإنفاق.
- ✓ الميزانية العامة تعد لفترة زمنية متصلة، وجرت العادة أن تكون الفترة محددة بسنة مقبلة.

4 - 3. المبادئ الأساسية للميزانية العامة:

تقوم الميزانية العامة للدولة على خمسة مبادئ أساسية هي:

- **مبدأ السنوية:** يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة. وتعتبر فترة السنة المدة المثلى لتحديد النفقات والإيرادات العامة. وقد أخذت الجزائر بقاعدة سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية في أول شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتتفق السنة المالية مع السنة المدنية.
- **مبدأ العمومية:** يعني هذا المبدأ إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها، بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء مقاصة بين المصروفات والإيرادات. وبناء على ذلك فقاعدة العمومية توجب أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي يتم الحصول عليها لحساب الخزينة العامة مهما كان مصدرها ونوعها، وأن تقيد في باب النفقات العامة كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العامة.
- **مبدأ الوحدة:** يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات العامة، وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تشتيتها في بيانات مختلفة أي اعتماد تقديرات الميزانية في وثيقة واحدة. ولمبدأ الوحدة عدة مزايا منها سهولة معرفة المركز

المالي للدولة وكذلك سهولة الإحاطة بحسن أو بسوء التصرف في الأموال العامة.

• **مبدأ عدم التخصص:** يعني هذا المبدأ ألا يخصص نوع معين من الإيراد لتغطية نوع معين من الإنفاق مثل تخصيص رسوم السيارات لانجاز الطرق. فهذا يتعارض مع مبدأ عدم التخصص.

• **مبدأ التوازن:** ومعناه تحقيق توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة وذلك بأن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حصيلة النفقات العامة. غير أن مبدأ التوازن يعتبر من المبادئ التقليدية، إذ تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في الميزانية نتيجة معطيات وظروف معنية، ويحظى هذا الأسلوب بالقبول في وقتنا الراهن.

5 - مراحل الميزانية العامة:

تمر الميزانية العامة للدولة بمراحل مختلفة هي: مرحلة الإعداد أو التحضير، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة الرقابة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

5-1 - مرحلة الإعداد:

وهي مرحلة تحضير الميزانية العامة عن طريق وضع توقعات وتقديرات محددة للإيرادات العامة والنفقات العامة. ويقع على عاتق السلطة التنفيذية (الحكومة) عبء تحضير الميزانية، ويقوم وزير المالية بالدور الرئيسي في عملية الإعداد للميزانية وذلك بالتنسيق مع زملائه الوزراء في الحكومة.

5-2 - مرحلة التنفيذ:

يقصد بها عمليات تنفيذ الميزانية العامة بعد إقرارها من قبل السلطات المختصة في الدولة. فيقع على عاتق الحكومة وإدارتها عبء تحصيل الإيرادات، أما بالنسبة للنفقات فإن الحكومة مقيدة بالحد الأقصى للإنفاق الذي تسمح به السلطة التشريعية من خلال قانون المالية.

5-3- مرحلة المراقبة:

تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية بصور مختلفة تتمثل في: الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية، و رقابة الأجهزة المستقلة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

● **الرقابة الإدارية:** هي الرقابة التي تقوم بها الحكومة، وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة وتسيير الأموال العامة. يمارس هذه الرقابة موظفو الحكومة ووزارة المالية. وتتعلق هذه الرقابة بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات الإنفاق التي تأمر بها الوزارة للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد المالية المقررة في الميزانية العامة للدولة.

● **الرقابة السياسية:** تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة. وقد كرست هذه الرقابة المادة 160 من الدستور الجزائري (1996): (تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية).

● **رقابة تمارسها أجهزة مستقلة:** تهدف رقابة الأجهزة المستقلة إلى الحفاظ على المال العام. وقد أسندت هذه المهمة في الجزائر إلى مجلس المحاسبة الذي يكلف بموجب المادة 170 من الدستور بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

6- قانون المالية:

هو الإطار القانوني الذي تضبط فيه قواعد الميزانية العامة والسياسة المالية للدولة خلال السنة المدنية المقبلة.

6-1- تعريف قانون المالية:

يعرف قانون المالية بأنه مجموعة القواعد التي تنظم التوقعات والتقدير التي تحدد خلال سنة مدنية مجمل إيرادات وأعباء الدولة. ويتميز قانون المالية بأنه قانون "يتوقع أو يتنبأ" و"يرخص" فهذا القانون إذن مجالين: فمن التلحية التقية يقدر

الموارد والأعباء، ومن الناحية القانونية يرخص. ولقانون المالية فترة زمنية محددة يطبق فيها (سنة).

6-2 - أنواع قانون المالية:

ينقسم قانون المالية إلى نوعين رئيسيين هما:

- **قانون المالية الأولي السنوي** ويتعلق بتقدير مجموع الإيرادات والنفقات العامة للدولة خلال سنة كاملة مدنية.
- **قانون المالية التكميلي** الذي يدخل تعديلات على قانون المالية السنوي تأخذ بعين الاعتبار الأخطاء في التوقعات أو التقديرات، للميزانية العامة وكذلك التغييرات التي فرضتها المعطيات الاقتصادية والسياسية الجديدة منذ التصويت على مشروع قانون المالية السنوي، ويكون قانون المالية التكميلي ساري المفعول في السداسي الثاني من السنة المالية.

6-3 - محتوى قانون المالية:

يحتوي قانون المالية السنوي على بابين:

- **الباب الأول:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق ووسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة، ويحدد هذا الباب أيضا المعطيات العامة التي تضمن التوازن المالي.
- **الباب الثاني:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بالميزانية العامة والتي تحدد المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة، ويحتوي هذا الباب أيضا على الحسابات الخاصة بالخزينة العامة والترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.

المجال المفاهيمي الثالث: المالية العامة

الوحدة رقم (8):
الضرائب والرسوم

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد أهداف الضريبة وكيفية تنظيمها الفني.

مؤشرات التقويم:

- يبين خصائص الضريبة والرسم.

- يبين أنواع الضرائب وأهدافها.

- يبين التنظيم الفني للضريبة.

1 - الضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات في الميزانية العامة للدولة. وتمثل الوسيلة العادية لتوزيع الأعباء بين الأفراد، ونظرا لأهمية الدور الذي تؤديه الضرائب في تحقيق السياسة المالية للدولة فقد حدد الدستور الجزائري الضوابط الأساسية التي تحكمها. وفي هذا الصدد تنص المادة 65 من الدستور: (كل المواطنين متساوون في الضريبة فيجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون). ويتضمن قانون المالية السنوي الضرائب المرخص بتحصيلها.

1 - 1 - تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة. ويعتبر تحديد الضريبة ونسبتها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية.

1 - 2 - خصائص الضريبة: تتميز الضريبة بالخصائص التالية:

- **الضريبة ذات شكل نقدي:** تقضي القاعدة العامة إن الضريبة تأدية تقدم نقدا باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الاقتصادي والمالي تقوم على أسس نقدي. غير أن هذا الوضع لا ينطبق على الحالات الاستثنائية مثل حالة الحروب التي تضطر فيها الدولة على تحصيل الضريبة عينا وليس نقدا.
- **الضريبة لها طابع إجباري ونهائي:** تعد الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، ويعني الإجبار إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية. وتعتبر الضريبة نهائية فالأفراد يدفعون هذه الضريبة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم عنها، إذن لا يحصل المكلف بدفعها على مقابل أو منفعة خاصة.

- **تغطية الأعباء العامة:** تتميز الضريبة بأنها أداة موجهة بصفة خاصة إلى تغطية الأعباء العامة للدولة، ويعتبر دفعها من طرف الفرد مساهمة منه في هذه الأعباء العامة.

2 - الرسوم:

تندرج الرسوم ضمن الإيرادات العامة للدولة، وتحكمها نفس الضوابط التي تحكم الضرائب بأن تكون محددة، ومرخص بها في قانون المالية السنوي.

2-1 - تعريف الرسم:

الرسم هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة، أو نفع خاص يستفيد منه دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة. ويخضع إنشاء وفرض الرسم لرخصة وموافقة السلطة التشريعية ماعدا نوعا معنيا من الرسوم شبه الجبائية تفرضه الإدارة لفائدة ولمصلحة شخص علم أو خاص غير الدولة أو جماعات إقليمية ومؤسساتها الإدارية، من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي.

2-2 - خصائص الرسم: يتميز الرسم بالخصائص التالية:

✓ هو مبلغ مالي نقدي يحدد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون.

✓ ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه. فالخدمة التي يستفيد منها دافع الرسم هي خدمة عامة ذات طابع إداري تفيد الجميع كما تفيد أشخاص معينين مثل توثيق التصرفات العقارية يفيد صاحبها وهي صيانة حقه كما يستفيد منه المجتمع وهو تأمين وضمان المعاملات المدنية.

✓ إجبارية الرسم: يتميز الرسم بطابعه الإجمالي، يوضع الرسم بصيغة الإجماع لأنه صادر عن السلطة العامة مقابل خدمة تم تقديمها أو ستقدم لاحقا وسواء

استفاد الفرد من هذه الخدمة أو لم يستفد منها. ويلزم بدفع الرسم حتى لو امتنع عن استعمال الخدمة أو لم يتلق الخدمة المقابلة للرسم. وذلك اعتماداً على مبدأ أن الفرد يعتبر في وضع يسمح له بالقدرة على استعمال الخدمة.

3 - قواعد الضريبة:

هي مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مصلحة المكلف بالضريبة، ومصلحة الخزينة العامة، وتتمثل هذه القواعد في: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد في التحصيل.

- **قاعدة العدالة:** تقضي بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، ويجب على كل فرد أن يساهم في التكاليف والأعباء العامة بحسب قدرته الضريبية، أي وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.
- **قاعدة اليقين:** ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقناً بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثمة يمكنه أن يعرف مسبقاً وضعه الضريبي من الضريبة أو الضرائب الملزم بدفعها ومعدلها وكافة الأحكام المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة. إلى جانب معرفته بحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها.
- **قاعدة الملاءمة في الدفع:** يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته. وتهدف هذه القاعدة إلى منع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها في إجراءات التحصيل، وتقتضي اعتبارات الملاءمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة ومنسجمة مع طبيعتها

ومع الأشخاص الخاضعين لها لتجنب العديد من المشاكل، فالملاءمة في هذه الحالة تعني المرونة ومراعاة ظروف المكلف بالضريبة.

- **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** تعني هذه القاعدة أن تلجأ إدارة الضرائب إلى اتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب بحيث لا تكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

4 - أهداف الضريبة:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة ويمكن حصرها على النحو التالي:

- **الهدف المالي:** يتمثل الهدف المالي للضريبة في كونها تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة. ولتحقيق هذا الغرض يشترط وفرة حصيللة الضريبة، أي أن يكون مردود الضريبة كبيراً وبقدر كاف لتغطية احتياجات الإنفاق العام.
- **الهدف الاقتصادي:** ويتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية. كما تستخدم الضريبة لتشجيع نشاط أو قطاع اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء ضريبي معين.
- **الهدف الاجتماعي:** تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، فالإجراءات الضريبية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل وتقليص الهوة بين هذه الفئات وتلك التي لها مداخيل مرتفعة.
- **الهدف السياسي:** يسمح النظام الضريبي للدولة بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.

5 - أنواع الضرائب:

تقسم الضرائب من حيث طبيعتها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

5-1 - الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة. ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، ويكون ذلك عن طريق إشعار مسبق من إدارة الضرائب، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة. وتتميز الضريبة المباشرة بأن المكلف بها قانوتا هو الذي يتحمل عنها الضريبي بصورة نهائية. وتتميز أيضا بالثبات والاستقرار.

5-2 - الضرائب غير المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة، حيث يتم تسديد هذه الضرائب بطريقة غير مباشرة من الشخص الذي يرغب في استهلاك أشياء أو استعمال خدمات. ويتم تحصيل الضرائب غير المباشرة بمناسبة حدوث التصرفات أو العمليات الخاضعة للضريبة دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب أي دوتما اعتبار للشخص المكلف بالضريبة الذي يجوز له أن ينقل عبء الضريبة إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية عن طريق دفع سعر البيع مثل الضريبة الجمركية. وتعتبر الضرائب غير المباشرة تصرفات غير ثابتة لأن مادتها عرضية ومنقطعة (استيراد أو استهلاك بعض السلع) فقد يقوم الأفراد بهذه التصرفات أو لا يقومون بها، وبالتالي فإن حصيلة الضرائب غير المباشرة لا تتمتع بالثبات والاستقرار.

6 - التنظيم الفني للضريبة:

يقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء الضريبة، وسعر الضريبة، وتحصيل الضريبة.

6-1- وعاء الضريبة:

يقصد به المادة الخاضعة للضريبة. ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين:

التحديد الكيفي لوعاء الضريبة، التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

• **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** عند تحديد وعاء الضريبة يتم أخذ يعين

الاعتبار الظروف الشخصية للفرد والتي تتمثل في:

✓ مركزه العائلي والاجتماعي: فيستبعد من الضريبة الجزء من الدخل

المتعلق بإشباع الحاجات الضرورية للفرد وعائلته.

✓ مصدر الدخل: تفرض الضريبة وتختلف حسب مصدر الدخل إنا كان

عملا أو رأسمال.

✓ المركز المالي: تعزى الضريبة في المعاملة بين المركز المالي لكل مكلف

بها من حيث حجم دخله.

• **التحديد الكمي لوعاء الضريبة:** تستخدم عدة طرق لتقدير قيمة المادة

الخاضعة للضريبة.

✓ طريقة المظاهر الخارجية: تعتمد إثارة الضرائب عند تحديد وعاء

الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بها كأن تقدر

دخله على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد السيارات التي يملكها.

✓ طريقة التقدير الجرافي: تقوم هذه الضريبة على أساس تحديد دخل

المكلف بالضريبة تحديد جرافيا استناد إلى بعض المؤشرات مثل رقم

الأعمال التي يعد دليلا على ربح التاجر وعدد عمل ساعات الطبيب يعد

دليلا على دخله.

✓ طريقة التقدير المباشر: يتم تحديد وعاء المادة الخاضعة للضريبة

بصورتين: إما بالتصريح أو عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة.

بالنسبة للتصريح يتم من طرف المكلف بالضريبة ويتضمن التصريح

عناصر ثروته أو دخله والمادة الخاضعة للضريبة. وتحفظ الإدارة بحقها في رقابة هذا التصريح وتعديله في حالة وجود غش أو خطأ. وقد يصدر التصريح الذي يقدم للإدارة عن شخص آخر غير المكلف بالضريبة شريطة أن تكون هناك رابطة قانونية بينهما كعلاقة دائن ومدين.

✓ التقدير بواسطة إدارة الضرائب: يخول القانون للإدارة حق تقدير وعاء المال أو المادة الخاضعة للضرائب بصفة مباشرة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري مثل مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية وقد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة تقدير الإدارة وفقاً لقواعد وإجراءات محددة.

6-2 - معدل الضريبة:

هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها. ويتم تحديد سعر الضريبة وفقاً للأساليب التالية:

- أسلوب الضريبة التوزيعية: يعتمد هذا الأسلوب على مقدار حصيلة الضريبة فيحدد المشرع مسبقاً مبلغاً معيناً للضريبة على المستوى الوطني ثم يوزع هذا المبلغ على الولايات ثم على البلديات ثم يقسم المبلغ على المادة الخاضعة للضريبة على مستوى البلدية قصد التوصل إلى تحديد نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها.

- أسلوب الضريبة النسبية: تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي مثلاً تقتطع نسبة عشرة في المائة (10 %) على دخل قدرة 5000 دج.

- أسلوب الضريبة التصاعدية: الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي تتزايد نسبتها بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي،

يطبق هذا النوع من الضريبة عندما تكون المادة الخاضعة للضريبة لها طابع إجمالي أي غير قابلة للتجزئة، وتطبق الضريبة التصاعدية وفقا للطرق الثلاث التالية:

✓ الطريقة التصاعدية المباشرة: تتزايد نسبة الضريبة بصورة مستمرة ومتصاعدة مع المادة الخاضعة للضريبة حتى تصل هذه النسبة إلى المستوى الذي حدده القانون وبالتالي لا يجوز تجاوزه.

✓ الطريقة التصاعدية بالطبقات: تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات حسب أهميتها وقيمتها. وتفرض نسب ضريبية مرتفعة على الطبقات التي تحتوي على مواد أكثر قيمة من الطبقات الأقل قيمة. وضمن هذه الطريقة تقسم المداخل إلى طبقات وتحدد لكل طبقة نسبة واحدة من الضريبة.

✓ الطريقة التصاعدية بالشرائح: يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح، فترتفع نسبة الضريبة كلما تم الانتقال من شريحة إلى أخرى.

6-3. -تحصيل الضريبة:

يعني تحصيل الضريبة مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها: يحدد القانون الواقعة المنشئة للضريبة أي المناسبة أو السلوك أو السبب الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها. مثلا بالنسبة للمرتبات فإن الواقعة المنشئة للضريبة هي حصول الفرد على المرتب.

• طرق تحصيل الضريبة: هناك طريقتان لعملية التحصيل:

✓ طريقة التحصيل المباشر: إن القاعدة العامة في تحصيل الضريبة أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه دون مطالبة من الإدارة بأدائها. وقد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف

بالضريبة وهو استثناء عن القاعدة العامة وتسري هذه الطريقة على الضرائب غير المباشرة بشكل عام.

✓ **التحصيل عند المنبع:** وهي الحالة التي يقوم فيها صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا من الضريبة. وبالتنسية لضرائب الطابع فيتم تحصيلها عن طريق الطوابع الجبائية على الوثائق الرسمية القانونية ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية.

المجال المفاهيمي الثالث:

المالية العامة

الوحدة رقم (9):

الضريبة على الدخل الإجمالي

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.

مؤشرات التقويم:

- يبين خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- يبين مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.
- يحسب الضريبة على الدخل الإجمالي.

1 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة. ويعرف تشريع المالية الجزائري ضريبة الدخل الإجمالي على النحو التالي: (يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى "ضريبة الدخل الإجمالي" تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة). يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية:

✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

✓ أرباح المهن غير التجارية.

✓ مداخل استغلال الأراضي الفلاحية.

✓ مداخل إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.

✓ مداخل رؤوس الأموال المنقولة.

✓ المرتبات الأجور والمعاشات.

2 - خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

✓ ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين.

✓ ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على أساس المداخل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة.

✓ ضريبة إجمالية: تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

✓ ضريبة تصاعدية: تتزايد الضريبة كلما ارتفع الدخل.

✓ ضريبة أحادية: ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل.

✓ ضريبة تصريحية: يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله السنوي.

✓ ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول.

3 - مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة رقم 3 من قانون الضرائب.

3-1 - الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

وفقا لتشريع الضرائب الجزائري فان الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة هم:

• الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر، وهؤلاء هم:

✓ الأشخاص الذين يملكون سكنا (ملكية أو إيجار).

✓ الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر.

✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى.

✓ أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفون بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي.

✓ الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول أخرى.

• الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري.

3-2 - الإعفاءات:

أعفى قانون الضرائب الجزائري من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الصافي الإجمالي السنوي المبلغ المحدد في جدول الضريبة (18000 دج). كما أعفى القانون من هذه الضريبة السفراء والأعوان

الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون. بالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة 68 من قانون الضرائب الجزائي إعفاءات تشمل المجالات التالية:

✓ الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية ويعملون في الجزائر في إطار اتفاقيات التعاون الدولية.

✓ المبالغ المالية المدفوعة في إطار تشغيل الشبائب (أجور).

✓ تعويضات مصاريف التنقل أو المهمة.

✓ تعويضات المنطقة الجغرافية.

✓ المنح ذات الطابع العائلي.

✓ التعويضات المؤقتة.

✓ معاشات المجاهدين.

3-3- الدخل الخاضع للضريبة:

تفرض ضريبة على المداخل الشخصية للمكلف بها وعلى مداخل أولادهم وكذلك على الأشخاص الذين يسكنون معه ويتكفل بهم. يعفى الأولاد من الضريبة إذا كان سنهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة ويثبتون بأنهم يتابعون دراستهم. كما يخضع الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الأرباح العائدة لهم من الشركة.

أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

ورد تعريف الدخل الخاضع للضريبة في المادة 9 و 10 من قانون المالية لسنة 1991 كما يلي: تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها. فالدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي السنوي الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة تعود إما لمهمة يمارسها (مرتبات) أو لرؤوس أموال يمتلكها (أرباح).

ب - تحديد أنواع المداخل الخاضعة للضريبة:

حدد القانون الجبائي الجزائري أنواع المداخل التي تخضع للضريبة وصنفها على النحو التالي:

- **الأرباح التجارية والصناعية:** وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية. تعتبر أيضا أرباحا تجارية وصناعية خاضعة للضريبة لنشاطات الوسطاء والسماسرة المتعلقة بشراء وبيع العقارات المبنية والمحلات التجارية وكذلك العمليات المتعلقة بإيجار مؤسسة تجارية أو صناعية.
- **أرباح المهن غير التجارية:** وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وأنواع وأنماط الاستغلال التي تشكل مصدر للربح، وكذلك الأرباح المحققة من منتجات حقوق المؤلف واستغلال براءات الاختراع.
- **المداخل الفلاحية:** تشمل المداخل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.
- **المداخل العقارية من الممتلكات المبنية وغير المبنية** بما في ذلك المداخل التي يكون مصدرها تأجير أملاك غير مبنية من كل نوع ومنها الأراضي الزراعية. وكذلك كراء العمارات المخصصة للسكن.
- **مداخل رؤوس الأموال المنقولة:** وتتعلق بأسهم الشركات (شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة).
- **المرتبات والأجور والمعاشات:** وتساهم في تكوين الدخل الإجمالي الذي يشكل أساسا للضريبة على هذا النوع من الدخل بما في ذلك التعويضات والعلاوات والمبالغ المالية التي تدفع لأشخاص يمارسون بصفة مؤقتة

زيادة على وظيفتهم الرئيسية نشاطا يتعلق بالتعليم والبحث و" راتبية أو المساعدة وكذلك كل المرتبات التي تدفع للنشاطات العرضية ذات الطابع الفكري.

- فوائض القيمة التي يكون مصدرها التنازل بمقابل عن العقارات ائبينية وغير المبنية، وتستثنى منها فوائض القيمة إذا كانت تتعلق بالتنازل عن عقار تابع لإرث.

4 - آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحدد ضريبة الدخل الإجمالي استنادا إلى المبلغ الكامل للدخل الصافي السنوي الذي يمتلكه المكلف بالضريبة. الدخل الصافي عبارة عن الدخل الإجمالي مطروحا منه العجز المالي المسجل خلال السنة وكذلك الفوائد والقروض والديون وكذلك اشتراكات تأمين الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية. ولحساب الضريبة تطبق النسب بطريقة تصاعدية وفقا لقانون المالية الساري المفعول.

5 - طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

تدفع ضريبة الدخل الإجمالي وفق الأنظمة الثلاثة التالية:

أ- طريقة النظام الحقيقي (التوريد المباشر): تفرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، ويطبق هذا النظام وجوبا على الأشخاص الذين يزيد رقم أعمالهم السنوي عن حد معين (500000 دج). هذه الطريقة التي تعتمد على التصريح الذي يقدمه وجوبا المكلف بالضريبة قبل الفاتح من شهر أبريل من كل سنة لمفتش الضرائب المباشرة في مكان مقر سدّناه. ويتم التصريح في وثيقة تسلّم من طرف إدارة الضرائب ويجب أن يتضمن التصريح مبالغ المداخل التي تم تحقيقها وبيانات تتعلق بالسكن الرئيسي والسكنات الثانوية والمراكب بمختلف أنواعها مثل السيارات

والخدم. وتخضع للنظام الحقيقي الأرباح المحققة من طرف تجار الجملة والوكلاء، والأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة.

ب - النظام الجزافي:

يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 500000 دج إذا كانت تجارتهم الرئيسية تتمثل في بيع السلع والمواد الغذائية. ويطبق النظام الجزافي على غيرهم من المكلفين بالضريبة إذا كان رقم أعمالهم السنوي لا يزيد عن مبلغ 250000 دج. (مادة 15 من قانون المالية 1991). ويستنتج من هذه المادة أن قانون المالية يحدد مبلغا لرقم الأعمال السنوي يطبق على أساسه النظام الجزافي. ويعتمد هذا النظام على تقدير عام لمبلغ الضريبة من طرف إدارة الضرائب يستند إلى بعض المظاهر والعناصر الخارجية من حياة ومعيشة الشخص مثل مبلغ إيجار السكن. يقدر مبلغ الربح الجزافي من قبل المصالح الجبائية وينبغي أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن أن يحققه المكلف بالضريبة خلال سنة مدنية.

ج - طريقة الاقتطاع من المصدر:

يقوم هذا النظام على اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة. ويحدد القانون الحالات التي ينطبق عليها هذا النظام ومنها مداخيل الأرباح غير التجارية مثل المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر. ومن هذه المداخيل الرواتب والأجور. وفي هذا الصدد تنص المادة 128 من قانون المالية (1991): (يخضع للاقتطاع من المصدر مثل الأجراء وأصحاب المعاشات... الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب عند الاقتضاء على مدة شهر عن حد يحدد بمبلغه بموجب قانون المالية)، ويجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

المجال المفاهيمي الثالث:

المالية العامة

الوحدة رقم (10):
الرسم على القيمة المضافة

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

مؤشرات التقويم:

- يعرف الرسم على القيمة المضافة.
- يبين خصائص الرسم على القيمة المضافة.
- يبين مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- يحدد العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة، والإعفاءات من الرسم.
- يوضح كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة.
- يبين طرق دفع الرسم على القيمة المضافة.

1 - تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة، تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري، وتقع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها تدخل المكلف بها إلى الإنتاج.

2 - خصائص الرسم على القيمة المضافة:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ✓ هو ضريبة تفرض على مختلف أنواع نفقات الاستهلاك.
- ✓ هو ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك عن طريق سعر شراء السلع أو الاستفادة من الخدمات.
- ✓ يعتبر ضريبة شاملة وعامة تفرض على جميع أنواع السلع المستوردة والمحلية وتمس مختلف المراحل التي تمر بها السلعة منذ إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستهلك.
- ✓ ضريبة بسيطة نظرا لقلّة عدد المعدلات المستعملة. (7% ، 17%)
- ✓ ضريبة تتميز بالحيادية والشفافية والتحفيز على الاستثمار. وفي ما يخص الحيادية يتعلق الأمر بالابتعاد عن الضرائب القديمة ذات الطابع التراكمي التي تثقل كاهل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية خاصة تلك الطويلة منها. وعليه فإن المنتج رغم بيعه على مراحل متتالية فإنه يخضع مرة واحدة للرسم ويمس بالتحديد القيمة المضافة. أما الشفافية فإنها تعني أن الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يقومون بإدخال هذا الرسم في الأسعار بطريقة واضحة مثل السلع المستوردة. ويعتبر الرسم على القيمة المضافة محفزا على الاستثمار إذ أن العمل بهذا الرسم يسمح بتجنب فرض جباية على

المؤسسات عند اقتنائها لسلع استثمارية ويتم اقتطاع الرسم المدفوع عند التصريح بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

3 - مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

يشمل الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات الخاضعة للرسوم الخاصة، التي لها طابع صناعي، تجاري أو حرفي ويتم إنجازها في الجزائر بصفة منتظمة أو بصفة عرضية كما يشمل الرسم عمليات الاستيراد والعمليات التي تدخل في إطار ممارسة المهن الحرة. ويطبق هذا الرسم أيا كان المركز القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة و/أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص. إن العمليات التي تخضع للضريبة تكون إما على أساس إجباري أو على أساس اختياري (بناء على تصريح من الأشخاص).

3 - 1 - العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة:

طبقا لما نص عليه قانون المالية (1991) تخضع وجوبا لضريبة الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- ✓ عمليات بيع وتسليم المواد التي يقوم بها المنتجون.
- ✓ الأعمال والأشغال العقارية.
- ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- ✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات.
- ✓ عمليات، بيع وتسليم المنتجات أو البضائع على حالتها الطبيعية الخاضعة للضريبة المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف المستوردين.
- ✓ عمليات بيع العمارات والمحلات التجارية التي يقوم بها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأنفسهم بصفة منتظمة أو عرضية قصد إعادة بيعها أو

- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع هذه الممتلكات، وكذلك عمليات تقسيم وبيع الأراضي التي يقوم بها مالكوها.
- ✓ المتاجرة في الأشياء القديمة المستعملة باستثناء الأشياء المكونة كلياً أو جزئياً من معادن ثمينة (ذهب حجارة كريمة).
- ✓ أشغال الدراسات والبحث التي تتجزأها الشركات أياً كانت ظروف ممارسة نشاطها.
- ✓ الأعمال المنجزة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعويون والشركات باستثناء الأعمال ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري.
- ✓ الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص أو جمعية تخضع للقانون العادي.
- ✓ خدمات الهاتف والتلكس لقطاع البريد والمواصلات.
- ✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة (عملية شراء وإعادة البيع وفق شروط البيع بالتجزئة).
- ✓ العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين.

3-2. الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

- يحدد قانون المالية العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة (وهي قابلة للتعديل)، ويشمل الإعفاء من الرسم المواد والبضائع والعمليات التالية:
- ✓ المنتوجات التي تخضع لضريبة غير مباشرة عن الصنع أو التداول أو الاستهلاك.
- ✓ العمليات التي يقوم بها أشخاص يقل رقم أعمالهم الإجمالي أو يساوي مبلغ 100000 دج (بالنسبة لمؤدي الخدمات) ومبلغ 130000 دج بالنسبة لبقيّة المكلفين بالضريبة.

- ✓ عمليات بيع الخبز والحليب.
- ✓ مسالخ الحيوانات الخاصة بالذبح.
- ✓ عمليات البيع التي لا تشتمل إلا على المنتجات الزراعية.
- ✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- ✓ عمليات بيع السيارات السياحية الجديدة حسب شروط تقنية معينة.
- ✓ عمليات القروض البنكية من أجل بناء مساكن فردية.
- ✓ البضائع المستوردة التي توضع تحت أحد أنظمة الحقوق الجمركية: العبور، والبضائع التي تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية.
- ✓ سفن الملاحة والسفن الحربية والآليات المعدة لصناعة الصيد البحري والطائرات المخصصة لمؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية.
- ✓ الذهب والنقود الذهبية.
- ✓ عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع المصدرة.

4 - حساب الرسم على القيمة المضافة:

- يحدد الرسم على ما يشمله رقم الأعمال الخاضع للضريبة أي ثمن البضائع أو الأشغال والأعمال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها. وعليه فإن الرسم يتكون:
- ✓ بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات، وبالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للضريبة من قيمة المواد أو البضائع المسلمة. ويدخل في مبلغ البيع والتبادل حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة.
- ✓ فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع شركة أجنبية يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على الصفقة.

✓ عند الاستيراد يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة وعند التصدير يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من قيمة البضائع عند التصدير بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

4-1. معدي الرسم على القيمة المضافة:

تُحسب نسبة الرسم على القيمة المضافة بناءً على معدلات يحددها وينص عليها القانون. وأن هذه المعدلات تتغير بحسب قوانين المالية السنوية ومن ذلك أن قانون المالية لسنة 2001 ينص على معدلين للرسم على القيمة المضافة هما: معدل عادي بنسبة 17% ومعدل مخفض بنسبة 7%.

4-2. آلية حساب الرسم على القيمة المضافة:

تنص على هذه الآلية المادة 25 من قانون المالية (1991): (يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير، أو البيانات، أو وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية). ولا يمكن تطبيق آلية الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، ويتعلق هذا التصريح برقم أعمال الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو البيان أو وثيقة الاستيراد. وبخصوص الأموال الخاضعة للاستهلاك يمكن أن يتم الحسم بصدد شهر شراء هذه الأموال أو تكوينها.

لحساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه نقوم بالخطوات التالية:

- حساب الرسم على القيمة المضافة على المبيعات ويحسب عن طريق ضرب رقم الأعمال في معدل الرسم على القيمة المضافة المناسب.
- حساب الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم.

- فيكون الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه يساوي الرسم على القيمة المضافة على المبيعات مطروحا منه الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم.

5 - دفع الرسم على القيمة المضافة:

ينص القانون على كيفية دفع الرسم على القيمة المضافة والتي تتمثل في:

أ - النظام العام: تحدده المادة 76 من قانون المالية (1991)، ويتمثل هذا النظام في أن يقدم أو يرسل المكلف بضريبة الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض بيانا يشير فيه إلى مبلغ الأموال المنجزة خلال الشهر السابق من جهة، وإلى تفاصيل هذه العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها من جهة أخرى، وأن يدفع في الوقت نفسه مبلغ الرسم المستحق على أساس هذا البيان. ويجب أن يتضمن البيان مجموعة من المعلومات أهمها: اسم مكتب الضرائب، الشهر الذي يتعلق به، اسم وعنوان الخاضع للرسم، طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات، ومبلغ العمليات الخاضعة للرسم والمنجزة خلال شهر. وللمدين بالضريبة أن يدفع ما عليه إما نقداً أو بواسطة صك أو حوالة بريدية.

ب - الاقتطاع من المصدر: يقتطع الرسم على القيمة المضافة القابل للاستحقاق على العمليات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لا يتوفرون على محلات بالجزائر. وتدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو مسكن الأشخاص المعنويين خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تمت بصده الاقتطاعات. (المادة 83 من قانون المالية 1991). ويتم الاقتطاع وفقا للإجراءات المحددة في القانون ومنها تسليم قسيمة للمكلف بالضريبة تتضمن بيانات معينة: اللقب والاسم، تاريخ الدفع،

سبب الدفع، ومبلغه الإجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة، ومبلغ الاقتطاع المطابق له.

ج - النظام الجزافي: هو نظام دفع استثنائي يمنحه القانون لفئة معينة من الأشخاص. وبمقتضى المادة 89 من قانون المالية (1991) يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص، ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بضبط المحاسبة وتقديم تبريرات لرقم أعمالهم، ويخضعون للنظام الجزافي المقرر لمدة سنتين مدنيتين في حالتين:

✓ الحالة الأولى: عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات.

✓ الحالة الثانية: عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 80000 دج ويقل عن مبلغ 500000 دج أو يساويه بالنسبة لصنف الخاضعين الآخرين للضريبة.

وحتى يقبل استفادة المدين بالضريبة من نظام الدفع الجزافي يجب أن يعتمد رقم أعماله الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على مجموع المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

د - نظام التسبيقات المؤقتة: ويعرف أيضا بحسب تعبير القانون بنظام الأقساط الوقتية. يقوم هذا النظام على دفع ضريبة الرسم على القيمة المضافة على شكل أقساط وقتية. وتنص على هذا النظام المادة 102 من قانون المالية (1991) كما يلي: (يمكن أن يرخص للمكافين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل وبناء على طلب منهم بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الوقتية). ويشمل هذا النظام أيضا المؤسسات العمومية. ويلزم القانون المكافين بالضريبة المستفيدين من هذا النظام للدفع القيام بمجموعة من الإجراءات، ومن هذه الإجراءات: إيداع تصريح عن رقم أعمالهم كل شهر، دفع

الرسوم المطابقة له بعد خصم الرسوم القابلة للحسم، إيداع قبل أول أبريل من كل سنة نسختين من تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة. كما يلزم القانون كل من يرغب في الاستفادة من هذا النظام أن يقدم طلبه قبل الأول من شهر فيفري. ويعتبر هذا الاختيار صالحاً للسنة المالية كلها.

الفهرس

I- الاقتصاد والمناجمنت

رقم الوحدة	الموضوع	رقم الصفحة
1	النقود.....	03
2	السوق والأسعار.....	10
3	النظام المصرفي.....	24
4	التجارة الخارجية.....	32
5	الصرف.....	39
6	البطالة.....	44
7	التضخم.....	49
8	القيادة.....	55
9	الاتصال.....	61
10	الرقابة.....	65
11	التمويل.....	69
12	الإنتاج.....	74
13	التقييس.....	78
14	الموارد البشرية.....	83

II- القانون

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الوحدة
91	عقد البيع	1
100	عقد الشركة	2
107	شركة التضامن	3
111	شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة	4
117	علاقات العمل الفردية	5
129	علاقات العمل الجماعية	6
137	الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنة)	7
147	الضرائب والرسوم	8
157	الضريبة على الدخل الإجمالي	9
164	الرسم على القيمة المضافة	10



2017-2018

M.S. 1323

ردمك 3 - 530 - 20 - 978 ISBN

رقم الايداع القانوني 128 - 2007

مصادق عليه من طرف لجنة الاعتماد والمصادقة للمعهد الوطني للبحث في التربية - وزارة التربية الوطنية
- وفق القرار رقم 717 / م.ع / 09 بتاريخ 26 ماي 2009

Conformément à l'arrêté ministériel n°38 du 26/11/2009

Tous droits réservés à l'ONPS



مردمك: 3-530-20-9947-978 ISBN
رقم الإيداع القانوني: 128-2007

MS:1323/07

سعر البيع: 250.00 دج



2017-2018

مصادق عليه من طرف لجنة الإعتماد والمصادقة للمعهد
الوطني للبحث في التربية (وزارة التربية الوطنية) طبقا
للقرار رقم: 717/م/ع / 2009 المؤرخ
في 26 ماي 2009.